



Princeton University Library



32101 059172393

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



الْأَمْنُ الْعَامُّ فِي الْأَمَلَامِ

أَو النَّظَائِفِ الْعَامَّةِ لِلْعُجُومِ عَلَى الْعُجُومِ

الميرزا مسلم الملوكوني

الجزء الأول

از : انتشارات

سازمان نشرات اسلامی آذربایجان شرقی

(RECAP)

BP194

.7

.M342

1983

1983

الاسم : الامن العام في الاسلام

المؤلف : الاستاذ اية الله مسلم الملكوتي

الطبع : الطبعة الاولى ١٤٠٣ ذيقعدة الحرام (١٣٦٢/٥)

المطبعة : مطبعة الشفق ، تبريز ، ايران

الاسم : الامن العام في الاسلام
المؤلف : الاستاذ اية الله مسلم الملكوتي
الطبع : الطبعة الاولى ١٤٠٣ ذيقعدة الحرام (١٣٦٢/٥)
المطبعة : مطبعة الشفق ، تبريز ، ايران

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>



02101 021972953

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في الامر بالمعروف و النهى عن المنكر

الحمد لله رب العالمين والتسوية والسلام على خير بريته محمد بن عبد الله
واله الطيبين الطاهرين الكلام في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يقع في مواضع :
الاول : في بيان المقصود من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان متعلقهما
على نحو الاجمال و بيان حكمهما .

الثاني : في بيان المباشريهما و شرايطه .

الثالث : في بيان المعاريف والمناكير التي هما متعلقان للامر و النهى و
فيها اربعة فصول .

الف : في بيان الواجبات .

ب : في بيان المستحبات .

ج : في بيان المحترمات .

د : في بيان المكروهات .

اما الموضع الاول : فلا يتبد قبل الخوض فيه من تمهيد مقدمة .

وهي ان المعروف والمنكر ما هو المراد منهما ؟

المعروف هو المشهور في اللغة و ضد المنكر و قيل هو كل ما سكنت اليه

النفس و استحسنته و كل ما يحسن في الشرع (كما في الاقرب) .

وفي المجمع : المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه التشريع من المحسنات وترك المقبحات .
وان شئت قلت : المعروف اسم لكل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل من غير آن ينازع فيه الشرع و في الحديث ضد المنكر .

وقال في مادة « نكر » : المنكر الشيئي القبيح اعنى الحرام الى ان قال ... و المنكر في الحديث ضد المعروف وكلما قبحه الشارع وحرّمه فهو منكر .

يقال انكر الشيئي ينكره فهو منكر واستنكره فهو مستنكر والمعروف الذي يُذكر في مقابله الفعل الحسن المشتمل على رجحان فيختص بالواجب والمندوب ويخرج المباح والمكروه وان كانا داخلين في الحسن .

وفي المفردات للراغب : المعروف اسم ، لكل فعل يعرف بالعقل او الشرع حسنه والمنكر ما ينكرُ بهما .

وحمل على هذا المعنى الذي ذكره لهذه الكلمة كلما وردت في جميع الايات حتى في آيات الطلاق والانفاق والاحسان والاقتصاد .

لان المعروف في جميع هذه الايات ما هو المستحسن في العقول حتى قوله تعالى « قول معروف و مغفرة خير من صدقة » اي ردّ جميل و دعاء خير ، خير من صدقة .

وفي القلائد : المعروف (قيل) هو ما امر الله و رسوله به والظاهر أنّه ما كان فعله راجحاً شرعاً فيشمل الواجب والتدب و هو الذي يستفاد من الاخبار والمنكر ما كان فعله قبيحاً شرعاً

ولا يخفى ما في استظهاره من أنّه ما امر به الله و رسوله لامحاله يكون فعله راجحاً و شاملاً للواجب و المندوب فلا وجه لما استظهره لانه يكون بعينه ما نسبه الى القيل .

ثمَّ انَّه لا وجه لعدم ذكر العقل اَمَّا بالواو كما صنعه المجمع او بـ « او » كما صنعه المفردات ولكل وجه كما لا يخفى لاهله .

وفي زبدة البيان: فسّر المعروف بالطاعة وجعله اعمّ من التّندب والوجوب، لكونه لمطلق التّرحجان والمنكر خلاف الطاعة اعمّ من كونه مكروهاً او حراماً . ولا يخفى أنّ المراد من الطّاعة هي بمعناها الاعمّ الشّاملة للعبادات و المعاملات ، لا بمعناها الاخصّ المختصّة للعبادات ، لما سيحجى من كون الموضوع في ما نحن فيه الاعم من العبادات .

وفي مسالك الافهام: يستفاد انّه يُفسّر المعروف بمطلق الامر الحسن شرعاً او عقلاً والمنكر بمقابله .

وفي شرح التجريد للعلامة الحلبي: يستفاد انّه يجعل المعروف بمعنى الطّاعة والمنكر بمعنى المعصية .

لابد ان يكون مراده المعنى الاعم منهما اى مطلق الموافقة والمخالفة لما تقدّم

وفي مجمع البيان: يأمرون بالمعروف اى الطّاعة وينهون عن المنكر اى عن المعصية . الى ان قال وقيل كلّ ما امر الله و رسوله به فهو معروف وما نهى الله و رسوله عنه فهو منكر وقيل المعروف ما يعرف حسنه عقلاً و شرعاً والمنكر ما ينكره العقل او الشرع

وهذا يرجع الى المعنى الاول .

وفي الشرايع: المعروف هو كلّ فعل حسن اختصّ بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك اودلّ عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبيح اودلّ عليه . وفي المسالك: وقد عرّفوه بانّه ما للقادريه والتممكن من العلم بحاله ان يفعل او مالم يكن على صفة تؤثّر في استحقاق الذم ويقابله القبيح .

المتحصل :

المتحصل من هذه الكلمات ان المعروف عرف بتعاريف متعددة :

١- ما يحسن فى الشرع او ما استحسنه النفس و اطمان به (الاقرب و القلائد) .

٢- الطاعة (الزبدة و شرح التجريد و مجمع البحرين فى الجملة ، و مجمع البيان) .

٣- كل ما امر الله و رسوله به (اسنده فى مجمع البيان و القلائد الى القيل)

٤- ما يعرف حسنه عقلاً و شرعاً (او شرعاً فقط) (فى مجمع الطبرى و المفردات ، و اسنده الى القيل فى مجمع البيان) .

٥- كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه (اى الرجحان) اذا عرف فاعله ذلك اودل عليه (الشرايع) .

٦- ما يلزم فعله للقادر على العلم بحاله والعمل به (مسالك) .

٧- ما لا يوجب استحقاق الذم لفاعله .

و المنكر فى كل واحد من هذه التعاريف هو مقابل المعروف المعروف فيه .

وهذه التعاريف وان كانت مختلفة بعضها مع بعض الاخر باعتبار القيودات

المأخوذة فيها وزيادتها و نقيصتها .

الا انها لما كانت من قبيل التعاريف اللغوية و تعريفاً لفظياً لان تعريفاً

حقيقياً . فلا وجه للتعرّض على بيان مافيهما من الخلل من حيث الطردو والعكس

بعد ما كان جميعها مشيرة الى معنى واحد فارق .

كل اراد ان يعبر عن هذا المعنى الواحد بما هي اوضح عنده من غيرها من

سائر التعابير وهذا المعنى الوجداني الذي مقصود الجميع بيانه، هو ان المعروف : كل ما ثبت رجحانه وندب اليه الشرع علماً او علمياً بالدليل النقلى او العقلى ، سواء ، كان رجحانه وندب الشرع اليه بنحو الزامى او غير الزامى وكذا سواء كان من العباديات او المعاملات .

سواء كان راجعاً الى نفس الشخص والمكلف ، كحفظه وحفظ شئونه او كان راجعاً الى بين الشخص وبين ربه من الوظائف كالشعائر الدينية من الصلوة وغيرها او يكون بينه وبين غيره من بنى نوعه او غير بنى نوعه ، من الحيوانات وغيرها كالمعاشرة مع غيره من اهل بيته او من الاجانب من اهل مذهبه او غيره ومما يملكه من الجمادات والحيوانات او لا يملكه .

وكمعاملاته من عقوداته وايقاعاته و سائر افعاله الاجتماعية والاقتصادية. والمنكر : كل ما ثبت حذر الشرع عنه وكونه مرجوحاً بالعلم والعلمى ، بدليل نقلى او عقلى ، سواء كان من افعال الراجعة الى نفس الشخص و شئونه او راجعة الى ارتباطاته من خالقه او راجعة الى ارتباطاته مع سائر المخلوقات من المعاملات و المعاشرات معها .

ويلزم التنبيه على امور :

الاول: الظاهر مما ذكرنا في بيان المعروف والمنكر شمول المعروف للواجب و الندب ، و شمول المنكر للحرام و المكروه لكون الندب كالواجب مما له الرجحان الفعلى و كذا مما له الرجحان الفاعلى مع فرض علم الفاعل به وكونه ممّا ندب الشرع اليه .

وكون المكروه مرجوحاً ومما حذر عنه الشرع فلا وجه بعد ذلك لاجراء الندب و المكروه عن المعروف و المنكر و حصرهما في الواجب و الحرام ، او

اخراج المكروه عن المنكر فقط ، و حصره على الحرام كما يستفاد ذلك من « اشارة السبق » على وجه .

حيث يقول : كل ما يجب انكاره لا يكون الا قبيحاً فلذلك لا يكون الانكار الا واجباً .

فان الظاهر انه (قدس سره) يجعل المنكر منحصراً في الحرام والا فلم يكن وجه لقوله بوجوب الانكار عنه مطلقاً .

نعم يحتمل ان يقول بوجوب النهي عن المكروهات ايضاً الا انه احتمال ضعيف .

وكذا من « المراسم » لانه (قدس سره) قال كل من امكنه انكار منكر وجب عليه .

وكذا في السرائر حيث قال : و النهي عن المنكر لا ينقسم بل كل قبيح فالنهي عنه كله واجب .

ففي هذه العبارات وان كان من المحتمل انهم ارادوا بوجوب النهي عن المكروه مثل وجوبه عن الحرام الا انه تقدم ضعف احتماله .

كما ان حصر المعروف بالواجب والمنكر بالحرام يستفاد من عبارة كل من اطلق الوجوب بقوله ، يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

لانه لو كان المعروف عنده شاملاً للواجب والتدب والمنكر للحرام و المكروه كان التلازم ان يفصل بين المعروف الواجب فيقول فيه بوجوب الامر به وبين المعروف المندوب فيقول فيه بكون الامر به ندبياً .

وكذا في المنكر ان يفصل بين المنكر المحرم فيقول بوجوب النهي عنه و بين المنكر المكروه فيقول بندبية النهي عنه لوضوح تبعية حكم الامر والنهي على حكم المأمور به و المنهى عنه في الوجوب والتدب ، لكي لا يلزم زيادة الفرع

على الاصل .

فكيف كان فلامجال لهذين القولين . بعد ماتبين شمول المعروف للواجب و التندب و شمول المنكر للحرام و المكروه كما . انه لاوجه لاحتمال دخول المكروه في المندوب باعتبار استحباب تركه (كما احتمل امكانه في المسالك) لان كراهة الفعل لايلزم مع استحباب الترك .

كما ان استحباب العفل لايلزم مع كراهة الترك والايلزم ان يكون كل عمل محكوماً بحكمين باعتبار فعله و تركه و هذا خلاف ما يظهر من النصوص الاسلامية . بل خلاف الوجدان من نفسنا بالنسبة الى الاوامر و النواهي الصادرة منا .

فالنسبة الى الان : الامر بالمعروف ينقسم باعتبار انقسام متعلقه و كذا النهى عن المنكر الى واجب و مندوب بهذا الاعتبار و سيجب تفصيل ذلك انشاء الله تعالى .

الثاني : الظاهر اعتبار علم الفاعل او قيام الحججة المعتبرة عنده من الاجتهاد و التقليد في صدق المعروف و المنكر بالنسبة اليه و ان لم يعتبر ذلك في صدق الحسن و القبح على فعل في الجملة و ذلك لان الحسن و القبح لا يلاحظ في اطلاقهما غير ما في نفس الفعل من الوجه و المناط ، من المصلحة و المفسدة .

وهذا بخلاف اطلاق المعروف او المنكر ، فانه يلاحظه فيهما الاضافة الى الفاعل من الحسن الفاعلي او قبحه مضافاً الى اصل ما في نفس الفعل من الحسن او القبح . و من المعلوم اعتبار العلم او ما يقوم مقامه في حسن الفاعلي و كذا في الفاعلي فالعمل لا يكون فعل المعروف من الجاهل بوجهه من الوجوب و التندب .

و كذا تركه : لا يكون ترك المعروف من الجاهل بها .

وهكذا الامر في المنكر فانه لا يكون منكراً لامن المتوجه بوجهه ، لامن

الغافل بوجهه او عن وجهه .

ومن هنا يُعلم ما في قول الشيخ في الجواهر :

فالمراد بالتقييد بقوله « اذا » من حيث يؤمر به او ينهى عنه لافى حد ذاته اذا العلم به غير شرط في كونه حسناً معروفاً وقيحاً اذا علم الفرق بين الحسن والقبح و بين المعروف و المنكر في اشتراط العلم في الاخرين دون الاولين .
وبهذا يفرق باب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر عن باب تبليغ الاحكام فان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر يعتبر فيهما ان يكون المامور والمنهى عالماً بحكم المامور به والمنهى عنه .

وهذا بخلاف باب تبليغ الاحكام^١ فانه يعتبر فيه ان يكون المبلّغ اليه او المنذر جاهلاً بالحكم المبلّغ و المنذر .

لاجل هذا قال المحقق (ره) :

فالمعروف كل فعل حسن اختص^٢ بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك اودل^٣ عليه والمنكر كل فعل قبيح اذا عرف فاعله قبحه اودل^٤ عليه .
فانه قدس سره كما ترى قيّد تعريف المعروف بقوله « اذا عرف فاعله ذلك اودل^٥ عليه .. » وكذا تعريف المنكر بقوله « اذا عرف فاعله قبحه اودل^٦ عليه .. » ويستفاد ذلك من اخبار الباب .

كما انه يستفاد من اخبار و نصوص باب التبليغ كون المبلّغ اليه ، جاهلاً كما في آية النفر وخطبة حجّة الوداع و رواية محمد ابن جمهور و رواية طلحة

١- وان كان بين البابين فرق غير هذه الجهة ايضاً فان الامر بالمعروف و النهى عن المنكر حكم انشائي استقلالى للامر و الناهى نفسه مثل حكم القاضى من باب القضاء بخلاف التبليغ فان المعتبر فيه ان يكون على نحو الحكاية و النقل من صاحب الشرع .
و كذا الفرق بين البابين: ان الحكم في باب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر حكم جزئى و في باب التبليغ حكم كلى .

ابن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام عن آبائه (ع)

قال قال علي عليه السلام : ان العالم الكاتم علمه يبعث اتن اهل القيامة فالعنه كل دابة من دواب الارض .

و رواية البرقي عمّن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

ان الرجل ليتكلم بالكلمة فيكتب الله بها الايمان في قلب آخر فيَغْفِرُ لهما جميعاً (الوسائل ب ٤ من ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر)

الثالث : هل وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في ما كان واجباً

عقلّي والايات والرّوايات الشرعية ارشاد اليه ؟ او سمعي ؟

والاّول هو المحكي عن الشيخ والفاضل و الشهيدين والفاضل المقداد .

وفي السرائر : قال قوم طريق وجوبهما العقل ، والى هذا المذهب ذهب

شيخنا ابو جعفر في كتاب الاختصار .

بعدان قوّى الاول و استدللّ على صحته بادلّة العقول ثم قال :

يقوى في نفسى انه يجب عقلا الامر بالمعروف و النهي عن المنكر ، قال :

لما فيه من اللطف ولايكفى فيه العلم باستحقاق الثواب و العقاب ، قال : لانامتي

قلنا ذلك لزمنا ان الامامة ليست واجبة بان يقال يكفى العلم باستحقاق الثواب

و العقاب ، انتهى ..

و ذهب الى الثاني السيد والحلي و المحقق الطوسي و فخر المحققين و

والده في بعض كتبه ، بل عن « الخلاف » نسبه الى الاكثر .

وفي السرائر : انه قال انهما و اجبان بلاخلاف بين الامّة و انما الخلاف

في انهما هل يجبان عقلاً ؟ او سمعاً ؟ فقال الجمهور من المتكلمين و المحصلين

من الفقهاء ، انهما يجبان سمعاً و انه ليس في العقل ما يدل على وجوبهما و انما

علمناه بدليل الاجماع من الامّة ، وماياتى من القران و الاخبار المتواترة .
 فامّا مايقع منه على وجه المدافعة فانه نعلم وجوبه عقلاً لما علمناه بالعقل
 من وجوب دفع المضارّ عن النفس و ذلك لاخلاف فيه .
 و انما الخلاف فيما عداه :

ثمّ اختارهوذلك بدعوى انه سير ادلّة العقل فلم يجد مايدلّ
 على وجوبهما و بانه لايمكن دعوى العلم الضرورى في ذلك ، لوجود الخلاف
 فيه ، انتهى ..

مراده من العلم الضرورى الذى نفاه بوجود الخلاف هو البديهى كالعلم بانّ
 الواحد نصف الاثنين و امثاله لانفى كونه من ضروريات الدنيّة ، كيف ؟ وهونفى
 الخلاف عن وجوبهما بين الامّة و الاظهر انّ وجوبهما (على نحو الذى سيجب
 انشاء الله بيانه) و على شرائطهما الخاصّة سمعنى و ذلك لعدم ادراك العقل حسن
 الامر بالمعروف و النهى عن المنكر بحدّ الالتزام مع قطع النظر عن ملاحظة
 النصوص الشرعيّة .

و ماذكره الشيخ الطائفة المحققة ، من قاعدة اللطف التى يدرك العقل
 وجوبها بدعوى كون الامر بالمعروف و النهى عن المنكر مقرباً الى الطاعة و
 مبعداً عن المعصية فيكونان واجباً من باب اللطف ؛ يُمنع عليه لامكان اكتفائه
 تعالى فى اللطف و تقرب العبد الى الطاعة و ابعاده عن المعصية بترغيب العبد ببيان
 الثواب للموافقة و ترهيبه ببيان العقاب على المخالفة .

لابالاجاء على فعل المعروف و ترك الحرام المنافى للتكليف الذى يلزم
 من كون وجوب الامر بالمعروف و النهى عن الحرام عقلياً من باب قاعدة اللطف .
 لكون المراد من الامر و النهى هنا هو الحمل على الفعل باى وجه امكن
 و المنع عنه باى وجه كان و ذلك للنصوص الدالّة على كون الامر و النهى بهذا المعنى ،

بعضها بالصراحة كرواية عبدالاعلى (فى ب ٧ من ابواب الامر بالمعروف) وبعضها بالملازمة كروايات الدالة على كونهما ذامراتب ، الاسهل فالاسهل .

هذا ... مضافاً الى ما اورد (على جريان قاعدة اللطف فيما نحن فيه) المحقق الطوسى فى تجريد الكلام من لزوم خلاف الواقع او الاخلال بحكمته تعالى .
و شرح هذه العبارة الحللى (مع توضيح ما ، منّا) بما حاصله ان الامر بالمعروف هو الحمل على المعروف ، والنهى عن المنكر هو المنع عنه و ذلك لكونهما ذامراتب

فعلى ذلك لو كانا واجبين بالعقل يجبان على الله تعالى ايضاً لعدم التخصيص فى الاحكام العقلية فكُل واجب عقلى ، يجب على كُـل من حصل فيه وجه الوجوب فح لو وجب عليه تعالى لزم احد المحذورين لانه تعالى ان عمل بوظيفته يلزم ان لا يوجد فى الانام ترك المعروف و ارتكاب المنكر وهو خلاف ما فى الخارج من المعارف الكثيرة المتروكة و من المنكرات المأثى فى كثير من الكثير .

و اما ان لا يعمل بوظيفته من الحمل على فعل المعروف و المنع عن ارتكاب المنكر يلزم خلاف الحكمة فحيث كان كل من التالين باطلاً فيكون المقدم مثلها فى البطلان ، اى كون وجوب الامر بالمعروف و النهى المنكر عقلياً بقاعدة اللطف .
وهذا بخلاف ما اذا كان وجوبهما سمعياً لانه لا يلزم شىء ، من المحذورين لانه على ذلك يكونان واجباً على المكلفين ، لاعليه تعالى كى يلزم احد المحذورين و ذلك :

اولاً : لثبوت التخصص فى الاحكام الشرعية فيمكن ان يخصص بغيره تعالى ولا يجب فى حقه تعالى .

ثانياً : ان القوانين المحصورة الاعتبارية لاتشمل على المقنن نفسه لكونه فوق القانون الذى جعله واعتبره .

فالحاصل : بناءً على وجوبهما سمعاً لا يثبت هذا الحكم في حقه تعالى^١ تخصيصاً او تخصصاً .

«محذور الاجراء المنافي للتكليف لا يلزم من وجوبهما على المكلف سمعياً»
لا يقال ان محذور الاجراء المنافي للتكليف المعتبر فيه الاختيار يلزم من وجوبهما سمعياً على المكلفين و ذلك لان المفروض كون الامر هنا معنى الحمل على الفعل باى وجه كان .

وكذا انتهى هنا هو المنع عن المنكر باى نحو امكن و لافرق في اقتضاء الازام و الحمل على الفعل و المنع عنه كذلك الاجراء المنافي للتكليف بين ان يصدر من الله تعالى^١ و بين ان يكون المتصدى له هو غيره من المكلفين .

لانه يقال حاشا : ان الحمل على الفعل و المنع عنه لو كان المتصدى لهما غيره تعالى^١ لا يلزم الاجراء المنافي لصحة التكليف لان الاجراء المنافي له انما هو الذى يوجب سلب الاختيار من المكلف بايجاب احد الطرفين عليه بحد الضرورة و امتناع الطرف المقابل له بحيث لاله الاختيار بحال في انتخاب احد الطرفين لو شاء ، و يكون مسلوب الاختيار بالنظر الى نفسه .

و معلوم ان الحمل على الفعل و المنع عنه لو كان المتصدى لهما غيره تعالى^١ لا يقتضى ذلك (غالباً) بالضرورة لان غيره تعالى^١ لا يقدر غالباً ان يسد للعبد جميع طرق الترك او الفعل .

بل اقصى ما يكون : ان هذا الحمل او المنع يكون مقرباً للعبد الى الطاعة بالاختيار و مبعداً له عن المعصية .

والشاهد على ذلك هو ما نرى في باب الحدود مع انه يجب اقامة الحدود لطائفة من المعاصى لا يوجب ذلك ، الاجراء .

بل يقع القبائح و المعاصى مع انكارها باقامة الحدود و كان الامر كذلك

حتى فى عصر النبى (ص) بل غاية الامر يكون ذلك لطفاً و مقرباً الى الطاعة و مبعثداً عن المعصية فليكن الامر كذلك فى بابنا .

منع قاعدة اللطف (فى بابنا) لامساس له لمنعها فى باب الامامة و دليل الامة لا ينحصر بقاعدة اللطف .

و ما ذكره قدس سره من ابتناء مسألة الامامة و القول بها على قاعدة اللطف بحيث لو فرض عدم تمامية القاعدة يلزم عدم صحة القول بلزوم نصب الامام (ع) .
ففيه اولاً انه ليس المقصود للمانع عن جريانها هنا منعها من اصلها و بطلانها من اساسها فى جميع موارد بل المقصود منع جريانها فى بابنا و عدم كون الباب من مصاديقها .

ولا يلزم من المنع كذلك عدم جريانها فى مسألة الامامة لان الغرض من نصب الامام لا ينحصر على اجراء الاحكام اجراءً عملياً كى يقال انه اذا حصل هذا الغرض ببيان الثواب للطاعة و العقاب على المخالفة لا يبقى الاحتياج الى نصب الامام (ع) بل له فوائد متعددة كحفظ الاحكام عن الاندراى و التحريف بمرور الايام و الزمان هذا اولاً .

و ثانياً : مسألة الامامة و لزوم نصب الامام له ادلة كثيرة ليس الدليل منحصرأ على قاعدة اللطف كى يلزم انتفائه بانتفاءها و يبطل بابطالها .
و يظهر ذلك بالمراجعة الى مظان المسئلة و الكتب الكلامية لاصحابنا .

النتيجة للبحث

المتحصّل انه ليس لنا دليل عقلي من قاعدة اللطف ولا غيرها يقتضى وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لولا ثبوت وجوبهما من طريق السمع من الايات والروايات المتواترة كما سيجبي تفصيلها انشاء الله تعالى .

لزوم جعل وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر من نظر التشريع و الدفاع عن كيان القانون

يمكن ان يقال انّ العقل يدرك لكلّ مشرّع لزوم تشريع قانون يكون ضامناً لاجراء سائر قوانينه (من الاحوال الشخصية و الاقتصادية و الاجتماعية) اجراءً عملياً كما يدرك لزوم تشريع القوانين الجزائية للتّرعيب و التّرهيب . و ذلك لانّ تشريع القوانين بمجردّها ، كما انها من غير تشريع القوانين الجزائية تكون جامدةً و لا تتكفّل بنفسها لاجرائها اجراءً عملياً في الخارج ، الذي هو الفرض من تشريعها و جعلها .

وكذا تشريع القوانين الجزائية معها لا يكفي في هذا الغرض (في حق بعض) من غير تشريع القوانين الاجرائية الانتظامية .

لانّ بعض المكلفين يمكن ان يقدم على المخالفة للقوانين المشروعة بعض التسويات النفسانية للوصول الى شهواته الحاضرة و ميوله الفانية الانية و ان اعقب الشقاوة الدائمة .

امّا لاحضار نفسه على التّحمّل بالجزاء او بتخيّليه امكان الفرار عن تبعات بنحو من الانحاء التي سولته نفسه لتحصيل شهواته الحاضرة فكما يدرك عقل المشرّع (الذي كان همّه و غرضه تلبس مشروعاته و قوانينه لباس العمل في الخارج لا مجرد تشريع القوانين الجامدة و لو كانت عاطلاً و غير معمول بها) انّ تشريع القوانين الجزائية للوصول الى غرضه .

فكذلك يدرك عقله ان يشرّع (مضافاً الى هذه القوانين الجزائية) قانوناً يكون ضامناً لاجراء تلك القوانين الشخصية و الاجتماعية و الاقتصادية اجراءً عملياً .

و هذا القانون الكافل و الضامن لاجراء سائر القوانين انما جعل لطائفة خاصة مثل عمال الانتظام فى القوانين الدولية فانه شرع لهم حق الزام على افراد المجتمع على العمل على طبق القوانين المشرعة لهذه المجتمع حتى اعطى لهم حق الاخذ و التاديب بالضرب و الجرح للمتمردين .

و فى الاسلام العزيز شرع هذا القانون باسم الامر بالمعروف و النهى عن المنكر مضافاً على القوانين الجزائية بالترغيب بالثواب و التهيب بالعقاب و اعطى بشرائطه لكل فردٍ فردٍ من المتدينين بهذا الدين المقدس «كلتكم راعٍ و كلتكم مسئولٍ عن رعيته» ...

و هذا القانون المقدس الاسمى فى الاسلام العزيز هو القانون الوحيد الضامن لاجراء القوانين الالهية بعد بيان الثواب و العقاب و المسمى بالقوانين الجزائية . والله هو المستعان

على ذلك ايضاً لا يكون وجوبها عقلياً

ولا يخفى : على ذلك ايضاً لا يكون وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر عقلياً لانه انما يكشف عن لزوم تشريع المشرع للقوانين هذا القانون الظامن للاجراء فى طول تشريعاته مشروعاً بتشريع الشارع لانه بنفسه يدرك وجوبها (اى الامر بالمعروف و النهى عن المنكر) من دون تشريع الشارع له فليس حظ العقل هنا الا الكشف عن لزوم تشريع هذا القانون كما انه يكشف و يدرك لزوم تشريع ساير القوانين الاجتماعية و الشخصية .

فكما انهما بذلك لا يكونان عقليين فليكن كذلك الامر بالمعروف و النهى عن المنكر .

ادلة تشريع الامر بالمعروف و النهى عن المنكر في الاسلام

اذا ثبت انّ وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر لا بدّ ان يكون بالسمع و الشرع فنقول و من الله نستمدّ:

انّ الامر بالمعروف و النهى عن المنكر من اسمى الفرائض الالهية في الجملة و بهما تقوم ساير القوانين وهما واجبان باجماع الامة بل بالضرورة من الدين .

و انكارهما مع الالطقات بلازمه و الالتزام به يوجب الكفر .

و يكشف عن ذلك ، الكتاب المجيد و السنة الشريفة .

اما الكتاب : في آيات منها :

١- في سورة ال عمران في الاية المرقمة ١٠٤ :

و لتكن منكم امة يدعون الى الخير و يامرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و اولئك هم المفلحون .

المشهور انّ « من » تبعيضية و ذهب بعض الى انها بيانية فعلى الاول يدلّ على كون المراد بعض الامة وعلى الثاني يدلّ على كون جميع الامة مراداً و واجباً عليه او عليها الدعوة الى الدين و القيام بالامر بالمعروف و النهى عن المنكر .

و ذلك لمكان صيغة الامر « وليكن » الظاهر في الوجوب عند التجرد عن القرينة و لمكان حصر الفلاح على القائمين لذلك .

٢- في السورة المتقدمة ، في الاية المرقمة ١١٠ :

كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله ولو آمن اهل الكتاب لكان خيراً لهم منهم المومنون و اكثرهم الفاسقون .

هذه الآية الشريفة ايضاً تدلّ على الحثّ الى القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بدلالاتها على تعليل خيرية هذه الأُمَّة بل اخراجها بواجدها يتها للادّعاء الثلاثة اى هما مع الايمان بالله .

و بعدّها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في عداد اصل الايمان بالله ، في كونه ملاك الخيرية عن سائر الامم و علة لها ...
٣- في سورة التحريم في الآية المرقمة ٦ :

يا ايّها الذّين آمنوا قوا انفسكم و اهلكم ناراً و قودها النّاس و الحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد و لا يعصون الله ما امرهم و يفعلون ما يؤمرون .
الآية تدلّ على وجوب حفظ الاهل عن العقاب بحملهم على فعل المعروف و منعهم عن ارتكاب المنكر كوجوب حمل النفس على المعروف و حفظ النفس عن المنكر .

٤- في سورة لقمان الآية المرقمة ١٢ :

يا بني اقم الصلوة و أمر بالمعروف و انه عن المنكر انّ ذلك من عزم الامور .

الآية تدلّ على ثبوت هذه الفريضة الاسمي في الامم السالفة ايضاً و كونها من الامور العظيمة الراسخة .

مضافاً الى عدّ القيام بها في عداد القيام بالصلوة .

٥- في سورة الحج الآية المرقمة ٧٨ :

و جاهدوا في الله حق جهاده هو اجتبيكم و ما جعل عليكم في الدين من حرج ملّة ابيكم ابراهيم هو سمّيكم المسلمين من قبل و في هذا لتكون الرسول شهيداً عليكم و تكونوا شهداء على الناس فاقيموا الصلوة و آتوا الزكوة و اعصموا بالله هو موليكم فنعم المولى و نعم النصير .

هذه الآية الشريفة بعد ما يبحثُ على المجاهدة في الله وفي اجراء احكامه تعالى تدلُّ على اعطاء منصب الناظرية والشهادة على كل فردٍ من هذه الامة مثل اعطائه للرسول بالاضافة الى سائر الامم .

٤- في سورة التوبة في الآية المرقمة ٤٧ :

المنافقون و المنافقات بعضهم من بعض يا مرون بالمنكر و ينهاون عن المعروف و يقبضون ايديهم نسوا الله فنسيهم ان المنافقين هم الفاسقون .
و في الآية المرقمة ٧١ من السورة المذكوره :

و المومنون و المومنات بعض اولياء بعض يا مرون بالمعروف و ينهاون عن المنكر و يقيمون الصلوة و يؤتون الزكوة و يطيعون الله و رسوله اولئك سير حمهم الله ان الله عزيز حكيم .

الاية الشريفة جعلت الامر بالمعروف و النهي عن المنكر كاقامة الصلوة و ايتاء الزكوة و اطاعة الله و اطاعة رسوله من خواص المومنين و المومنات بل قدمهما عليهما .

و خلاف هذه الاوصاف من علائم المنافقين و المنافقات فتدلُّ على كون الامر بالمعروف و النهي عن المنكر من الوظائف السامية للمومنين و المومنات كالصلوة و الزكوات و اطاعة الله و اطاعة رسوله (ص) حيث عدتهما في عدادها .
٧- في السورة المتقدمة في الآية المرقمة ١١٢ :

التائبون ، العابدون ، العامدون ، السائحون ، الراكعون ، الساجدون ، الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المومنين .
حيث تدلُّ على كون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ حدود الله من اوصاف و شؤون المومنين فكان كل ذلك من لوازم الايمان الحقيقي .

٨- في سورة الحج في الآية المرقمة ٤١ :

الَّذِينَ اِنَّ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْاَرْضِ اَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لِلّٰهِ عَاقِبَةُ الْاُمُورِ .

فقد عدت الآية الشريفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في عداد اقامة الصلوة و ايتاء الزكوة من شئون المومنين عند تمكّنهم في الارض .
وغير ذلك من الايات المستفاد منها كون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفرائض السامية في الشريعة المقدسة و في عداد سائر مشروعاتها المسلمة .

و هنا بعض الايات اوردت في مقام الاستدلال على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و ان كانت عندنا دلالتها لا تخلو من تأمل و مناقشة و هاهي :

١- ال عمران الآية المرقمة ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ :

ليس سواء من اهل الكتاب امة يتلون آيات الله اناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله و اليوم الاخر و يامرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و يسارعون في الخيرات و اولئك لمن الصالحين و ما يفعلوا من خير فلن يكفروه و الله عليم بالمتقين .

حيث تدل هذه الآية على ثبوتهما في الامم السابقة و حيث لم يثبت نسخ وجوبهما في شرعنا فيثبتان فيه ايضاً .

٢- النساء الآية ٦٣ :

اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم و عظمهم و قل لهم في انفسهم قولاً بليغاً .

الظاهر ان المراد من الاعراض فيها الاعراض الانكارى التي هي احدى مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا الاعراض الالهالي و تخلّي العامل على رأسه و نفسه .

٣- سورة المائدة الايه ٨ :

يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قومٍ على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى و اتقوا الله ان الله خير بما تعملون .

لانها تدل على كون وظيفة المومنين القيام لله .

و من المعلوم ان القيام لله عبارة عن اجراء احكامه اجراءً عملياً و المحافظة على حدوده و احكامه .

٤- المائدة ، الايه ٦٣ :

لويذهبهم الربانيون و الاحبار عن قولهم الامثم و اكلهم السحت لبس ما كانوا يصنعون .

الاية تدل على كون وظيفة الربانيين النهى عن المنكرات المذكورة فى الاية و عدم قيامهم بذلك سيئة .

الظاهر عدم نسخ هذا الحكم فى شريعتنا .

٥ - المائدة ، الايه ٧٨ و ٧٩ :

لعين الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود و عيسى ابن مريم ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبس ما كانوا يفعلون .

الاية تدل على كون علته استحقاقهم على اللعن بلسان بعض الانبياء هى عصيانهم و تركهم الامر بالمعروف و النهى عن المنكر .

٦- فى سورة الانعام الايات المرجمات ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ :

و اذا رايت الذين يخوضون فى آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره و اما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين - و ما على الذين يتقون من حسابهم من شىء ولكن ذكرى لعلهم يتقون - و ذر الذين

اتخذوا دينهم لعباً ولهواً و غرتهم الحيوة الدنيا و ذكّر به ان تبسل نفس بما كسبت ليس لها من دون الله ولى ولا شفيع وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها اولئك الذين اُبسلوا بما كسبوا لهم شراب من حميم وعذاب اليم بما كانوا يكفرون .
فان المراد من ترك المجالسة والاعراض والوذر على نحو الانكار التي هي احدى مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فالاية تدل عليها في الجملة .

٧٥ سورة النساء الاية ١٤٠ :

وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها او يستهزئ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً .

قد ظهر وجه الدلالة ممّا ذكرنا في وجه دلالة الاية السابقة .

الاعراف الاية ١٥٧ :

الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يا مرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر و يحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث و يضع عنهم اثمهم والاعلال التي كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي اُنزلنا معه اولئك هم المفلحون .
الاية تدل على انها من جملة الاحكام المشروعة في الاسلام . المبعوث لابلاغه رسول الله ص .

٨٩ سورة الاعراف الايات المرقمات ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ :

واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذا يعدون في السبت اذا اتاهم حياتهم يوم سبتهم شرعاً و يوم لا يسبتون لان اتاهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون .
و اذ قالت امّة منهم لم تعظون فوماً الله مهلكهم او معدّ بهم عذاباً شديداً قالوا

معدرةً الى ربكم لعلمهم يتقون - فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء و اخذنا الذين ظلموا بعذابٍ بئس بما كانوا يفسقون فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردةً خاسئين .

تدل الايات على ثبوتها فى الشريعة السابقة و لم يثبت نسخهما فيكونان فى شرعنا باقيان .

١٠- الاعراف الاية ١٩٩ :

خذ العفو و أمرٌ بالعرف و اعرض عن الجاهلين .

و المقصود من الاعراض هو ما تقدم من كونه احدى مراتب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر .

١١- سورة هود الاية ١١٦ ، ١١٧ :

فلولا كان من القرون من قبلكم اولوا بقية ينهون عن الفساد فى الارض الا قليلاً ممن انجينا منهم و اتبع الذين ظلموا ما اترفوا فيه و كانوا مجرمين - وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون .

الايتان تدلان على ثبوت الامر بالمعروف و النهى عن المنكر فى الشريعة السابقة و لم ينسخا فى شريعتنا فيكونان باقياً :

١٢- سورة طه الايات ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ .

اذهبا الى فرعون انه طغى - فقولا له قولاً لئلا نلته يتذكر او يخشى - قالاربتنا اتنا نخاف ان يفرط علينا او ان يطغى - قال لاتخافا اننى معكما اسمع وارى هذه الايات لادلالة فيها على ما نحن فيه بل راجعة الى تبليغ الاحكام التى هى وظيفة الرسول و خلفائه .

وذلك لما تقدم من اعتبار علم المأمور والمنهى بحكم الموضوع المتروك او المرتكب عليه فى صدق المعروف و المنكر و من المعلوم عدم كون فرعون عالماً

بالشريعة النازلة الى موسى (ع) .

اللهم ان يقال : ان المعروف المرسل لاجل ابلاغ حكمه (من وجوب عبادت الله و حرمة عبادت غيره) موسى و هارون (ع) انما كان هو الربوبية و الالهية و هو لا يحتاج الى بيان بل هو معلوم بضرورة العقل على هذا يكون من مصاديق المعروف و المنكر .

١٣- سورة النجم الاية ٢٩ و ٣٠ :

فاعرض عمن تولي عن ذكر ناولم يرد الا الحيوة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله و هو اعلم بمن اهتدى .
الاية تدل لما نحن فيه لكون المراد من الاعراض الاعراض الانكاري و يرد على الاستدلال بها ما تقدم في سابقها فوقاً لتصريح الاية بعدم علم متولي الذكر و عدم اهليته للتخاطب .

١٤- المائدة الاية ١٠٥ :

يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يفرّكم من ضل اذا اهتديتم .
توضيح الدلالة : هل الاية خطاب لجميع المسلمين بالنسبة اهل الكتاب او بالنسبة لاهل كل ملة ضالّة فمادام المسلمون مومنين مهتدين بهدى الله و رسوله فلا يفرّهم ضلال غيرهم من اهل الملل الاخرى .
او هي خطاب لجميع المسلمين بالنسبة الى بعضهم بشرط ان يبذل المهتدون بهدى الله و رسوله منهم جهودهم في اصلاح و تقويم ما يكون في جهات من المسلمين او افرادهم من فساد و بغي و انحراف عن ذلك الهدى فان عجزوا فعليهم انفسهم فلا يفرّهم ذلك الفساد و الانحراف ماداموا مهتدين .

او هي خطاب لكل واحد واحد من المسلمين لدفع توهم ان ضلالة بعض اقربائهم يوجب النقص في هدايتهم و ايمانهم باعطاء الاطمينان لهم ان ضلالة بعض

اقربائهم (مثل الاب والابن و...) لا يوجب المنقصة والضّرر فى هدايتهم فيكون محتواه مثل محتوى قوله تعالى :
لاتزرّ وازرةً وازراخرى .

او هي خطاب لجميع المسلمين بنحو الاستقراء ان كل فرد اذا عمل بجميع وظائفه المعتمدة فى الهداية التى منها الامر بالمعروف و النهى عن المنكر فلا يضر بعد ذلك ضلالة الاخرين .

دلالة الاية الشريفة على المطلوب ، مبنى على هذا الاحتمال الاخير والظاهر انه متعين ولا تكون متعارضة مع الايات الاخرى الدالة على وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر والحال ان الايات الالهية اجل من ان يوجد فيها اختلاف لانها من عند الله المتعالى عن ذلك .

اما السنة الدالة على كونهما من الفريضة العالية الاسلامية

فهى طوائف: منها ما يبدل انهما من الفريضة الشرعية على الشعب الاسلامى و قباهم لسائر الشعوب و انهما من اركان الاسلام والايمان .

١- محمد بن يعقوب الكليني (رحمه الله) فى اصول الكافى عن على ابن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الشافى عن محمد بن مروان جميعاً عن ابان ابن عثمان عمّن ذكره عن ابي عبدالله (ع) قال :

ان الله تبارك وتعالى اعطى محمداً ص شرايع نوح و ابراهيم وموسى و عيسى عليهم السلام (التوحيد والاخلاص و خلع الانداد و الفطرة الحنفيه السمحه لارهبانية ولاسيحة) احل فيها الطيبات و حرّم فيها الخبائث و وضع عنهم اثمهم والاغلال التى كانت عليهم .

ثم افترض عليه فيها الصلوة والزكوة و القيام والحج والامر بالمعروف والنهى عن المنكر و الحلال و الحرام و الموارث و الحدود و الفرائض و الجهاد فى سبيل الله و زاده الوضوء و فضله بغاتحة الكتاب و بخواتيم سورة البقرة و المفصل و احل لهم المغنم و الفقى و نصره بالترهب و جعل له الارض مسجداً و طهوراً و ارسله كافة الى الابيض و الاسود و الجن و الانس و اعطاه الجزية و أسر المشركين و فداهم .

كلّف ما لم يكلف احداً من الانبياء، انزل عليه السيف من السماء فى غير عمدٍ و قيل له قائل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك .

(الوسائل ج ١ ، ح ٩ من ب ١ من ابواب مقدمة العبادات) .

٢- مرسة الصدوق (رحمة الله) :

عن ابن بابويه قال : و خطب امير المؤمنين (ع) يوم فطر فقال : الحمد لله الذى خلق السماوات و الارض (الى ان قال و اطيعوا الله فيما فرض عليكم و امركم به من اقام الصلوة و ايتاء الزكوة و حج البيت و صوم شهر رمضان و الامر بالمعروف و النهى عن المنكر .

(الوسائل ج ١ حديث ١٩ من ابواب مقدمة العبادات) .

٣- فى كتاب المجالس و صفات الشيعة و التوحيد و اكمال الدين :

عن على ابن احمد بن موسى ' الدقاق و على ابن عبد الله الوراق جميعاً عن محمد ابق هارون عن ابوتراب ، عبد الله ابن موسى ' الرويانى عن عبد العظيم ابن عبد الله الحسنى قال : دخلت على سيدي على ابن محمد (ع) فقلت انى اريدان اعرض عليك دينى فقال (ع) هات يا ابا القاسم :

فقلت : انى لقول : ان الله واحد

الى ان قال :

واقول ان الفرائض الواجبة بعد الولاية الصلوة و الزكوة و الصوم و الحج و الجهاد و الامر بالمعروف و النهى عن المنكر .

فقال على ابن محمد (ع) :

يا ابا القاسم هذا و الله دين الله الذى ارتضاه لعباده فاثبت عليه ثبتك الله بالقول الثابت فى الحياة الدنيا و الاخرة .

(المصدر نفسه ، الحديث العشرين)

٤- و عن علي ابن حاتم عن احمد ابن علي العبدى عن الحسن ابن ابراهيم الهاشمى عن اسحاق ابن ابراهيم عن عبدالرزاق ابن همام عن معمر ابن قناده عن انس قال قال رسول الله ص :

جائنى جبرئيل فقال :

يا احمد الاسلام عشرة اسهم و قد خاب من لاسهم له فيها .
أولها : شهادة ان لا اله الا الله وهى الكلمة .

والثانية : الصلوة وهى التطهر

والثالثة : الزكوة وهى الفطرة

والرابعة : الصوم وهى الجنة

والخامسة : الحج وهى الشريعة

والسادسة : الجهاد وهى العز

والسابعة : الامر بالمعروف وهى الوفاء

والثامنة : النهى عن المنكر وهى الحجّة

والتاسعة : الجماعة وهى الالفّة

والعاشرة : الطاعة وهى العصمة

المصدر نفسه، الحديث ٢٣

٥- الحسن ابن محمد ابن الحسن الطبرسى عن ابيه عن المفيد عن احمد ابن محمد ابن الحسن ابن الوليد عن ابيه عن محمد ابن الحسن الصفّار عن احمد ابن محمد ابن عيسى محمد ابن ابي عمير عن عبدالله ابن بكير عن زرارة ابن اعين عن ابي جعفر (ع) عن ابائه عليهم السلام قال ، قال رسول الله ص :

بُنَى الاسلام على عشرة اسهم : على شهادة ان لا اله الا الله وهى الملة

والصلوة وهى الفريضة

والصوم وهي الجنة

والزكوة وهي المطهر

والحج وهو الشريعة

والجهاد وهو العز

والامر بالمعروف وهو لوفاء

والنهي عن المنكر وهو الحجّة

والجماعة وهي الالفّة

والعصمة وهي الطاعة

فاتزل الله تعالى عز وجل (وفي المجالس في ذيل الحديث) اليوم اكملت

لكم دينكم و انممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الاسلام ديناً

المصدر الحديث ٣٣

عـ محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن امير المؤمنين (ع) قال في وصية

لولده محمد ابن الحنفية :

يا بنّي اقبل من الحكماء مواعظهم و تدبّر احكامهم وكن آخذ الناس بما

تامر به واكف الناس عما تنهى عنه و امر بالمعروف فكن من اهله .

فان استتمام الامور عند الله تبارك و تعالى الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر .

الوسائل ج ١١ ح ٢ من ب ١٠ من ابواب الامر والنهي

ومنها ما يدل على انها من افضل الفرائض و اشرفها واعظمها وبهما
تقام سائر الفرائض واهمالهما يوجب الهلكة العامة

- ١- محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبدالله بن محمد عن ابي عبدالله (ع) :
ان رجلاً من خثعم جاء الى رسول الله (ص) فقال :
يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام ؟
قال ص : الايمان بالله .
قال : ثمّ ماذا ... ؟
قال ص : صلة الرحم .
قال . ثمّ ماذا .. ؟
قال ص : الامر بالمعروف و النهي عن المنكر
قال : فقال الرجل : فاخبرني اى الاعمال ابغض الى الله ؟
قال ص : الشرك بالله .
قال : ثمّ ماذا .. ؟
قال ص : قطيعة الرحم .
قال : ثمّ ماذا .. ؟
قال ص : الامر بالمنكر و النهي عن المعروف

(الوسائل ج ١١ ح ١١ من ب ١ من ابواب الامر والنهي)

٢- محمد ابن يعقوب عن عِدَّةٍ من اصحابنا عن ابى خالد عن بعض اصحابنا عن بشر ابن عبدالله عن ابى عصمة (قاضى مرو) عن جابر عن ابى جعفر (ع) قال: يكون فى اخر الزمان قومٌ يتبع فيهم، قوم مرأون يتقرؤن ويتنسكون حدثاً سفهاً لا يوجبون امراً بمعروف ولا نهياً عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الشرخص والمعاذير يتعبون ضلابة العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلوة والقيام ومالا يكلمهم فى نفس ولا مالٍ ولو اضرّت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم، لرفضوها

كما رفضوا اسمى الفرائض و اشرفها

انّ الامر بالمعروف و النهى عن المنكر فريضة عظيمة بهما تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عزوجل عليهم فيعمهم بعقابه

فيهلك الابرار فى دار الفجار و الصغار فى دار الكبار

انّ الامر بالمعروف و النهى عن المنكر سبيل الانبياء و منهاج الصالحاء

فريضة عظيمة بهما تقام الفرائض وتأمين المذاهب و يحل المكاسب و ترد

المظالم و تعمّر الارض و ينتصف من الاعداء و يستقيم الامر :

فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم و صكّوا بها جباههم ولا تخافوا فى الله

لومة لائم .

فان اتعظوا و الى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين

يظلمون الناس و يبغون فى الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم .

هنالك فجاهدوهم بابدانكم و ابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطناً ولا باغين

مالاً و لا يريدون بظلم ظفرأ حتى يفيؤا الى امر الله و يمضوا على طاعته .

قال (ع) و اوحى الله الى شعيب التنبى (ع) : انى معذب من قومك مائة

الف اربعين الفأمن شرارهم وستمين الفأمن خيارهم .

فقال : يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار ؟

فاوحى الله عز وجل اليه : داهنوا اهل المعاصى ولم يغضبوا لغضبى

(فروع كفى ج ٥ ص ٥٥ باب الامر و النهى - وروه الشيخ ايضا)

٣- عن ذرة ابنة ابي لهب : قالت : قام رجل الى النبى (ص)

و هو على منبر فقال : يا رسول الله اى الناس خير ؟

قال ص : خير الناس اقرئهم واتقيهم و آمرهم بالمعروف و أنهاهم عن المنكر

و اوصلهم للرحم .

(مجمع الزوائد و منبع الفوائد ج ٧ ص ٢٦٣)

و منها ما يدل على ان تركهما يوجب عموم العذاب و غضب الرب و تسلط
الاشراز و عدم استجابة الدعاء و استحقاق الويل و الهلاكة

١- الامام الحسن ابن على العسكري (ع) في التفسير المنسوب اليه (ع) عن
آبائه عن النبي ص في حديث قال :

لقد اوحى الله الى جبرئيل وامره ان يخسف ببلدٍ يشتمل على الكفار والفجار
فقال جبرئيل : يارب اخسف بهم الا بفلان الزاهد ليعرف ماذا امره الله فيه .
فقال : اخسف بفلان قبلهم

فسئل ربه فقال يارب عرفنى ليم ذلك وهو زاهد عابد ؟
قال مكنت له واقدرته فهو لا يامر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر وكان يتوفر
على حبهم في غضبي .

فقالوا : يا رسول الله فكيف بنا ونحن لا نقدر على انكار ما نشاهده من منكر ؟
فقال رسول الله : لتامرّن بالمعروف وتسنهن عن المنكر او ليعمننكم عذاب الله
ثم قال : من راي منكم منكراً فليُنكر بيده ان استطاع فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه فحسبه ان يعلم الله من قلبه انه لذلك كاره
(المصدر السابق)

٢- عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل :

« او كالتذي مرّ على قرية وهي خاوية على عروشها »

قال : ان الله بعث الى بنى اسرائيل نبياً يقال له ارميا (الى ان قال) فاوحى الله اليه ان قل لهم ان البيت بيت المقدس و الغرس بنو اسرائيل عملوا بالمعاصي فلا سلطان عليهم في بلدهم من يسفك دمائهم و ياخذ اموالهم فان بكوا الى لم ارحم بكائهم و ان دعوني لم استجب دعائهم ثم لاخر بينها مائة عام ثم لاعمرتها .
فلما حدتهم اجتمع الصالحاء فقالوا يا رسول الله ماذ نبنا نحن ؟ ولم نك
نعمل بعملهم فعاودلنا ربك . (الى ان قال)

ثم اوحى الله : قل لهم لانكم راينتم المنكر فلم تنكروا .

فسلط الله عليهم بخت نصر فصنع بهم ما قد بلغك الحديث

(المصدر ب ٥)

٣- الكافي : عن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد ابن خالد عن محمد ابن عيسى عن محمد ابى عرفة قال :

سمعت ابا الحسن الرضاء (ع) يقول :

لتامرّن بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر او ليستعملنّ عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب

(وسائل باب ١١ رواية ١)

٤- و بالاسناد عن الرضاء (ع) انه يقول :

كان رسول الله ص يقول اذا امتى تواكلت (تواكلو) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلياذنوا بوقاع من الله

(المصدر نفسه)

٥- الكافي : عن عدة من اصحابنا عن احمد وعن على عن ابيه عن ابن محبوب عن سالك ابن عطية عن ابى حمزه عن ابى جعفر (ع) قال :

وجدت في كتاب رسول الله ص : اذا ظهر الزنا من بعدى كثر موت الفجاء و اذا

طفّف الميزان و المكيال اخذهم الله بالسنين و النقص و اذا منعوا الزكاة منعت الارض بركايتها من الزرع و الثمار و المعادن كلها و اذا جاروا فى الاحكام تعاونا على الظلم و العدوان، و اذا نقضوا العهد سلط الله عليهم عدوهم و اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال فى ايدي الاشرار و اذا لم يامرؤا بالمعروف و لم ينهؤا عن المنكر و لم يتبعوا الخيار من اهل بيتى ، سلط الله عليهم شرارهم فيدعوا خيارهم فلا يستجاب .
(الوسائل ج ١١ ب ٤١ من ابواب الامر و النهى)

٤- الكافى مسنداً عن ابى سعيد الزهرى عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام قال (قالا) :

ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف و النهى عن المنكر
(الوسائل ج ١١ ب ١ من ابواب الامر و النهى)

٥- فى المجازات النبويه قال ص لاصحابه :

لتامرؤن بالمعروف و لتنهؤن عن المنكر او ليلحينكم كما لحيت عصائى هذه « يعود فى يده » (اى لتسلبن اموالكم و اعوانكم كما سلبت عصائى هذه اغصانه و اوراقه و قشره)

(بحار الانوار ج ٢١)

٦- الامالى : ابى عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطيه

عن الشمالى عن ابى جعفر (ع) قال سمعته يقول :

اما الله ليس من سنة اقل مطراً من سنة ولكن الله يضعه حيث يشاء ان الله جل جلاله اذا عمل قوم بالمعاصى صرّف عنهم ما كان قدّر لهم من المطر فى تلك السنة الى غيرهم و الى القيافى و البحار و الجبال

و ان الله يعذب الجعل فى جهرها بحبس المطر عن الارض التى هى بمحلّتها لخطايا من يحضرتها و قد جعل الله لها السبيل الى مسلك سوى محلّة اهل المعاصى

قال ثم قال ابو جعفر (ع) : فاعتبروا يا اولوا الابصار

ثم قال (ع) : انما وجدنا في كتاب علي (ع) قال قال رسول الله ص :

اذا ظهرت الزنا كثر موت الفجاء و اذا طفف المكيال اخذهم الله بالسنين
والنقص و اذا منعوا الزكاة منعت الارض بركانها من الزرع و الثمار و المعادن
كلتها و اذا جاروا في الاحكام تعاونوا على الظلم و العدوان و اذا نقضوا العهود سلط
الله عليهم عدوهم و اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار و اذا لم
يامروا بمعروف و لم ينهوا عن منكر و لم يتبعوا الاخيار من اهل بيتي سلط الله
عليهم شرارهم فيدعوا عند ذلك خيارهم فلا يستجاب لهم انتهى

(بحار الانوار ج ٢١)

ويدل على ذلك رواية الحسين ابن سالم في ما يجيى من انهما لن يقربا

اجلاً و لن يقطعاً رزقاً

٩- تحف العقول : من كلام الحسين ابن علي (ع) (ويروى عن امير المؤمنين

(ع) :

اعتبروا ايها الناس بما وعظ الله به اوليائه من سوء ثنائه على الاحبار ان يقول:

لولا ينهيهم الربا نيون و الاحبار عن قولهم الاثم .

وقال : لعن الذين كفروا امن بنى اسرائيل على لسان داود و عيسى ابن مريم

ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون كانوا لا يناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون^٢

و انما عاب الله ذلك عليهم لانهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين اظهر

هم المنكر و الفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم و رغبة

مما يحذرون . و الله يقول :

ولا تخشوا الناس و اخشوني

١- واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ، الماعده ٦٣

٢- الماعده ٧٨ ، ٧٩

و قال : المومنون و المومنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف و ينهون عن المنكر

فبدأ الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه لعلمه بانها اذا اديت و اقيمت، استقامت الفرائض كلها، هيئها و صعبها، و ذلك ان الامر بالمعروف و النهى عن المنكر دعاء الى الاسلام مع ردة المظالم و مخالفة الظالم و قسمة الفيء و الغنائم و اخذ الصدقات من مواضعها و وضعها في حقاها

ثم اتم ايها العصابة، عصابة بالعلم مشهورة و بالخير مذكورة و بالنصيحة معروفة و بالله في انفس الناس مهابة يهابكم الشريف و يكرمكم الضعيف و يؤثر كم من لافضل لكم عليه ولا يد لكم عنده تشفعون في الحوائج اذا امتنعت من طلبها و تمشون في الطريق بقهية الملوك و كرامة الاكابر

ليس كل ذلك انما نلتموه بما ير جي عندكم من القيام لحق الله وان كنتم عن اكثر حقه تقصرون

فاستحققتم بحق الائمة فاما حق الضعفاء فضييعتم و اما حقكم بزعمكم فطلبتم فلا مالا بذلتموه و لانفسا خاطرتم به اللذي خلقها و لاعشيرة عاديتموها في ذات الله

انتم تتمنون على الله جنة و مجاورة رسله و اما انما من عذابه لقد خشيت عليكم ايها المتمنون على الله ان تحل بكم نعمة من نعماته لانكم بلغت من كرامة الله منزلة فضلتتم بها و من يعرف بالله لا تكرمون و انتم بالله في عباده تكرمون .

و قد ترون عهود الله منقوضة فلا تفرعون و انتم لبعض ذمم ابائكم تفرعون و ذمة رسول الله محقورة و العمى و البكم و التزمن في المدائن مهملة لا ترحمون ، و لافي منزلتكم تعملون، و لامن عمل فيها تعنون و بالادهان و المصانعة عند الظلمة

تأمنون .

كل ذلك مما امركم الله به من النهي والتناهي و انتم عنه غافلون وانتم اعظم الناس مصيبةً لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون ذلك بان : محاربي الامور والاحكام على ايدي العلماء بالله ، الامناء على حلاله وحرامه . فاتم المسلوبون تلك المنزلة و ما سلبتم ذلك الا بتفرقكم عن الحق و اختلافكم في السنة بعد البينة الواضحة ولو صبرتم على الاذى وتحملتكم المؤونة في ذات الله كانت امور الله عليكم ترد و عنكم تصدر واليكم ترجع . ولكنكم مكنتم الظلمة من منزلتكم ، واستسلمتم امور الله في ايديهم ، يعملون بالشبهات ويسرون في الشهوات ، سلطهم على ذلك فراركم من الموت ، واعجابكم بالحيوة التي هي مفارقتكم .

فاسلمتم الضعفاء في ايديهم فمن بين مستعبدٍ مقهور و بين مستضعفٍ على معيشةٍ مغلوب ، يتقلبون في الملك بارائهم ويستشعرون الخزي باهوائهم . اقتداً بالاشرار و جراءةً على الجبار ، في كل بلد منهم - على منبره - خطيبٌ يصقع فالارض لهم شاغرة و ايديهم فيها مبسوطة و الناس لهم خولٌ لا يدفعون يداً لامسٍ فمن بين جبارٍ عنيد و ذى سطوة ، على الضعفة شديد مطاع لا يعرف المبدى المعيد .

فيا عجباً !! و مالي لا اعجب !! و الارض من غاشٍ غشوم ، و متصدقٌ ظلوم ، و عاملٌ على المومنين بهم غير رحيم .

فالله الحاكم فيما فيه تنازعنا ، والقاضي بحكمه في ما شجر بيننا اللهم انك تعلم انه لم يكن ما كان منا تنافساً في سلطان ولا التماساً من فصول الخصام . و لكن لنرى المعالم من دينك و نظهر الاصلاح في بلادك و يا من المظلومون من عبادك و يعمل بفرائضك و سننك و احكامك .

فانكم الا تنصرونا و تنصفونا قوى الظلمة عليكم. و عملوا في اطفاء نور نبئكم
و حسبنا الله و عليه توكلنا و اليه انبنا و اليه المصير .

(بحار الانوار ج ٢١ ص ٢١٢)

الرواية بلوح عنها آثار الصدق و يصدقها الواقع و الخارج و يظهر انها
صدرت من الروح العظيم الممتلى بالايمان و العلم من القرن الى القدم و من الحر
المنطلع و المطلع مثل الحسين ابن امير المومنين (عليهما السلام) او نفس
امير المومنين .

١٠- محمد ابن الحسن الطوسي : قال : روى عن النبي ص انه قال :

لاتزال امتي بخير ما امروا بالمعروف و نهوا عن المنكر و تعاونوا على البر
فاذا لم يفعلوا ذلك نزع عنهم البركات و سلط بعضهم على بعض و لم يكن لهم ناصر
في الارض و لا في السماء .

١١- عن محمد ابن موسى ابن المتوكل عن محمد ابن يحيى عن محمد ابن

احمد عن يعقوب ابن يزيد رفعه قال :

قال ابو جعفر (ع) : الامر بالمعروف و النهي عن المنكر خلقان من خلق الله
فمن نصرهما اعز الله و من خذلهما خذله الله .

١٢- عن علي ابن ابراهيم عن هارون ابن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن ابي

عبد الله (ع) :

قال النبي ص : ان الله عز وجل ليبيغض المومن الضعيف الذي لا دين له .
ف قيل وما المومن الضعيف الذي لا دين له ؟

قال ص : الذي لا ينهي عن المنكر .

١٣- في معاني الاخبار : عن محمد ابن الحسن عن الصفار عن هارون ابن

مسلم عن مسعدة عن جعفر ابن محمد (ع) عن آباءه قال قال النبي ص :

ان الله يبيغض المومن الضعيف الذي لا يبر له قال هو الذي لا ينهي عن المنكر

الروايات الواردة في الباب من طرق العامة

- ١- عن حذيفة ابن اليمان :
ان النبي ص قال : لتامرّن بالمعروف ولتنهون عن المنكر اوليوشكن الله
ان يبعث عليكم عقاباً من عنده ثم لتدعونه فلا يستجيب لكم .
(السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠)
- ٢- عن عبدالله ابن جرير عن ابيه قال قال رسول الله ص :
ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اكثر واعزمتن يعمل بها ثم لا يغيرونه
الا يوشك ان يعصمهم الله بعقابه .
(المصدر المذكور)
- ٣- عن عبدالله ابن عمر قال سمعت رسول الله يقول :
اذا رايت امتي تهاب الظالم ان تقول « انت الظالم » فقد تودع منهم .
(مجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٧٠)
- ٤- عن ابي موسى عن النبي ص قال :
من كان قبلكم من بني اسرائيل اذا عمل فيهم العامل الخطيئة فنهاه الناهي
تعذيراً فاذا كان من الغد جالسه و اكله وشاربه كأنه لم يره على خطيئة بالامس
فلما راي الله تعالى ذلك منهم ضرب قلوب بعض على بعض على لسان داود و عيسى
ابن مريم ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون و الذي نفسى بيده لتامرّن بالمعروف و
لتنهون عن المنكر و لتاخذن على ايدي المسيئين و لتأطرنه على الحق اطراءً او
لتضر بن الله بقلوب بعضكم على بعض وبلغنكم كما لعنهم
(السنن الكبرى - مجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٦٩)
- ٥- عن عايشه قالت :
دخل رسول الله ص فعرفت في وجهه قد حضره شيء

فتوضأتمّ خرج فلم يكلم احداً فدنوتُ من الحجرات فسمعته يقول:
يا ايها الناس ان الله يقول : مروا بالمعروف و انهوا عن المنكر من قبل ان
تدعونى فلا اجيبكم تسئلونى فلا اعطيكم وتستنصرونى فلا انصركم .
(المصدر)

٤- عن ابن عمر قال قال رسول الله ص :
يا ايها الناس مروا بالمعروف و انهوا عن المنكر قبل ان تدعوا الله
فلا يستجيب لكم و قبل ان تستغفروه فلا يغفر لكم ان الامر بالمعروف لا يقرب اجلاً
وان الاحبار من اليهود و الثرهبان من النصارى لما تركوا الامر بالمعروف و النهى
عن المنكر لعنهم الله على لسان انبيائهم و عمهم البلاء
(مجمع الزوائد ص ٢٦٦)

٥- عن ابى هريرة قال قال رسول الله ص :
لتامرّن بالمعروف و لتنهنّ عن المنكر او ليلسطنّ الله عليكم شراركم ثم
يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم .
٨- عن مجاهد قال : حدّثنا مولى لنا انه سمع جدى يقول : سمعت
رسول الله ص يقول :

ان الله عزّ وجل لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يبرّوا المنكر بين
ظهر انبيهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكرون فاذا فعلوا ذلك عذب العامة
و الخاصة .

و رواه احمد من طريقين احد هما هذه والاخر : عن عدى حدّثنى مولى
لنا ، وهو الصواب .

(المصدر)

٩- عن ابى هريرة قال قال رسول الله ص :

إذا خفيت الخطيئة لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تغير، ضرت العامة
(المصدر)

١٠- عن عبدالله ابن مسعود قال : سمعت رسول الله ص يقول :
ما من رجل يكون في قوم يعمل بمعاصي الله فيهم و هم اكثر منه واعز ،
ثم يدهنون في شأنه إلا عاقبهم الله
(المصدر)

١١- عن العرس ابن عمرة قال قال رسول الله ص :
ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يعمل الخاصة بعمل تقدر العامة
ان تغييره ولا تغيره فذاك حين ياذن الله في هلاكك العامة و الخاصة
(المصدر)

١٢- عن ابن عباس قال: قيل يا رسول الله ص اتهلك القرية فيهم الصالحون؟
قال : نعم . فقيل لم يا رسول الله . ؟ قال : بشهادتهم و سكوتهم عن معاصي الله
١٣- عن ابي امامه عن النبي ص قال :
من عمل بالمعاصي بين ظهر قومه هم مثلهم لم يمنعوهم من ذلك حتى يغير
و المنكر فقد برئت منهم ذمة الله
(المصدر)

١٤- عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله ص قال :
لا يمنعن احدكم رهبة الناس ان يقول الحق اذا راه و يذكر بعظيم فاته
لا يقرب من اجل ولا يبعد من رزق
(مجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٦٥)

اخرجت الروايات المذكورة من طريق الخاصة هكذا :

١- محمد ابن على ابن الحسين فى « العلل » عن ابيه عن عبد الله ابن جعفر عن هارون ابن مسلم عن مسعده ابن صدقه عن جعفر ابن محمد (ع) قال : قال اميرالمومنين (ع)

ان الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة اذا عملت الخاصة بالمنكر سراً من غير ان تعلم العامة

فاذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً فلم يغير ذلك العامة ، استوجب الفريقان العقوبة من الله عز وجل
٢- فى عقاب الاعمال :

عن محمد ابن الحسن عن محمد ابن ابى القاسم عن هارون ابن مسلم : مثله .
وزاد : قال رسول الله ص : ان المعصية اذا عمل بها العبد سراً لم يضرب الا عاملها ، فاذا عمل بها علانية ولم يغير عليه اضرت العامة ، قال جعفر ابن محمد (ع) : و ذلك انه يذل بعمله دين الله و يقتدى به اهل عداوة الله

٣- و بهذا الاسناد قال : قال على (ع) :

ان الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة ، (و ذكر الحديث الاول ثم قال) لا يحضرن احدكم رجلاً يضربه سلطان جائر ظلماً و عدواناً و لا مقتولاً و لا مظلوماً اذا لم ينصره ، لان نصرته على المومن فريضة واجبة اذا هو حضره و العافية اوسع مالم تلزمك الحججة الظاهرة

قال : ولما جعل التفضل فى بنى اسرائيل جعل الرجل منهم يرى اخاه على الذنب فينهاه ، فلا ينهاه ، فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله و جليسه و شريبه حتى ضرب الله عز وجل قلوب بعضهم ببعض و نزل فيهم القران حيث يقول عز وجل :
لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود و عيسى ابن مريم ذلك

بما عصوا وكانوا يعتدون - كانوا لا يتناهون عن منكرهم ففعلوه .

(الايه ٢٩ السورة ١١)

٤- و عن ابيه عن سعد عن احمد ابن عن محمد عن محمد ابن سنان رفعه الى

ابى عبدالله (ع) قال :

ما اقر قوم بالمنكر بين اظهر هم لا يغيرونه الا اوشك ان يعمتهم الله

بالعقاب من عنده

منها ما يدل على انهما لن يقربا اجلا ولا يقطعان رزقاً بل ترهما
يوجب الهلاكة

١- الكافي : عن عِدَّةٍ من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن
نجران عن عاصم بن حميد عن الحمزة عن يحيى بن عقيّل عن الحسن قال : خطب
امير المؤمنين فحمد الله واثنى عليه ثم قال :
اما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا بالعاصي ولم ينههم
الربانيون والاحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فامروا بالمعروف ونهوا (وانهوا)
عن المنكر واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا اجلاً ولن
يقطع رزقاً

ورواها الحسين بن سعيد في كتاب الزهد
ونقل قريباً منها في تفسير علي بن ابراهيم
ويدل على ذلك ما روينا عن الرضى في « الطائفة التي تدل انهما واجبان
بالصراحة او بالظهور »

٢- علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله
(ع) قال سمعته يقول :

ايها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، فان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لم يقربا اجلاً ولم يبعدا رزقاً .. الحديث
(الوسائل ج ١١ ب ١ من ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر)

٣- في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد ابن عبدالله عن محمد ابن الحسين ابن ابي الخطاب عن عبدالله ابن جبله عن ابي عبدالله الخراساني عن الحسين ابن سالم عن ابي عبدالله (ع) قال :

اَيْمًا نَاشٍ نَشَأَ فِي قَوْمِهِ ثُمَّ لَمْ يُوَدِّبْ عَلَيَّ مَعْصِيَةً كَانَ اَوَّلَ مَا يَعْاقِبُهُمْ بِهِ اِنْ يَنْقُصُ مِنْ اَرْزَاقِهِمْ .

ويدل على ذلك الروايتان المرقمتان ٦ و ١٣ السابقتان من الروايات الواردة من طرق العامة

ومنها ما يدل انها مصلحة للعامة و حق لهم

١- عن محمد ابن موسى المتوكل ، عن علي ابن الحسين السعدآ بادى ، عن احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن اسماعيل ابن مهران عن احمد ابن محمد ابن جابر عن زينب بنت علي (امير المؤمنين) عليهما السلام قالت : قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها :

فجعل الايمان تطهراً لكم من الشرك والصلوة تنزيهاً عن الكبر، والزكوة تزكيةً للنفس ونماءً في الرزق ، والصيام تثبيتاً للاخلاص ، و الحج تشييداً للدين والعدل مشكاةً (تنسيقاً) للقلوب ، و الطاعة (وطاعتنا) نظاماً للملّة و الامامة (وامامتنا اماناً) مأمناً من الفرقة ، والجهد عزاً للاسلام و الصبر معونةً علي استيجات الاجر و الامر بالمعروف و الصلوة للعامة و برّ الوالدين و قايةً من السخط ، و صلة الارحام منماةً للعدد ، و القصاص حقناً للدماء ، و الوفاء للتمنذ تعريضاً (تعريضاً) للمغفرة و توفية المكائيل و الموازين تعبيراً للبخسة

والتنهي عن شرب الخمر تنزيهاً عن الرجز ، واجتناب قذف المحصنات حجياً عن اللعنة ، و ترك السرقة ايجاباً للعفة و حرّم الله الشرك اخلاصاً للربوبية .
(بحار الانوار طبع امين الضرب ج ٨ ص ١١٠)

ومن طريق العامة :

٢- عن ابى سعيد الخدرى انّ النبي ص قال :

اياكم و الجلوس بالطرق .

فقالوا : يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد ، نتحدث فيها

فقال ص : اذا ايتم الالمجلس ، فاعطوا الطريق حقه

فقالوا : وما حق الطريق ؟

قال ص : غرض البصر وكف الاذى و رد السلام والامر بالمعروف والنهي عن

المنكر .

(مجمع الزوائد ص ٩٤)

٣- عبدالرحمن ابن عبدالله ابن مسعود يتحدث عن ابيه انه سمع النبي

ص يقول :

انكم مصيبون و منصورون ومفتوح لكم فمن ادرك ذلك منكم فليتق الله

و ليأمر بالمعروف وينه عن المنكر .

(المصدر سابق)

ومنها ما يدل على ان وجودهما كان من المسلمات بين المسلمين كسائر ضرورات الدينيه بحيث كان الاخبار بتركهما في الزمان المقدم يوجب الاعجاب لهم بانه كيف يكون ذلك مع كونهما من اهم الواجبات الاسلاميه

١- على ابي ابراهيم في تفسير قوله تعالى :

فهل ينظرون الا ان تأتيهم بغتة فقد جاء اشراطها

قال حدثني ابي عن سليمان ابن مسلم الخشاب ، عن عبدالله ابن جريح

المكّي ، عن عطاء ابن ابي رياح عن عبدالله ابن عباس قال :

حججنا مع رسول الله ص حجة الوداع فاخذ ص بحلقة باب الكعبة ثم اقبل

علينا بوجهه فقال :

الا اخبركم باشرط الساعة ؟

(وكان ادنى الناس منه (ص) يومئذ سلمان رحمه الله فقال : بلى يا رسول الله)

فقال ص : ان من اشراط القيامة اضعاف الصلوة واتباع الشهوات والميل

مع الاهواء وتعظيم اصحاب المال وبيع الدين بالدنيا فعندها يذاب قلب المؤمن

في جوفه كما يذاب الملح في الماء مما يرى من المنكر فلا يستطيع ان يغير

قال سلمان : و ان هذا لكائن يا رسول الله ؟ !

قال ص : اي والذى نفسي بيده .

يا سلمان ان عندها يلهم امراء جورا و وزراء فسقا و عرفاء ظلما و

امناءٌ خَوَّنةٌ

فقال سلمان ان هذا لكائنٌ يا رسول الله !؟

قال ص : اى والتذى نفسى بيده .

يا سلمان ان عندها يكون المنكر معروفاً والمعروف منكراً ويؤمن

الخائن و يخون الامين ويصدق الكاذبُ ويكذب الصادق .

قال سلمان : و ان هذا لكائنٌ يا رسول الله !؟

قال ص : اى و التذى نفسى بيده

يا سلمان فعندها اماره النساء ومشاوره الاماء و قعود الصبيان على المنابر

ويكون الكذب طرفاً و الزكاة مغرمأً والفى مغنماً ويجفو الرجل والسديه ويبير

صديقه و يطلع الكوكب المذنب

قال سلمان : و ان هذا لكائنٌ يا رسول الله !؟

قال ص : اى و التذى نفسى بيده

يا سلمان و عندها تشارك المرثه زوجها فى التجارة و يكون المطر غيضاً

و يغيط الكرام غيضاً ويحتقر الرجل المُعسر فعندها تقارب الاسواق

اذ قال هذا لم ابع يقيناً قال هذا لم اربح شيئاً فلانرى الا ذمماً لله

قال سلمان : و ان هذا لكائنٌ يا رسول الله !؟

قال ص : اى والتذى نفسى بيده يا سلمان

فعنده فيليهم اقوامٌ ان تكلمو اقتلوهم وان سكتوا استباحوهم ليستاسروا

بفيئهم وليطئون حرمتهم وليسغكن دمائهم و تملئن قلوبهم دغلاً و رعباً .

فلاتريهم الا و جلين ، خائفين ، مرعوبين مرهوبين

قال سلمان : و ان هذا لكائنٌ يا رسول الله !؟

قال ص : اى والتذى نفسى بيده .

انّ عندها يؤتى بشيء من المشرق و بشيء من المغرب يلون امتى فالويل
لصنعفاء امتى منهم فالويل لهم من الله لا يرحمون صغيراً ولا يوقرون كبيراً ولا
يتجافون عن شيء

جشهم جث الادميين و قلوبهم قلوب الشياطين

قال سلمان : و انّ هذا لكائن يا رسول الله !؟

قال ص : اى و الذى نفسى بيده .

يا سلمان و عندها يكتفى الرجال بالرجال و النساء بالنساء و يغار على
الغلمان كما يغار على الجارية فى بيت اهلها و يشبه الرجال بالنساء و النساء بالرجال
و يركبن ذوات الفروج السروج فعليهم من امتى لعنة الله

قال سلمان : و انّ هذا لكائن يا رسول الله !؟

قال ص : اى و الذى نفسى بيده .

يا سلمان . انّ عندها تزخرف المساجد كما تزخرف البيه و الكنايس و
وتحلّى المصاحف و تطول المنارات و تكثر الصفوف بقلوب متباعدة و

السنة مختلفة

قال سلمان : و انّ هذا لكائن يا رسول الله !؟

قال ص : اى و الذى نفسى بيده يا سلمان .

وعندها تحلّى ذكورا متى بالذهب و يلبسون الحرير و التدباج و يتخذون
جلود النّمور صفاً

قال سلمان : و انّ هذا لكائن يا رسول الله !؟

قال ص : اى و الذى نفسى بيده .

يا سلمان : فعندها يظهر الربا و يتعاملون بالعينه و الرشاه و يوضع الدين

و ترفع الدنيا

قال سلمان : و انّ هذا لكائنٌ يا رسول الله ؟!

قال ص : اى و الذى نفسى بيده

يا سلمان : فعندها يكثّر الطلاق فلا يقام لله حدٌ و لن يضّر الله شيئاً .

قال سلمان : و انّ هذا لكائنٌ يا رسول الله ؟!

قال ص : اى و الذى نفسى بيده

وعندها تظهر القينات و المعازف و يليهم اشرار اّمتى

قال سلمان : و انّ هذا لكائنٌ يا رسول الله ؟!

قال ص ؟ اى و الذى نفسى بيده

يا سلمان وعندها يحجّ اغنياً اّمتى للنزّهة و يحجّ اوساطها للتجارة و يحجّ

فقراهم للرياء و السّمة

و يكون اقواماً يتعلمون القرآن و يتخذونها مزاميراً و يكون اقواماً يتفقهون

لغير الله و يكثّر اولاد الزنا يتغنّون بالقران و يتهافتون بالدنيا

قال سلمان : و انّ هذا لكائنٌ يا رسول الله ؟!

قال ص : اى و الذى نفسى بيده .

يا سلمان ذلك اذا انتهكت المحارم و اکتسبت المائم و تسلط الاشرار على

الاخيار و يفسوا الكذب و يظهر اللجاجة و يفسوا الفاقة و يتباهون فى اللباس و يمطرون

فى غير اوان المطر و يستحسنون الكوبة و المعازف و ينكرون الامر بالمعروف و

النهى عن المنكر حتى يكون المومن فى ذلك الزمان اذل من فى الامّة

و يظهر قرّاتهم و عبّادهم فيما بينهم التلاوم فاولئك يدعون فى ملكوت السموات

الارجاس و الانجاس

قال سلمان : و انّ هذا لكائنٌ يا رسول الله ؟!

قال ص : اى و الذى نفسى بيده

يا سلمان فعندها لا يخشى الا الفقير حتى ان السائل يسئل فيما بين الجمعتين
لا يصيب احداً يضع في كفه شيئاً

قال سلمان : و ان هذا لكائن يا رسول الله

قال ص : اى و الذى نفسى بيده

يا سلمان و عندها يتكلم الروبيضة

قال سلمان : و ما الروبيضة ؟ يا رسول الله فداك ابى و اُمى

قال ص : يتكلم فى امر العامة من لم يتكلم

فلم يلبثوا الا قليلاً حتى تخور الارض خورة فلا يظن كل قوم الا انها

خارت فى ناحيتهم فيمكنون ماشاء الله ثم يمكنون فى مكثهم فتلقى لهم الارض افلاذ

كبدها قال ذهب و فضة ثم اوماً بيده الى الاساطين و قال مثل هذا فيومئذ لا ينفع

ذهب و لاقضة

و هذا معنى قوله : فقد جاء اشراطها

(سورة محمد ص آية ١٨)

تفسير على ابن ابراهيم

(ج ٢ ص ٦٢٧ الى ٦٢٩)

هذه الرواية الشريفة و الثلاثحة عنها اثار الصدق تدل فيها موردين على

ما نحن فيه :

الف قوله : فعندها يذاب قلب المؤمن فى جوفه ...

ب : قوله : وينكرون الامر بالمعروف و النهى عن المنكر

لانه يظهر من هذين الموردين ان وجوب الامر بالمعروف و النهى عن

المنكر كان من المسلمات و الواضحات عند الصحابة بحيث يوجب عدم العمل بهما

و تعطيها ، الاعجاب لآمثال سلمان

٢- العياشي عن ابن ابي عمير و الزبيرى عن ابي عبدالله (ع) قال فى قوله تعالى :

ولتكن منكم امةٌ يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
قال (ع): فى هذه الاية يكفر اهل القبلة بالمعاصى لانه من لم يكن يدعوا الى
الخيرات و يامر بالمعروف و ينهى عن المنكر من المسلمين فليس من الامّة التى
وصفها لانكم تزعمون ان جميع المسلمين من امة محمد ص

قد بدت هذه الاية وقد وصفت امة محمد بالدعاء الى الخير والامر بالمعروف
و النهى عن المنكر ومن لم يوجد فيه العفة التى وصفت فكيف يكون من الامّة
وهو على خلاف ما شرط الله على امة و وصفها به

تفسير البرهان (ج ١ ص ٣٠٨)

و فى حديث كالتصحيح بل هو التصحيح

(الوسائل ج ٧ ب ٤١ ص ٥١٤)

٣- كليني عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن بعض اصحابه و عن
على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعاً عن محمد ابن ابي حمزة عن
حمران عن ابي عبدالله عليه السلام فى حديث قال :

الاتعلم ان من انتظر امرنا و صبر على ما يرى من الأذى فهو غداً فى زمرة
فاذا رأيت الحقّ قدمات و ذهب امله و رأيت الجور قد شمل البلاد و رأيت القران
قد خلق و احدث فيه ما ليس فيه و ووجه على الاهواء و رأيت الدين قد انكفى كما
ينكفى الماء و رأيت اهل الباطل قد استعلوا على اهل الحق و رأيت الشرّ ظاهراً
لاينهى عنه و يعذر اصحابه و رأيت الفسق قد ظهر و اكتفى الرجال بالرجال و
النساء بالنساء و رأيت المومن صامتاً لايقبل قوله و رأيت الفاسق يكذب ولايبرئ

عليه كذبه و فريته و رأيت الصغير يستحق الكبر و رأيت الارحام قد تقطعت و رأيت من يمدح بالفسق يضحك منه و لا يردّ عليه قوله

و رأيت الغلام يعطى ماتعطي المرئة و رأيت النساء يتزوجن النساء و رأيت الشئاء قد كثرت و رأيت الرجل ينفق المال في غير طاعة الله فلا ينهي و لا يؤخذ على يديه و رأيت الناظر يتعوذ مما يرى المومن فيه من الاجتهاد و رأيت الجار يؤذي جاره و ليس له مانع و رأيت الكافر فرحاً لما يرى في المومن مرحاً لما يرى في الارض من الفساد و رأيت الخمر تشرب علانية و يجتمع عليها من لا يخاف الله عز و جل

و رأيت الامر بالمعروف ذليلاً و رأيت الفاسق فيما لا يحب الله قوياً محموداً و رأيت اصحاب الايات يحقرون و يحتقرون و يحبهم و رأيت سبيل الخير منقطعاً و سبيل الشر مسلوكاً و رأيت بيت الله قد عطل و يؤمر بتركه

و رأيت الرجل يقول ما لا يفعله و رأيت الرجال يتسمنون للرجال و النساء للنساء و رأيت الرجل معيشته من دُبره و معيشة المرئة من فرجها و رأيت النساء يتخذن المجالس كما يتخذها الرجال و رأيت التأنيث في ولد العباس قد ظهر

و اظهروا الخضاب و امتشطوا كما تمشط المرئة لزوجها و اعطوا الرجال الاموال على فروجهم و لتنوفس الرجل في الرجل و تغاير عليه الرجال

و كان صاحب المال اعز من المومن و كان الثر با ظاهراً لا يغير و كان الزنا تمتدح به النساء

و رأيت المرئة تصانع زوجها على نكاح الرجال و رأيت اكثر الناس و خير بيت من يساعد النساء على فسقهن

و رأيت المومن محزوناً ، محتقراً ، ذليلاً ، و رأيت البدع و الزنا قد ظهر و رأيت الناس يقتدون بشاهد الزور و رأيت الحرام يحلل و رأيت الحلال يحرم

و رأيت الدين بالتراي وعطل الكتاب و احكامه و رأيت الليل لا يستحيى به من الجرئة على الله

و رأيت المومن لا يستطيع ان ينكر الا بقلبه و رأيت العظيم من المال ينفق في سخط الله عزوجل . و رأيت الولاة يقربون اهل الكفر و يباعدون اهل الخير و رأيت الولاة يرتشون في الحكم و رأيت الولاية قبالة لمن زاد

و رأيت ذوات الارحام ينكحن و يكتفى بهن و رأيت يقتل على التهمة و على الظننة ، و يتغاير على الذكر فيبذله نفسه و ماله و رأيت الرجل يعير على اتيان النساء و رأيت الرجل ياكل من كسب امرئته من الفجور ، يعلم ذلك و يقيم و رأيت المرئة تقهر زوجها و تعمل ما لا يشتهي و تنفق على زوجها و رأيت الرجل يكرى امرئته و جاريته و يرضى بالدنى من الطعام و الشراب

و رأيت الايمان بالله عزوجل كثيرة على الزور و رأيت القمار قد ظهر و رأيت الشراب يباع ظاهراً ليس له مانع ، و رأيت النساء يبذلن انفسهن لاهل الكفر

و رأيت الملاحى قد ظهرت يمسرها لا يمنعها احدٌ احداً و لا يجترى احد على منعها

و رأيت الشريف يستذله الذى يخاف سلطانه و رأيت اقرب الناس من الولاة من يمدح بشتمنا اهل البيت و رأيت من يحبنا يزور و لا يقبل شهادته و رأيت الزور من القول ينافس فيه

و رأيت القران قد ثقل على الناس استماعه و خف على الناس استماع الباطل و رأيت الجار بكرم الجار خوفاً من لسانه و رأيت الحدود قد عطلت و عمل فيها بالاهواء

و رأيت المساجد قد ذخر فور رأيت اصدق الناس عند الناس المفترى الكذب

و رايت الشرّ قد ظهر والسعى بالنميمة ورايت البغى قد تشاء و رايت الغيبة تستمع
و يبشّر بها الناس بعضهم بعضاً و رايت طلب الحجّ و الجهاد لغير الله

و رايت السلطان يذلّ للكافر المومنّ و رايت الخراب قد اذيل من العمران
و رايت الرجل معيشته من بخرس المكيال والميزان و رايت سفك الدماء يستخف
بها و رايت الرجل يطلب الرياسة لعرض الدنيا ويشهر نفسه بخبث اللسان ليتقى
وتسند اليه الامور

و رايت الصلوة قد استخفّ بها و رايت الرجل عنده المال الكثير لم يركه
منذ ملكه و رايت الميت ينشر من قبره و يؤذى و تباع اكفانه و رايت الهرج قد
كثر و رايت الرجل يمسى نشوان و يصبح سكران لا يهتمّ بما الناس فيه و رايت
البهائم تنكح و رايت يفرس بعضها بعضاً و رايت الرجل يخرج الى مصلاه و يرجع
و ليس عليه شى من ثيابه

و رايت قلوب الناس قد قست و جمدت اعينهم و نقلّ الذكّر عليهم و رايت
السّحت قد ظهر يتنافس فيه و رايت المصلّى انما يصلّى ليراه الناس و رايت الفقيه
يتفقّه لغير الدين يطلب الدنيا و الرياسة و رايت الناس مع من غلب

و رايت طالب الحلال يذمّ و يعيّر و طالب الحرام يمدح و يعظم و رايت
الحرمين يعمل فيهما بما لا يحب الله لا يمنعهما مانع
ولا يحول بينهم و بين العمل القبيح احد

و رايت المعازف ظاهرة في الحرمين و رايت الرجل يتكلم بشى من
الحقّ و يامر بالمعروف وينهى عن المنكر فيقوم اليه من ينصحه فى نفسه ويقول :
هذا عنك موضوع

و رايت الناس ينظر بعضهم الى بعض و يقتدون باهل الشرور و رايت

مسلك الخير وطريقه خالياً لا يسلكه احد

ورایت المیت يهز " به فلا يفرع له احد ورايت كل عام يحدث فيه من الشر
و البدعه اكثر مما كان و رايت الخلق و المجالس لا يتابعون الا الاغنياء و رايت
المحتاج يعطى على الضحك به ويرحم لغير وجه الله و رايت آيات في السماء لا يفرع
لها احد

و رايت الناس يتسافدون كما تتسافد البهائم ولا ينكر احد منكراً تخوفاً من
الناس و رايت الرجل ينفق الكثير في غير طاعة الله و يمنع الكثير في طاعة الله
و رايت العقوق قد ظهر و استخف بالوالدين و كان من اسوء الناس حالاً
عند الولد و يفرح بان يفترى عليهما و رايت النساء و قد غلبن على الملك و غلبن
على كل امر لا يؤتى الا ما هن فيه هوى و رايت ابن الرجل يفترى على ابيه و
يدعو على والديه و يفرح بموتهما و رايت الرجل اذا متر به يوم و لم يكسب فيه
الذنب العظيم من فجور او بخرس مكيال او ميزان او غشيان حرام او شرب مسكر
كثيباً حزيناً بحسب ان ذلك اليوم عليه وضیعة من عمره

و اذا رايت السلطان يحتكر الطعام و رايت اموال ذوى القربى تقسم في
الزور و يتقامر بها و يشرب بها الخمر و رايت الخمر يتداوى بها توصف للمريض
و يستشفى بها

ورایت الناس قد استووا في ترك الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و ترك

التدين به

و رايت رياح المنافقين و اهل النفاق دائمة و رياح اهل الحق لا تحرك
و رايت الاذان بالاجر و الصلوة بالاجر و رايت المساجد محتشية ممن لا يخاف
الله مجتمعون فيها للغيبة و اكل لحوم اهل الحق و يتواصفون فيها شراب المسكر
و رايت السكران يصلى بالناس و هو لا يعقل ولا يشأن بالسكر و اذا سكر اكرم و

اتقى^١ وخيف وترك لا يعاقب ويعذر بسكره و رايت من اكل اموال اليتامى^١ يحدث
بصلاحه و رايت القضاة يقضون خلاف ما امر الله

ورايت الولاة يأتمنون الخونة للطمع ورايت الميراث قد وضعته الولاة لاهل
الفسق و الجرئة على الله ياخذون منهم ويخلو نهم وما يشتهون

و رايت المنابر يؤمر عليها بالتقوى^١ ولا يعمل القائل بما يامر و رايت الصلوة
قد استخفت باوقاتها ورايت الصدقة بالشفاعة لا يراد بها وجه الله ويعطى^١ لطلب الناس

و رايت الناس همهم بطونهم و فروجهم لا يبالون بما اكلوا وما نكحوا

و رايت الدنيا مقبلة عليهم و رايت اعلام الحق قد درست

فكن على حذر و اطلب الى الله التنجاة و اعلم ان الناس في سخط الله
عز وجل و انما يمهلهم لامرير ادبهم فكن مترقباً واجتهد ليراك الله عز وجل في
خلاف ما هم عليه فان نزل بهم العذاب و كنت فيهم عجبت الى رحمة الله و ان
اخترت ابتلوا و كنت قد خرجت مما هم فيه من الجرئة على الله عز وجل

و اعلم : ان الله لا يضيع اجر المحسنين و ان رحمة الله قريب من المحسنين
(الوسائل ج ١١ ب ٤١ من ابواب الامر با ...)

تدل هذه الصحيحة على ما تقدم من المقصود في فقراتها المتعددة كما لا يخفى^١

على المتأمل

٣- عن علي ابن ابراهيم عن هارون ابن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن ابي
عبد الله (ع) قال : قال رسول الله ص :

كيف بكم اذا فسدت نساءكم و فسق شبابكم ولم تا مروا بالمعروف ولم تنهوا
عن المنكر ؟ ! ؟

ف قيل له : او يكون ذلك يا رسول الله ص ! ؟ !

فقال ص : نعم . وشر من ذلك . كيف بكم اذا امرتم بالمنكر و نهيتم عن المعروف ؟ !

ف قيل له : يا رسول الله او يكون ذلك ! ؟ !

قال ص : نعم . وشر من ذلك . كيف بكم اذا رايتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً

(الوسائل ج ١١ من ابواب الامر بما ...)

و منها ما يدل انها من خواص الشيعة و تركهما يوجب استحقاق
اللعن و ما قدست امة لم ياخذ حق الضعيف من القوى

١- في العلل عن عبد الواحد ابن محمد ابن عبدوس عن علي ابن محمد ابن
قتيبة عن الفضل ابن شاذان عن محمد ابن ابي عمير قال : قلت لابي الحسن موسى
(ع) : اخبرني عن تختم امير المؤمنين (ع) لاي شيء كان ؟
فقال (ع) : انما كان يتختم بيمينه لانه امام اصحاب اليمين بعد رسول الله ص
وقدم ح الله اصحاب اليمين وذم اصحاب الشمال وقد كان رسول الله ص يتختم بيمينه
وهو علامة لشيعتنا يعرفون به و بالمحافظة على اوقات الصلوة و ايتاء الزكات و
مواسات الاخوان و الامر بالمعروف و النهي عن المنكر

(الوسائل ج ٣ ب ٤٩ من ابواب الملابس)

كون بعض ما جعله علامة للشيعة في بعض الفقرات مستحباً لا يكون قرينة
على كون الامر بالمعروف و النهي عن المنكر من المستحبات لما ثبت من طريقهم
عليهم السلام في موارد كثيرة من الجمع بين المستحبات و الواجبات في رواية واحدة
٢- عن الكليني (قدس سره) عن عمدة عن سهل عن علي ابن اسباط عن العلاء

ابن رزين عن محمد ابن مسلم قال :

كتب ابو عبد الله (ع) الى الشيعة ليعطفن ذواتهن منكم و النهي على ذوالجهل

وطلاب الرياسة اولي صيبتكم لعنتي اجمعين

(الوسائل عن الروضة ١٩٤ ط ١)

٣- عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) قال: ما قدست امة لم يوخذ لضعيفها من قوبها غير متعتع (متضع) (متضع) (الوسائل)

٤- و عن عده من اصحابنا عن سهل عن صفوان ابن يحيى عن الحارث ابن مغيرة قال : قال ابو عبدالله (ع) :

لاخذن البرى منكم بذنب السقيم و لم لا فعل و يبلغكم عن الرجل ما يشينكم و يشيننى فتجالسونهم و تحدثونهم فيمتر بكم المار فيقول هولاء شر من هذا فلوانكم اذا بلغكم عنه ما تكرهون زبرتموهم و نهيتموهم كان ابتر بكم (الوسائل ج ١١ ب ٧ من ابواب الامر ...)

٥- عنهم عن سهل عن ابن محبوب عن خطاب ابن محمد عن الحارث ابن المغيرة ان ابا عبدالله عليه السلام قال له :

لاحملن ذنوب سفهائكم الى علمائكم (الى ان قال) ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل علينا به الاذى ان تأتوه فتؤتبه و تعذلوه و تقولوا له قولاً بليغاً

قلت : جعلت فداك اذا لا يقبلون منّا

قال (ع) : اذا اهجروهم و اجتنبوا مجالسهم

(المصدر)

٦- فى «المجالس والخبار» بالاسناد الاتى (فى الوسائل) عن هشام ابن سالم عن ابي عبدالله (ع) قال :

لوانكم اذا بلغكم عن الرجل شىء تمشيتم اليه فقلتم : يا هذا ! اما ان تعزلنا و تجتنبنا و اما ان تكلف عن هذا فان فعل .. والا فاجتنبوه

(المصدر)

٧- محمد ابن يعقوب عن محمد محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابن سنان عن عبد الاعلى قال : سمعت ابا عبدالله (ع) يقول :

والله ما الناصب لنا حرباً بائداً علينا مؤتةً من التناطق علينا بما نكره فاذا عرفتم من عبداً ذاعاً فامشوا اليه فردوه عنها فان قبلوا منكم .. والا فتحملوا عليه بمن يثقل عليه و يسمع منه فان الرجل منكم يطلب الحاجة فيلطف فيها حتى تقضى فالطفوا في حاجتي كما تلطفون في حوائجكم فان هو قبل منكم .. والا فادفنوا كلامه تحت اقدامكم ، الحديث ...

(المصدر)

منها ما يدل انهما و اجبان بالصرحة او بالظهور

١- الخصال و العيون : حدّثنا احمد ابن محمد ابن الهيثم العجلي و احمد ابن الحسن القطان و محمد ابن احمد السناني و الحسين ابن ابراهيم ابن احمد ابن هشام المكتب و عبدالله ابن محمد الصائغ و علي ابن عبدالله الوراق رضی الله عنهم قالوا : حدّثنا ابوالعباس احمد ابن يحيى ابن زكريا القطان قال : حدّثنا بكر بن عبدالله ابن حبيب قال حدّثنا تميم بهلول قال : حدّثنا ابو معاوية عن الاعمش عن جعفر ابن محمد (ع) قال :

هذه شرايع الدين لمن اراد ان يتمسك بها و اراد الله هداه

الى ان قال (ع) : و الامر بالمعروف و النهي عن المنكر و اجبان على من امكنه و لم يخف على نفسه و لاعلى اصحابه ، الحديث ...

(خصال ج ٢ ص ٦٠٩)

٢- الحسن ابن محمد الطوسي : في مجالسه عن ابيه عن محمد ابن محمد عن محمد ابن احمد عن الحسين ابن سهل الذبي عبدالله ابن شبيب عن احمد ابن عيسى العلوي عن الحسن (ع) عن ابيه عن جده قال :

كان يقال لا يحل لعين مومنة ترى يعصى الله فتظرف حتى تغيره

(الوسائل ب الامر بالمعروف و ...)

٣- الكليني (ره) عن علي ابن ابراهيم و عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد

بن عيسى و عن عديّة من اصحابنا عن احمد ابن محمد ابن خالد جميعاً عن الحسن ابن محبوب عن يعقوب السراج عن جابر عن ابي جعفر (ع) قال :

سئل امير المؤمنين (ع) عن الايمان فقال :

ان الله عزوجل جعل الايمان على اربع دعائم :

على الصبر و اليقين و العدل و الجهاد

فالتصبر من ذلك على اربع شعب :

الشوق و الاشفاق و التزهّد و الترقّب

الى ان قال (ع) :

و اليقين على اربع شعب :

تبصرة الفطنة و تاويل الحكمة و معرفة العبرة و سنة الاولين

الى ان قال (ع) :

العدل على اربع شعب : على غامض الفهم و غمر العلم و زهرة الحكم و

روضة الحلم

الى ان قال (ع) :

و الجهاد على اربع شعب :

على الامر بالمعروف و النهي عن المنكر و التصديق في المواطن و شنان

الفاسقين

فمن امر بالمعروف شدّ ظهر المومن و من نهى عن المنكر ارغم انف المنافق

و امن كيده و من صدق في المواطن قضى الذى عليه و من شنأ الفاسقين غضب الله و

من غضب الله غضب الله له ، فذلك الايمان و دعائمه و شعبه

(الوسائل ج ١١ ب ٤ من ابواب جهاد النفس)

٤- محمد ابن على ماجيلويه عن على ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى

عن السكوني عن ابي عبدالله (ع) عن ابائه عن علي (ع) قال : قال رسول الله ص :
من امر بمعروف او نهى عن منكر اودل علي خيرا او اشار به فهو شريك
و من امر بسوء اودل عليه او اشار به فهو شريك

(الوسائل ج ١١ ب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر)

٥- محمد ابن علي ابن الحسين ابن بابويه قال : من الفاظ رسول الله ص :
البدال علي الخير كفاعله فقيه

(ثواب الاعمال و المصدر السابق)

٤- عن محمد ابن عيسى عن يونس عن عبدالرحمن عن ابي الحسن الاصفهاني
عن ابي عبدالله (ع) قال : قال امير المؤمنين (ع) :
قولوا الخير تعرفوا به و اعملوا به تكونوا من اهله

(المصدر)

٧- و با سائده الاتية (في الوسائل) عن الفضل ابن شاذان عن الرضاء (ع)

انه كتب الى الامامون :

محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله

الى ان قال : و الامر بالمعروف و النهي عن المنكر واجبان اذا امكن ولم
يكن خيفة علي النفس

(المصدر ب ٢ من ابواب الامر)

٨- محمد ابن علي ابن الحسين في العلل و في عيون الاخبار عن محمد ابن
ابراهيم ابن اسحاق الطالقاني عن احمد ابن سعيد الكوفي عن علي ابن الحسن
ابن علي ابن فضال عن ابيه عن الرضاء (ع) :

قال قلت له لم سمى الحواريتون الحواريين ؟

فقال (ع) : اما عند الناس الى ان قال :

و اما عندنا فسموا الحواريون الحواريين لانهم كانوا مخلصين في انفسهم و مخلصين لغيرهم من اوساخ الذنوب بالوعظ و التذكير، الحديث
(المصدر السابق)

قال الرضى (ره) :

و قد قال عليه السلام في كلام يجرى هذا المجرى :
فمنهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه و يده فذلك المستكمل لخصال الخير و منهم
المنكر بقلبه و التارك ب يده فذلك الذى ضيع اشرف الخصلتين من الثلاث و تمسك
بواحدة.

و منهم تارك لانكار المنكر بلسانه و قلبه و يده فذلك مبيت الاحياء
و ما اعمال البس كلها و الجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف و النهي
عن المنكر الا كنفثة في بحر اجتى و الامر بالمعروف و النهي عن المنكر لا يقربان
من اجل و لا ينقصان من رزق و افضل من ذلك كله ، عدل عند امام جائر.
(المصدر السابق)

١٠- محمد ابن ادريس (في اخر السرائر) نقلاً من رواية ابى القاسم ابن

قولويه عن جابر عن ابى جعفر (ع) قال :

من مشى الى سلطان جابر فامر به بتقوى الله و وعظه و خوفه كان له مثل
اجرا الثقلين الجن و الانس و مثل اعمالهم

(المصدر السابق)

١١- احمد ابن محمد ابن خالد البرقى (في المحاسن) عن جعفر ابن محمد

عن عبدالله ابن ميمون القداح عن ابى عبدالله (ع) عن ابيه عن جده (عن) على ابن
الحسين (ع) قال : قال موسى ابن عمران (ع) :

يارب من أهلك الذين تظلمهم في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك؟
فاوحى الله اليه :

الظاهرة قلوبهم والبرية أيديهم الذين يذكرون جلالى ذكرا بانهم
الى ان قال: والذين يغضبون لمحارمى اذا استحلّت مثل النمر اذا جرح
(المصدر السابق)

١٢- محمد بن يعقوب عن عتدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن محمد
ابن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن عبد الاعلى مولى السام
عن ابي عبدالله (ع) قال :
لمّا نزلت هذه الاية :

يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا

جلس رجل من المسلمين يبكى وقال انا عاجزت عن نفسى كلت اهلئ . !
فقال رسول الله ص: حسبك ان تامرهم بما تامر نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك
(المصدر السابق)

١٣- قال الرضى : روى ابن جرير الطبرى فى تاريخه عن عبد الرحمن ابن
ابى ليلى الفقيه قال :

سمعت علياً (ع) يقول يوم لقينا اهل الشام :

ايها المومنون. انه من راي عدواناً يعمل به و منكراً يدعى اليه فانكره
بقلبه فقد سلم وبرى و من انكره بلسانه فقد اُجّر وهو افضل من صاحبه و من
انكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين هي السفلى فذلك
الذى اصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور فى قلبه اليقين .

(المصدر السابق - و رواه ابن الختال فى روضة الواعظين مرسل)

١٤- عن على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر ابن عثمان
عن سماعه عن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) فى قول الله عز وجل : « قوا انفسكم

و اهليكم ناراً « كيف نقي؟

قال (ع) : تامروهم و تنهونهم

(المصدر السابق)

١٥- عن عِدَّةٍ من اصحابنا عن احمد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة عن

ابى بصير في قول الله عز وجل : «قوا انفسكم و اهليكم ناراً» قلت : كيف انهيهم؟

قال (ع) : تامرهم بما امرهم الله و تنهاهم عما نهاهم الله فان اطاعوك قد

و قيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك

(المصدر السابق)

و منها ما يدل على وجوبهما بدلالة الفعل

١- محمد ابن الحسين الرضى فى نهج البلاغه عن امير المؤمنين (ع) انه قال فى خطبة له (ع) يذكر فيها اصحاب الجمل :

فوالله لو لم يصيبوا من المسلمين الا رجلاً واحداً متعمدين لتقله لجلت لى قتل ذلك الحبيش اذ حضروه ولم ينكروا ولم يدفعوا عنه بلسان ولا يد، دع ما انهم قد قتلوا من المسلمين مثل العدة التى دخلوا بها عليهم

(الوسائل ج ١١ ب ٥ من ابواب الامر و النهى)

٢- محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد ابن عيسى

عن محمد ابن يحيى عن غياث ابن ابراهيم قال :

كان ابو عبد الله (ع) اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثاً

« اتقوا » ثلاثاً يرفع بها صوته .

(المصدر السابق)

و منها ما يدل على وجوب الاهتمام بامور المسلمين

١- محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد ابن عيسى
عن ابن محبوب عن محمد ابن القاسم الهاشمى عن ابى عبدالله (ع) قال :

من لم يهتم بامور المسلمين فليس بمسلم

(المصدر السابق)

٢- وعن على ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى
عبدالله (ع) قال قال : رسول الله ص :

من اصبح ولم يهتم بامور المسلمين فليس بمسلم

(المصدر السابق)

٣- عن محمد ابن يحيى عن سلمة ابن الخطاب عن عمران ابن سماعة عن
عمران ابن عام الكوفى عن ابى عبدالله (ع) ان النبى ص قال :

من اصبح ولا يهتم بامور المسلمين فليس منهم و من سمع رجلاً ينادى يا
للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم

(المصدر السابق)

٤- عن انس ابن مالك قال : قال رسول الله ص: كلكم راع وكل مسؤل
عن رعيته فالامير راع على الناس ومسؤل عن رعيته و الرجل راع على اهل
بيته و هو مسؤل عن زوجته و ماملكت يمينه و المرأة راعية لزوجها و مسؤل

عن بيتها و ولدها و المملوك راع على مولاه و مسؤل عن ماله
 و كلتكم راع و كلتكم مسؤل عن رعيتيه فاعدوا للسائل جواباً .
 قالوا : يا رسول الله : و ما جوابها ؟ (جوابه ؟)
 قال ص : اعمال البر

(مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٠٧)

٥- عن ابي هريره قال : قال رسول الله ص : ما من راع يسترعى رعيتيه الا سئل
 يوم القيامة اقام فيها امرائه ؟ ام اضاعه

(المصدر)

٦- عن ابي لبابة عبد المنذر : ان رسول الله ص نهى عن قتل الحيات في البيوت
 و قال : كلتكم راع و مسؤل عن رعيتيه و الرجل راع عن اهله و مسؤل عنهم
 و امرئة الرجل راعية على بيت زوجها و هي مسؤولة عنهم و عبد الرجل راع على
 مال سيده مسؤل عنه الا كلتكم راع و كلتكم مسؤل
 هذه الطوائف من السنة (التي ذكرناها تبركاً و تيمناً) اقل قليل مماوردت
 في بابنا هذه من طريق الخاصة و العامة

لم استقصينا و لانحصينا جميع ماوردت في هذا الباب و الا لو استقصى و
 استقصى جميع ماوردت و وصلت اليها يكون كتاباً ضخيم الحجم
 لكننا اكتفينا بهذا المقدار محرراً ان يمل القارئ الكريم و لنخرج بعضها
 في مطاوي الكتاب انشاء الله عندما يمس الحاجة اليه

ثم بعض هذه الروايات و ان كانت ضعيفاً او فيه الكلام من نظر الصناعة الا
 انه لا يضر بعدما كان مجموعها فوق التواتر

ويكفي منها مضافاً الى الايات الواردة في بابنا كون وجوب الامر بالمعروف
 و النهي عن المنكر من ضروريات الدينية التي يخرج المنكر الملتفت الملتزم

بلازمها عن ربة الاسلام

كما انه يستفاد من هذه الطوائف المندرجة انهما من الفريضة الشريفة السامية الاسلامية ومن الدين الذي ارتضاه الله على عباده وانهما من جملة سهام الاسلام العشرة وهما الوفاء والحجة من تلك السهام وبهما يتم الامور عند الله : « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » وانهما من افضل الفريضة و اشرفها واعظمها وانهما سبيل الانبياء و منهاج الصالحاء و بهما تقام سائر الفرائض و تامن المذاهب و تحل المكاسب و ترد المظالم و تعمر الارض و ينصف من الاعداء و يستقيم الامور و يقوم بهما خيرا الناس و ان القيام بهما من خواص الشيعة و لهم ان يتمحلوا في اقامتها باى وجه و طريق امكن و باقامتهما يشد ظهر المومن و يرغم انف المنافق .

وانهما من شرايع الدين و شعب الايمان و محض الاسلام ، و احيان لمن امكنه اقامتهما والقائم بهما شريك الفاعل بالمعروف و شريك تارك المنكر في الاجر و هو من الحواريين

وما جميع اعمال البر و الجهاد في سبيل الله عندهما لا كنفثة في بحر لحي و ان لفاعلها اجرا لتقلين كيف لا يكون كذلك و الحال انهما مصلحة للعامة و حق لهم

و ان اهمالهما من اشراط الساعة و يوجب الهلاك العامة و عموم العقاب و العذاب و الخذلان و غضب الرب و تقمته و تسلط الاشرار و عدم استجابة الدعاء و تركهما يسبب استحاق الويل و الهلاك و الخسف و التسنين و تزع البركات و سلب النعمة و صدق اللادينية و اللاعقلية و لا ناصر لهم لافي السماوات و لافي الارض .

و استماع اهمالهما و تعطيلهما في زمن القادم يبعث للصحابة الاعجاب لكون

وجوبهما علماً وعملاً من الواضحات المسلّمة عندهم
وانهما لن يقربا اجلاً ولن يقطعاً ولن يبعداً رزقاً بل تعطياهما يقلّب القلب
ويجعله معكوساً ويسبب سوء الثناء واستحقاق اللعن لانه لا يحلّ لعين مومنة
تري 'يُعصى الله' تطرف حتى يغيره والا تاركة يكون ميت الاحياء
لايتوهم ان هذه الايات الكثيرة والروايات المتواترة الدالة على ان لكل
مسلم واجد للشرايط الخاصة (المجيئة انشاء الله) حق نظارة وسلطنة لان يحفظ
حدود الله تعالى ومواد القوانينية الاجتماعية والاقتصادية والشعاريّة والشخصية
للأمة الاسلاميه

وشرع لكل فرد فرد من المسلمين حق النظارة لاعمال الاخرين
كما في قوله عز وجل: « ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة و
الانجيل والقران ومن اوفى بعهد من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك
هو الفوز العظيم

التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون
بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المومنين
(التوبة ١١١ - ١١٢)

فانه كيف تري ..؟ بعد من اوصاف المومنين (المتقدين والمتعاملين مع
الله تعالى شانه) حفظهم حدود الله تعالى
ولو لم يقم المسلم بهذه الوظيفة السامية يكون مصداقاً لقوله عز وجل:
« ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون »

(البقره الايه ٢٢٩)

ولقوله عز وجل: « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدود الله يدخله ناراً

خالداً فيها وله عذاب مهين»

(النساء الايه ١٤)

ولقوله جل شأنه : « يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن و احصوا العدة و التقوا الله ربكم لا تخرجنوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة » و تلك حدود الله و من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امراً

(الطلاق الايه ١)

الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تاخذوا مما انتموهن شيئاً الا ان يخافا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوا و من يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون

(البقره الايه ٢٢٩)

تنافى قوله عز وجل : يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم

(المائدة الايه ١٠٥)

حيث تدل على لزوم اهتمام كل فرد بامور نفسه الشخصية وعدم اضرار ضلالة غيره عليه بعد ما اهتدى و صلح هو في نفسه و شخصه كما انه يفهم من بعض الآثار الواردة من طريق العامة انه بعض الصحابة كان يزعم ذلك المعنى من الاية الشريفة

وهو ما اخرجه البيهقي في السنن الكبرى في ج ١٠ في ص ٩١ قال :
اخبرني ابوطاهر الفقيه انبأنا ابوبكر الفخام حدثنا محمد بن يحيى الذهلي حدثنا يزيد بن هارون انبأ اسماعيل بن خالد عن قيس بن ابي حازم قال :
قام ابوبكر الصديق فحمد الله و اثنى عليه ثم قال :

ايها الناس انكم تقرئون هذه الاية « يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم » و اثنى سمعت رسول ص يقول :

انّ الناس اذا راوا الظالم ثمّ لم ياخذوا على يديه او شكوا ان يعذبهم الله بعقاب. و رواه خالد بن عبد الله الواسطي عن اسماعيل بمناه ، زاد فيه « انكم تقرّون هذه الاية و تضعونها على غير موضعها »

هذه الاثر، وان لم يكن عندنا له اي قيمة الاّ انه يستفاد منه في الجملة انه زعم بعض التنافي بين هذه الاية الشريفة و بين الايات السابقة و الروايات السالفة. وكذا انها تنافي مع قوله عزّ شأنه :

اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم و عظهم و قل لهم في انفسهم قولاً بليغاً

(النساء ٦٣)

حيث امر فيها بالاعراض عن المنافقين المنافي مع اساس الامر بالمعروف و النهي عن المنكر

وكذا مع قوله - عزّ من قائل - و قد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها او يستهزاء بها فلا تقعدوا معهم حتّى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم انّ الله جامع المنافقين و الكافرين في جهنم جميعاً

(النساء الاية ١٠٤)

حيث تدلّ هي على الاكتفاء بترك المجالسة مع المنافقين المستهزئين بايات الله و الاعراض عنهم

ومع قوله تعالى شأنه :

و اذا رايت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتّى يخوضوا في حديث غيره و امّا ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين و ما على الذين يتقون من حسابهم من شيء و لكن ذكرى لعلهم يتقون - و ذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً و غرتهم الحيوة الدنيا و ذكّر به ان تبسل نفس بما كسبت

ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها اولئك الذين
أبسلوا بما كسبوا لهم شراب من حميم و عذاب اليم بما كانوا يكفرون
(الانعام ٦٨ - ٦٩ - ٧٠)

لانها تدل على الاعراض من المستهزئين وانه ليس من حسابهم على الذين
يتفقون

وكذا تدل على ترك المغرورين بحياة الدنيا و الاخذين دينهم لعباً ولهواً
لانهم ينالون بجزاء اعمالهم و يبسلون بما كسبت ايديهم و لقوله تعالى : خذ العفو
و أمر بالعرف و اعرض عن الجاهلين
(الاعراف ١٩٩)

لانها تدل على الاعراض عن الجاهلين و بناء الامر بالمعروف و النهي عن
المنكر على عدم الاعراض عن الجاهلين و الطغاة و تركهم بل على حملهم على عمل
المعروف و ترك المنكر باي نحو ما يمكن و باي وجه و طريق غاية الامر بالاسهل
فبالاسهل

و كذا قوله سبحانه و تعالى :

فاعرض عمن تولي عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من
العلم ان ربك اعلم بمن ضل عن سبيله و هو اعلم بمن اهتدى
(النجم الاية ٢٩ - ٣٠)

فتدل على الاعراض و ترك المتولين عن ذكر الله و المتعدين عن حدوده
و المتولئين المشغولين المغرورين على الحياة الدنيا لقصور علمهم و عقلم عن ادراك
الحقايق على ما هي عليها و ما هو الكمال للانسان بما هو انسان

و من المعلوم (كما تقدم) الاشارة اليه) ان الاعراض عن هؤلاء من ابناء
الشعب ينافي الفرض من تشريع مادة الامر بالمعروف و النهي عن المنكر و جعل

حقّ النظارة لعموم الافراد لحفظ حدود الله و حدود رسوله عن الاهمال والتعطل
 و عن ان يتعدى بها الجاهلون و المتمردون الذين يتوهمون و يحسبون انّ كمال
 الانسان بالحياة الدنيوية الدنيّة و انّ جماله بتشبيح اهوائه البهيمية
 و لا يدرك قيمة الخلاقة الالهية المهداة للانسان الشريف ذى النفس الالية
 عن الرزائل

عن الحسن قال: قال النبي ص: من امر بالمعروف او نهى عن المنكر فهو خليفة
 الله في ارضه و خليفة رسوله و خليفة كتابه

(تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٧)

التلخيص

المتوهم :

ان الايات السابقة و الروايات السالفة مع كثرتها منافية مع هذه الايات الدالة منها على لزوم اهتمام كل نفس بامور نفسه وعدم كونه محاسباً عن عمل غيره و على الاعراض عن المستهزئين بايات الله و المغرورين بحيوة الدنيا و الجاهلين بالحقايق و الاخذين دينهم لعباً و لهواً

دفع وهم

هذا الوهم اما بالنسبة الى قوله عز وجل :

يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم

(المائدة الايه ١٠٥)

فيظهر فساد الوهم المذكور بالنظر الى الجهات الاربعة :

- ١- من ملاحظة اقوال المفسرين
- ٢- من ملاحظة الروايات الواصلة اليها ، في تفسيرها
- ٣- من ملاحظة الايات السابقة عليها
- ٤- من ملاحظتها في نفسها

النظر من الجهة الاولى

(اقوال المفسرين)

فاننا الى الآن لم نجد من علماء التفسير من ذهب الى كون هذه الاية الشريفة ناسخاً او مخصصاً بالنسبة الى الايات الدالة على تشريع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

نعم : استفاد مما اخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن قيس ابن حازم المتقدم قبيل صفحات :

انه كان في الصحابة من يتوهم دلالتها على جواز ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى اوجب ذلك قيام ابوبكر لدفع هذا التوهم ، من بعض آخر بفهم واجتهاد منه نفسه من غير نقل عن رسول الله كما في مجمع الزوائد في ج ٧ وقد عرفت ان هذا الاثر لا قيمة له عندنا

وكيف كان : قال فيض الاسلام في مجمع البيان في ذيل تفسير الاية ما عبارته : ويقال هل تدل هذه الاية على جواز ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر؟! جوابه :

ان في هذه وجوهاً :

احدها : ان الاية لا تدل على ذلك بل توجب ان المطيع لربه لا يؤاخذ

بذنوب العاصي

ثانيها : ان الاقتصار على الاهتداء باتتباع امر الله انما يجوز في حال التقيّة

او حال لا يجوز تاثير انكاره فيها او بتعلق بانكاره مفسدة

و روى ان ابا ثعلبة سئل رسول الله ص عن هذه الاية فقال ص :
 ائتمروا بالمعروف و تناهوا عن المنكر حتى اذا رايت دينياً مؤثراً و شحناً
 مطاعاً و هوى متبعاً و اعجاب كل ذى راى رأيه فعليك بخويصة نفسك و ذر
 الناس و عوامهم

ثالثها : ان هذه الاية اوكد آية فى وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر
 لان الله تعالى خاطب بها المومنين فقال :
 عليكم انفسكم . !

يعنى عليكم اهل دينكم كما قال و لا تقتلوا انفسكم و لا يضركم من ضل من
 الكفار و هذا قول ابن عباس فى رواية عطاء عنه قال :

يريدان يعظ بعضهم بعضاً و يعلم بعضهم بعضاً ما يقرب به الى الله و يبعده
 من الشيطان و لا يضركم من ضل من المشركين و المنافقين و اهل الكتاب
 الى الله مرجعكم جميعاً : اى مصيركم و مصير من خالفكم
 فينبئكم بما كنتم تعملون : اى يجازيكم باعمالكم و فى هذه غاية الزجر و
 التهديد . انتهى .

و هذا الوجه الاخير نقل عن الكلبي ايضاً فيما فى بالى .
 و لا يخفى ما فى هذه الوجوه :

امّا الوجه الاول : فانه و ان ثبت بالعقل و النقل انه لا يؤخذ احد
 بذنب الاخر « و لا تزور وازرة و زرا خرى » الا انه كون الاية فى صدييان ذلك
 لا يدفع التوهم المتقدم

لانه بناء على ثبوت مادة الامر بالمعروف و النهى عن المنكر لا يكون
 مؤخذة المطيع فى صاد المواد الشرعية و التارك بهذه المادة القانونيه من قبيل
 مواخذة احد بذنب آخر

بل يكون من باب مواخذة احدٍ بذنب نفسه
 لأن المفروض انه تركه وخالف بهذا الحكم ولم يقم به
 الا ان يقال بدفع وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و هو عين
 التوهم المذكور

اللهم ان يقال ان المراد من المهتدى هنا العامل بجميع الوظائف الشرعية
 حتى وظيفة الامر بالمعروف و النهى عن المنكر
 و هذا يحتاج الى الشاهد والقائل بهذا الوجه لم يات ولم يقم هذا الشاهد.
 اما الوجه الثاني :

فهو تصرف في الآية الشريفة وهو يحتاج الى قرينة و اما الرواية فياتي
 في الجهة الثانية (انشاء الله) ما فيه
 و اما الوجه الثالث :

ففيه ان حمل الآية الشريفة على هذا المعنى خلاف الظاهر
 و الذي ذكر من الشاهد من قوله تعالى « لا تقتلوا انفسكم » لاشهادة فيه لان
 المراد فيه ايضاً الاحاد وان تعلق في الظاهر على الجمع
 ثم : ان الامر بالمعروف و النهى عن المنكر يختص على المومنين امراً و
 ماموراً و تخصيص من ضل على الكفار لوجه له

ثم ان هنا جوهراً ثلاثة اخرى قديستفاد من مطاوى التفاسير
 الاول: ان المسلمين لا بد ان يشتغلوا بانفسهم ولا يخافوا عن ضلالة الاخرين
 لان حسابهم على الله

الثاني : ان المسلمين لا بد ان يتصدوا بهداية الضالين وارشادهم بالطريق
 المتعارفة ولا يوجب ضلالتهم ان يتصدوا على هدايتهم باكثر من المتعارف بحيث
 ينسوا انفسهم حتى يضلوهم ايضاً

لأنه ليس من المعقول ان يهلك الانسان نفسه لاجل هداية غيره
 الثالث: ان طريق الاصلاح في الجوامع التي غلب على اكثر افرادها
 الفساد ان يشرع الانسان الاصلاح من نفسه و يحفظ نفسه عن المفاسد الاخلاقية و
 الاجتماعية

و الاية الشريفة ناظرة الى هذا الطريق العقلاني
 ويشهد على هذا التوجيه ما روى عن رسول الله ص:
 بدء الاسلام غريباً و سيعود غريباً فطوبى للغرباء
 قيل يا رسول الله! من الغرباء؟
 قال: الذين يصلحون اذا فسد الناس.

فاتنارى ان رسول الله ص يثنى الذين يشتغلون على اصلاح انفسهم عند
 فساد الجامعة خصوصاً اذا قرء «يصلحون» بالفتح فان دلالة على ما ادعينا تكون
 اوضحاً. انتهى.

ولا يخفى ان هذه الوجوه احتمالات وتخيالات لاربط لها مع الاية الشريفة
 من غير ان يعتمد بدليل و برهان مع رجوع جميعها، غير الوجه الثاني الى ما
 ذكره فيض الاسلام في مجمع البيان كما يظهر بالتأمل، والله هو العالم
 هذه الوجوه وان لم يعتمد بدليل الا ان المحصل من اقوال اهل التفسير
 انه لم يذهب احد الى كون هذه الاية الشريفة مع ادلة الامر بالمعروف و النهى
 عن المنكر يرفع التنافي بجعلها ناسخة او مخصصة لها

النظر من الجهة الثانية

الروايات:

اما الروايات الواصلة اليها في تفسيرها فمن طريق العامة والخاصة

امّا من طريق الفرقة المحقّقة :

ففى تفسير على ابن ابراهيم بعدما ذكر الآية قال :

اصلحوا انفسكم ولا تتبعوا عورات الناس ولا تذكر وهم فانه لا يضرّكم ضلالتهم

اذا كنتم اتمّ الصالحين

امّا من طريق العامة :

١- اخرج البيهقى فى السنن الكبرى فى ج ١٠ ص ٩٢ عن ابى امية

الشعبانى قال :

اتيت ابا ثعلبة الخنسي فقلت : كيف تصنع بهذه الآية ؟

قال : آية آية ؟

قال : قلت : قوله تعالى : يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضرّكم من

ضلّ اذا هتديتم

قال : اما والله لقد سئلت عنها خبيراً سئلت عنها رسول الله ص فقال ص : بل

انتم ائتمروا بالمعروف و تناهوا عن المنكر حتى اذا رايت شحاً مطاعاً وهوى

متبعاً و دنياً مؤثرة و اعجاب كلّ ذى رأى برأيه

و رايت امراً لا بدّ انّ لك به فعليك نفسك و دع عنك امر العوام فانّ

من و رائك ايتام الصبر ، الصبر فيهنّ مثل قبض على الجمر للعامل فيهنّ كاجر

خمسين رجلاً يعملون مثل عمله

وفى رواية ابن مبارك :

قالوا : يا رسول الله اجر خمسين منهم ؟

قال ص : اجر خمسين منكم .

٢- عن ابى العالىة قال : كانوا عند عبد الله ابن مسعود فوقع بين رجلين ما يقع

بين الناس فوثب كل واحدٍ منهما الى صاحبه

فقال بعضهم : الا اقوم فامرهما بالمعروف و أنهيهما عن المنكر ؟

فقال بعضهم : عليك نفسك ان الله تعالى قال :

يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم

فسمعها ابن مسعود فقال : لم يجي تاويل هذه الآية بعد ، ان القرآن اتزل حين

وكان منه : آبي مضي تاويله قبل ان ينزل وكان منه : آبي وقع تاويله (بعد اليوم .

ومنه : آبي يقع تاويله عند الساعة و ما ذكر و امن امر الساعة)

وفي المصدر بدل ما بين القوسين :

بعد رسول الله ص و منه آبي يقع تاويله بعد يوم الحساب و الجنة و النار

فما امت قلوبكم واحدة و اهوائكم واحدة ولم تلبسوا شيعاً ولم يذق بعضكم بأس

بعض فمروا وانهاوا فاذا اختلف القلوب والاهواء و البستم شيعاً و ذاق بعضكم بأس

بعض فامرء نفسه فعند ذلك جاء تاويلها

(السنن الكبرى ج ١٠ ص ٩٢)

٣- عن قيس ابن ابي حازم قال : قام ابو بكر الصديق فحمد الله و اتنى عليه

ثم قال :

ايها الناس انكم تقرئون هذه الآية : يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم

لا يضركم من ضل اذا اهتديتم

واني سمعت رسول الله ص يقول : اذا راو الظالم ثم لم ياخذوا على يديه

اوشكوا ، ان يعمهم العقاب

روى هذه الرواية ابو داود و الترمذي و غيرهما و بعد نقلها قال : قال

ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

قال اسحاق ابن ابراهيم (ابن راهويه) سمعت عمر ابن علي يقول سمعت

وكيعاً يقول لا يصح عن ابي بكر عن النبي ص حديث واحد

قلت : ولاعن اسماعيل عن قيس ..

قال : ان اسماعيل روى عن قيس مرفوعاً

قال النُقَاش و هذا افراطٌ من وكيع

رواه شعبة عن سفيان و اسحق عن اسماعيل مرفوعاً

(مجمع الزوائد ج ٧ السنن الكبرى ج ١٠ ص ٩٠)

النظر من الجهة الثالثة

امّا بالنظر الى الايات السابقة على هذه الاية الشريفة فاقول: (وعلى الله
التكلان وهو المستعان) الظاهر بل الاظهر ان الاية راجعة الى باب تبليغ
الاحكام و ايصال المواد القانونية الاسلامية
وانها غير راجعة الى بابنا (الامر بالمعروف و النهي عن المنكر)

ويظهر ذلك بتمهيد مقدمة

وهي :

قد تقدم الفرق بين البابين من جهات متعددة سابقاً فلا وجه لاعادتها ولكن
الذي نحتاج اليه هنا ان من جهات الفرق انه يعتبر في باب التبليغ كون المأمور
او المنهى جاهلاً بالمأمور به او المنهى عنه بخلاف باب الامر بالمعروف
و النهي عن المنكر فانه يعتبر فيهما علم المأمور والمنهى، بالمعروف بانه معروف
و بالمنهى عنه بانه منكر

و منها ان الفرض في باب التبليغ هو مجرد الابلاغ كما يقول سبحانه قبل

هذه الاية :

واطيعوا الله و اطيعوا الرسول و احذروا فان توليتم فاعلموا انما على
رسولنا البلاغ المبين - ما على الرسول الا البلاغ و الله يعلم ما تبدون وما تكتمون
(المائدة ٩٢ و ٩٩)

بايتها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالة الله

يعصمك من الناس ان الله لا يهدي القوم الكافرين

(المائدة ٦٧)

وهذا بخلاف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان الفرض فيهما هو الحمل على العمل باى وجه امكن والمنع عن الارتكاب باى طريق كان و منها ان التبليغ لا يختص على المومن و المسلم و لا يعتبر فيه سبق الاسلام و الايمان و التدين بدين الاسلام المقدس قبلاً فلهدا يحصل بمطلق الايصال و الابلاغ الى مطلق الجاهل بما يبلغ اليه سواء كان المبلّغ اليه المفروض كونه جاهلاً من المسلمين او من اهل الكتاب او من المشركين و الكافرين أما الامر بالمعروف و النهى عن المنكر فيعتبر في صدقها كون المامور والمنهى من المسلمين و المتدينين با لاسلام ولو في الظاهر ولا يصدقان في حق غير المسلم الا في موردين :

الاول : ان يكون ارتكابه هتكاً لحرمة الاسلام ولو كان المرتكب فيه سائغاً في شرعهم مثل شرب الخمر واكل لحم الخنزير و نكاح المحرمات فانه لو صدرت بعض هذه الافعال من الكافر علناً يجب منعه عنه لكونه هتكاً لحرمة الاسلام

الثانى : ما لا يسوغ في شرعهم ايضاً مثل الزنا و اللواط فان الكافر في امثال هذه الافعال يكون حكمه حكم المسلم العاصى في صدق الامر بالمعروف و النهى عن المنكر

و الفرق بين الموردين ان فى الثانى يخير الامر و التناهى بين ان يباشر بمنع الكافر بنفسه و بين ان يرفع الى اهل نجدتهم ليمنعوه و ليقموا الحد عليه بمقتضى شرعهم

فقى هذين الموردين يصدق الامر بالمعروف و النهى عن المنكر بالنسبة

الى الكافر ايضاً

لكن بالاعتبار التي ذكرناها من كون الارتكاب هتكا لحرمة الاسلام او كونه غير سائغ في شرعهم ايضاً

ويدل على الفرق بين الباين من هذين الجهتين الروايات المتعددة، منها :
 ١- ما رواه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) :
 قال (ع) : لو ان رجلاً دخل في الاسلام واقرب به ثم شرب الخمر وزنى
 واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان
 جاهلاً الا ان تقوم البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا و
 اذا جهل ذلك اعلمته واجزته

فان ركب بعد ذلك جلده و اقامت عليه الحد

(الوسائل ج ١٨ باب ١٤ من ابواب الحدود و احكامها)

٢- عن محمد بن مسلم قال : قلت : لابي جعفر (ع) رجل دعواته الى جملة
 الاسلام فاقرب به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا و لم يتبين له شيء من الحلال
 و الحرام اقيم عليه الحد اذا جهل ؟

قال (ع) : لا ، الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقرب بتحريمها

(المصدر)

٣- عن ابي عبيدة الحداء قال :

قال ابو جعفر (ع) : لو وجدت رجلاً كان من المعجم اقرب بجملة الاسلام لم
 يأتيه شيء من التفسير . زنى او سرق او شرب خمر لم اقم عليه الحد اذا جهله
 الا ان يقوم عليه البينة انه قد اقرب بذلك و عرفه

(المصدر)

٤- ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما (ع) في رجل دخل

في الاسلام ، شرب خمرأ و هو جاهل

قال (ع): لم اكن اقم عليه الحد اذا كان جاهلاً ولكن اخبره بذلك واعلمه
فان عاد اقامت عليه الحد

(المصدر)

٥- عن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) في حديث:

ان ابا بكر اتى برجل قد شرب الخمر فقال له:

لم شربت الخمر وهي محرمة؟

فقال: انتى رجل اسلمت و منزلى بين ظهراى قوم يشربون الخمر و

يستحلونها و لو اعلم انها حرام اجتنبتها

فقال على (ع) لابي بكر:

العت معه من يدور به على مجالس المهاجرين و الانصار فمن كان تلا عليه

آية التحريم فليشهد عليه فان لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شىء عليه

ففعل فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله

(المصدر)

٦- ويدل على ما تقدم من المدعى مارواه عبدالله ابن جعفر فى قرب الاسناد

عن عبدالله ابن الحسن عن على ابن جعفر عن اخيه موسى (ع):

قال: سئلته عن يهودى او نصرانى او مجوسى، اخذ زانياً او شارب خمر

ما عليه؟

قال (ع): يقام عليه حدود المسلمين اذا فعلوا ذلك فى مصر من امصار

المسلمين او فى غير امصار المسلمين اذا رفعوا الى حكام المسلمين

(الوسائل ج ١٨ ب ٢٩ من مقدمات الحدود)

٧- عن اسماعيل ابن ابي زياد عن جعفر ابن محمد (ع) عن آبائه:

ان محمد ابن ابي بكر كتب الى على (ع) فى الرجل زنى بالمرثة اليهودية

و النصرانية

فكتب (ع) اليه :

ان كان محصناً فارجمه و ان كان بكراً فاجلده مائة جلدة ثم انفيه

و اما اليهودية فابعث بها الى اهل مملتها فليقتلوا فيها ما احبوا

(الوسائل ج ١٨ ب ٨ من ابواب حد الزنا)

٨- ابراهيم ابن محمد الثقفى فى كتاب الغارات عن الحارث عن ابيه قال :

بعث على (ع) محمد ابن ابى بكر اميراً على مصر فكتب الى على (ع) يسئله

عن رجل مسلم فجر بامرأة نصرانية و عن قوم زنادقة فيهم من بعد الشمس و القمر و

منهم من بعد غير ذلك و فيهم مرتد عن الاسلام

و كتب يسئله عن مكاتب مات و ترك مالا و ولداً

فكتب اليه على (ع) :

ان اقم الحد فيهم على المسلم الذى فجر بالنصرانية و ادفع النصرانية الى

النصارى يقضون فيها ماشائوا

و امره فى الزنادقة : ان يقتل من كان يدع الاسلام و يتترك سائرهم

يعملون ماشائوا

وامره فى المكاتب : ان كان ترك و فاء لمكاتبته فهو غريم بيدموا اليه يستوفون

مابقى من مكاتبته و مابقى فلولده

(الوسائل ب ٥ من ابواب حد الزنا)

٩- عن ابن مسكان عن ابى بصير قال :

حد اليهود و النصارى و المملوك فى الخمر و القرية سواء و انما صولح

اهل الذمة ان يشربوها فى بيوتهم

(الوسائل باب ٢ من ابواب القذف)

ورواه فى ب ١٧ من ابواب القذف ايضاً

١٠- عن سماعة قال سئلته (ع) عن اليهودى و النصارى يقذف صاحبه ملته

على ملّة و المجوسى يقذف المسلم ؟

قال (ع) : يجلد الحد

(الوسائل ب ١٧ من ابواب حد القذف ح ٢)

١١- عن عباد ابن صهيب قال سئل ابو عبدالله (ع) عن نصرانى قذف مسلماً

فقال - يا زانى - . - ؟ -

فقال (ع) : يجلد ثمانين جلدةً لحقّ المسلم وثمانين سوطاً، الا سوطاً لحرمة

الاسلام ويحلق راسه و يطاف به فى اهل دينه لكي ينكل غيره

(المصدر)

١٢- عن اسماعيل الفضل قال :

سئلت ابا عبدالله (ع) عن الافتراء على اهل التذمة و اهل الكتاب ، هل يجلد

المسلم الحد فى الافتراء عليهم ؟

قال (ع) : لا ولكن يعزّر

(المصدر)

١٣- عن ابى بكير عن احدهما (ع) انه (ع) قال :

من افترى على مسلم ضرب ثمانين ، يهودياً كان او نصرانياً او عبداً

(المصدر)

١٤- عن عبدالرحمان ابن عبدالله عن ابى عبدالله (ع) قال :

النصرانية و اليهودية تكون تحت المسلم فيقذب ابنها . ، يضرب القاذف

لانّ المسلم قد حصنها

(المصدر)

١٥- عن ابى بصير عن احدهما (ع) قال :

كان على (ع) يضرب فى الخمر و التنبيد ثمانين ، الحر و العبد و اليهودى و

النصرانى

قلت : و ما شأن اليهودي و النصراني ؟

قال (ع) : ليس لهم ان يظهروا شر به يكون ذلك في بيوتهم
(الوسائل ب ٦ من ابواب المسكر)

١٦- عن ابي بصير قال :

كان امير المومنين يجلد الحر و العبد و اليهودي و النصراني في الخمر و
النبذ ثمانين ، .

قلت : ما بال اليهودي و النصراني ؟

فقال : اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار . لانهم ليس لهم ان يظهروا

شر بها

(المصدر)

١٧- محمد ابن قيس عن ابي جعفر (ع) قال :

قضى امير المومنين ان يجلد اليهودي و النصراني في الخمر و النبذ
المسكر ، ثمانين جلدة ، اذا اظهروا شر به في مصر من امصار المسلمين وكذلك المجوسى
و لم يُعرض لهم اذا شربوها في منازلهم و كئنايسهم حتى يصير بين المسلمين

(المصدر)

١٨- عن ابي خالد الخياط عن ابي عبدالله (ع) قال :

كان امير المومنين (ع) يقول :

يجلد اليهودي و النصراني في الخمر و مسكر النبذ ثمانين جلدة اذا
اظهروا شر به في مصر من الامصار و ان هم شربوه في كئنايسهم و بيعهم لم يتعرض لهم
حتى يصيروا بين المسلمين

(المصدر)

التحقيق

إذا تمهد ذلك فالآية الشريفة^١ بالنظر الى الايات السابقة عليها ، الظاهر بل الاظهر انها راجعة الى باب التبليغ والشاهد لذلك ان جل الايات السابقة عليها بل كلها راجعة الى تبليغ الاحكام الكلية وهى بالغة الى ثمانية وستين حكماً و من جملتها :

ان قوله سبحانه و تعالى :

ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون

(المائدة آية ١٠٣)

فان هذه الآية الشريفة لاريب فى انها راجعة الى بيان عدم تشريع ما يدعونه اهل الجاهلية بدعة و افتراء من الاحكام بانها معمولة للموضوعات المذكورة

فالآية تدل ان هذه الموضوعات اعنى البحيرة و السائبة و الوصيلة و الحام لم يشرع لها حرمة ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب و يسيبون اليه تعالى تحريم هذه الموضوعات تشريعاً و افتراءً

لان اكثرهم لا يعقلون فبح هذا الافتراء او لا يعقلون ان هذا افتراء او لا يعقلون ما حرّم عليهم و ما احل لهم او لا يعقلون معنى التشريع و من له حق التشريع لانهم اتباع كل ناعق ولا يفرقون بين الحق و الباطل لانه اعماهم واصمهم العصبية والشاهد على ذلك قوله تعالى :

و اذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله و الى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا

عليه آباءنا ولو كان اباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون
فانها كيف ترى؟ تدلّ انهم كانوا اعمى و اصمّ من تشخيص الحق و انه
لا يجوز ان يتبع ويقلد عن كل احد بل لابد ان يكون المتبوع له علم ضرورى
بالاضافة الى ما يتبع عنه فيه او يكون له عليه حجة و برهان و تخيلوا انه يكفى
صرف كونه من الاءاء و المشايخ و العصبية الهدامة اعماهم و اصمّهم عرضوا عن
الرجوع الى القران العزيز و الرسول الكريم و يقولون حسبنا ما وجدنا عليه
آباءنا

ثم لا يخفى ان جعل الحرمة للموضوعات المذكورة و عدم جعلها لها من
الاحكام الكلية

وكذا الكتاب العزيز و الرسول الكريم شأنهما ابلاغ الاحكام الكلية
ومن المعلوم ان ذلك ، اى بيان الاحكام الكلية شأن المبلغ البشير
التنذير لاشان الامر بالمعروف و النهاى عن المنكر فان شأنهما الحمل على العمل
بالاحكام الجزئية المعلومة المحرزة كما تقدم اليه الاشارة انفاً و يشهد لذلك قوله تعالى:

وما على الرسول الاّ البلاغ

وقوله تعالى: وعلى الرسول البلاغ المبين

١٨- فى مجمع الفوائد و منبع الفرائد : عن عبدالرحمن ابن عوف قال :

قال رسول الله ص :

شهدت حلف بنى هاشم و زهرة و تميم فعايسرتنى ان نعصيه و لى حمر النعم

ولود عيت له اليوم لاجبت على ان يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر و يؤخذ

للمظلوم من الظالم

(ج ٧ ص ٢٦٤)

وكيف كان، آيتنا هذه «يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضلّ

اذا اهتديتم الى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم تعملون « بمنزلة التدعيم
 للابتين السابقين وتسليية على المؤمن بان افتراء هؤلاء الجهلة و تشريعهم وعدم
 رجوعهم الى القران العزيز و الرسول الكريم و تخيلهم كفاية المتابعة و التقليد عن
 آباؤهم الجهلة و مشايخهم الغفلة لا يضركم بعدما اهتديتم الى المتابعة عن القران و
 الرسول

لان مرجعكم و مرجعهم جميعاً الى الله و هو ينبئكم بما كنتم تعملون - والله

هو العالم

النظر من الجهة الرابعة

امّا بالنظر الى نفس الآية الشريفة (يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضرّكم من ضلّ اذا اهتديتم) فالقرينة بل القرائن فيها موجودة على انها غير ناظرة الى رفع تكليف الامر بالمعروف و النهي عن المنكر و ذلك ان قوله تعالى « لا يضرّكم من ضلّ اذا اهتديتم » تدلّ على انتفاء

ضرر ضلالة الغير عن شخص المومن عند مراعاته و محافظته بتكاليف نفسه و من المعلوم ان بعض ضلّاة الاخرى و ضلالته مثل من ترك بعض المعروفات الاجتماعية او لاقتصادية كترك الاشتراك في الجهاد في سبيل الله بالمال او بالنفس و ترك اداء الزكّات و ساير الحقوق الواجبة يضرّ المومنين

ولو فرضنا مواظبتهم على تكليفهم و وظائفهم و مراعاتهم احكام انفسهم من حيث العمل فانّ ترك الاغنياء الاشتراك في معاونة الفقراء و في اصلاح الطرق و الجسور و القناطير و المعابد و المدارس و تسليح ابناء الشعب الاسلاميه بالتسليحات العلميه و الماديّة كيف لا يضرّ المومن المواظب بوظائف نفسه و المشتغل باصلاح نفسه فقط لاغير

وكذا ارتكاب بعض الافراد من الشعب الاسلامية ببعض المنكرات من الخمر او الميسر و اكل الرباء و الفواحش و المفساد المسرية الاجتماعية الموجب لفساد ابناء الشعب و شباب الامّة الاسلامية و فساد اخلاقهم الاجتماعية و بالنتيجة الباعثة على فقر الشعب وفاقته و تكثير البطالين و الاياريين و و الشياطين و المعلولتين و المعوفين

فهل يظن العاقل ان ذلك كله لا يضر المومنين العاملين المشتغلين باصلاح
انفسهم او يكونون مصداقاً للرواية التي اخرجها البيهقي في السنن الكبرى وهي
انه قال :

واخبرنا ابو عبدالله الحافظ و ابو زكريا ابن ابى اسحاق المزكى قال انبأنا
ابو عبدالله محمد ابن يعقوب حدثنا ابواحمد محمد ابن عبدالوهاب انبأنا جعفر
ابن عون انبأنا الاعمش عن الشعبي عن النعمان ابن بشير قال : قال رسول الله ص :
مثل الواقع فى حدود الله و المداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة
فاصاب بعضهم سفلى و اصاب بعضهم علو

فكان الذين فى السفلى يستقون من العلو فيمرون عليهم فيؤذونهم فقال
الذين فى العلو : قد اذيتمونا تصبون علينا الماء
قال فاخذوا ناساً (يعنى الذين فى السفلى) فجعلوا يحفرون فى السفينة .
فقال لهم الذين فى العلوما تصنعون ؟

فان تركوهم وما يريدون هلكوا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعاً
(اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث الاعمش - السنن الكبرى ج ١٠ ح ٩١)
وفى عقاب الاعمال :

فى حديث عن هارون ابن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن جعفر ابن محمد (ع):
قال : قال امير المومنين (ع) :

ان الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة اذا عملت الخاصة بالمنكر سرراً
غير ان يعلم العامة فاذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً فلم يغير العامة استوجب
الفريقان العقوبة من الله عز وجل و قال رسول الله ص :

ان المعصية اذا عمل بها العبد سرراً لم يضر الا عاملها فاذا عمل بها علانية
ولم يغير عليه اضرت العامة . قال جعفر ابن محمد (ع) :

و ذلك انه يذل بعمله دين الله و يقتدى به اهل عداوة الله

و بالجملة ان المعروف على قسمين :

قسم يكون ضرره مخالفته شخصياً و مختصاً لشخص المخالف ولا يتعدى لغيره مثل ترك الصلوة و الصوم فيما لا يكون متظاهراً به بحيث يوجب هتك حرمة الاسلام و جرئة الاخرين

وقسم يكون ضرره عمومياً و متعدياً لغيره مثل ترك اداء الزكاة و الجهاد و كذا ارتكاب المنكر قد يكون ضرره شخصياً مثل اكل الميتة و لحم الخنزير فيما لا يكون علنياً و موجباً لجرئة الاخرين و فسادهم

وقد يكون ضرره عمومياً مثل السرقة و اكل الربا و قطع الطريق و مزاحمة العموم و التعرض على النسوان و الاحتكار و امثالها

ففى الموارد التى يكون ترك المعروف و ارتكاب المنكر عمومياً لا يكون اصلاح النفس و الاشتغال بالوظائف الشخصية سائناً عن ضرر ضلالة الاخرين و عن تعدى فساد الضالين

فهذه قرينة قوية على ان المراد من الاية الشريفة ليست رفع تكليف الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و رفع النظارة العامة على اعمال الاخرين و تشريع عدم تعرض احد على احد كيف كان عمله و اى شىء كان سلب حق النظارة العمومى على الاعمال عن العموم

بل المراد منها معنى آخر و المقصود منها امر و راء ذلك، الذى سيجبى

بيانه ان شاء الله تعالى

هذه احدى القرائن .

و القرينة الاخرى :

قوله تعالى : ' اذا هتديتم

لان المراد من الاهتداء هنا الاهتداء بالهداية الكاملة التي هي المرتبة الشاملة لسائر المراتب منها من الطبيعي و الفطري و العقلي و الشرعي و العملي ، لانصراف المطلق اليه

و الاهتداء بهذه المرتبة من الهداية لا يحصل بالعمل ببعض التكاليف دون بعض لانه لا يكفي في نجات النفس عن الخذلان بل يحصل بالعمل بجميع التكاليف و الحدود الالهية التي منها الامر بالمعروف و النهي عن المنكر و الا لا يكون المؤمن مهتدياً

فبها تين القرينتين يكشف ان المراد من الاية الشريفة ليس رفع حق النظارة العامة عن العموم و وضع تكليف « الامر بالمعروف و النهي عن المنكر » عن المومنين

بل المراد منها (الله اعلم) عدم مؤاخذة احد من قبل معصية الاخر و عدم اخذه بذنب غيره بعد ما عمل بوظائف نفسه التي منها الامر بالمعروف و النهي عن المنكر بمقدار طاعته و قدرته و انه غير مسئول بعدما استعمل وظائفه الشرعية من التكاليف الشخصية والاجتماعية و امر بالمعروف و نهى عن المنكر

فالمتحصل من الاية الشريفة حينئذ ما هو المتحصل من قوله تعالى :
ولا تزر وازرة وزراً اخرى ، و كل نفس بما كسبت رهينة

فعلى ذلك اى تناف بينها و بين ادلة الدالة على الامر بالمعروف و النهي عن المنكر

فالمتحصل من هذه الجهات الاربعة انه لا تنافي ولا تعارض بين هذه الاية و الايات الدالة على الامر بالمعروف و النهي عن المنكر و الروايات الدالة على ذلك و الله هو المستعان و عليه التكلان

و اما قوله عز وجل :

اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظّمهم وقل لهم في انفسهم
قولاً بليغاً

(النساء - الاية ٦٣)

فلاتنفي مع الايات والروايات الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لان المراد من الاعراض فيها هو الاعراض الانكاري لا الاعراض الالهالي
وايكال المنافي على نفسه المنافي مع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
و ذلك لان المنافق الذي لم يرض على تحكيم رسول الله ص في المخاصمة
التي كانت بين هذا المنافق وبين احد من اليهود ورضى بتحكيم كعب ابن الاشرف
الذي كان من رجال اليهود الذي عبر عنه القران بالطاغوت
كما استفاد ذلك من الايات السابقة على آيتنا هذه و من الاية الاخرى التي
و الشاهد على ما ذكرنا قوله عز وجل

و عظّمهم وقل لهم في انفسهم قولاً بليغاً

فان الموعظة والقول البليغ لا يجتمع مع الاعراض الالهالي وتختل الفاعل
على نفسه بخلاف الاعراض الانكاري فانه يجتمع معه لكونه امراً بالمعروف ونهياً
عن المنكر على طريق المنفي

فالاية الشريفة من ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث تدل

على بعض مراتبها لانه متنافية معها ولهذا ذكرنا في عدادها

التعرض على ما في مجمع البيان

امّا ما في مجمع البيان من جعل الامر بالاعراض في الآية الشريفة تارة
بمعنى « تعاقبهم - فاعرض عنهم اى لاتعاقبهم »
و اخرى بمعنى «عدم قبول اعتذارهم فاعرض عنهم»
اى لاتقبل اعتذارهم
(نقل الاول عن الحسن البصرى و الثانى عن ابى على الجبائى)
فليس بشيئ لانه لاقرينة ولاشاهد عليها ، لاقرينة داخلية ولاخارجية

و اما قوله سبحانه شأنه

وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفربها ويستهزاء بها
فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين
و الكافرين في جهنم جميعاً

(النساء - الآية ١٤٠)

وقوله عز شأنه :

واذا رايت الذين يخوضون في آيا تنافاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث
غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
و ما على الذين يتقون من حسابهم شئ ولكن ذكرى لعلهم يتقون
و ذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً وغرتهم الحياة الدنيا
و ذكر به ان تبسل نفس بما كسبت ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع
و ان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها اولئك الذين ابلوا بما كسبوا لهم شراب من
حميم و عذاب اليم بما كانوا يكفرون

(الانعام ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠)

هذه الايات الشريفة و ان امر فيها بترك المجالسة و الاعراض عن الخائضين
في آيات الله و المستهزئين بها و ترك الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً و المعرورين
بحياة الدنيا

الا ان الظاهر ان المقصود من الاعراض، الاعراض الانكارى و الترتك

الانزجارى و عدم ملاطفتهم بالجمله اظهار الكراهة و الانزجار عن عملهم الغير المشروع و صنعهم الغير الانسانى

وعلى ذلك يكون احدى مراتب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر لان التمراد الاعراض الاهمالى و الترك الابطالى المنافى مع الايات و الروايات الدالة على الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و القرينة على ما ذكرنا قوله تعالى فى نفس الاية المرقمة ١٤٠ من سورة النساء :

انكم اذا مثلهم

فان كون المجالس معهم مثلهم فى المبعوضية واستحقاق العقاب انما يتحقق فيما كان راضياً بعملهم و اما اذا اظهر الكراهة و الانزجار عن عملهم لا يبقى مجال على كونه مماثلاً معهم فى ذلك

فالراضى على فعله كالداخل فيه دون الكاره له

وفى الايات المرقمت ٤٨، ٤٩، ٧٠ من الانعام : قوله تعالى : «بعد الذكرى» على وجه وجهه فى تفسير بكونه بمعنى بعد موعظتهم و ردعهم عن عملهم

الشنيع

وقوله تعالى : « لكن ذكرى لعلهم يتقون » على اظهر الاحتمالات فيه من كون المراد الذكرى و الموعظة للمنافقين لعلهم يتقون و يتركون عملهم الشنيع وفى الاية المرقمة ٧٠ قوله تعالى : ذكر به ان تبسل نفس بما كسبت

فان التذكير مع الاعراض و الترك قرينة على ما ذكرنا من كون المراد من الاعراض و الترك الانكارى منهادون الاهمالى و يشهد على ما ذكرنا ايضاً الروايات الواصلة اليها فى تفسير هذه الايات و اقوال المفسرين فليرجع الى مظانها من مجمع البيان ، تفسير القرطبي ، تفسير على ابن ابراهيم ، النيشابورى ، البحر المحيط ،

روح البيان ، وروح المعاني ، فتح القدير الشوكاني ، وغير ذلك من التفاسير التي
لم تكن عندنا حين الكتابة
ثم ان الظاهر ان الاية المرقمة ١٤٠ من سورة النساء متأخرة من حيث
النزول عن الايات المرقمات ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ من سورة الانعام
لكون المراد من الكتاب فيها القران الكريم كما ذكر بعض اهل التفسير

اما قوله عز من قائل

خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین - واما ینزغنیک من الشیطان
نزغ فاستعد بالله انه سميع علیهم

(الاعراف ، الایة ۱۹۹)

فلاتنافی مع الایات و الروایات السابقة الدالّة علی ثبوت تشریع الامر
بالمعروف و التّنهی عن المنکر

اذا المراد من الاعراض فیها هو عدم المجاراة و المقابلة بالسفیة بعد قیام
الحجّة علیه و الیأس عن القبول صیانةً للمقدر لانّ مجاراة السفیة تصنع عن القدر و المرتبة
و من هنا روى عن ابی زید انه لما نزلت هذه الایة قال التّنبی ص :

کیف یاری و الغضب ؟

نزل قوله تعالى : واما ینزغنیک من الشیطان نزغ فاستعد بالله انه سميع علیهم
فالایة لاتدافع لها مع ادلة الامر بالمعروف و التّنهی عن المنکر

و اما قوله عز من قائل

فاعرض عن من تولّى عن ذكرنا و لم يرد الّا الحيوة الدنيا ذلك مبلغهم
من العلم

(النجم - الاية ٢٩ ، ٣٠)

و يعلم ممّا تقدم في الاية السابقة انه لا تدافع بين هذه الاية وبين أدلة الامر
بالمعروف و النهى عن المنكر ايضاً

لان المراد هنا من الاعراض (ايضاً) عدم المقابلة بالمثل مع الذين لا يرون
الكمال الاّ الحيوة الدنيا لقصور علمهم عن ادراك الحقائق وعدم المجازاة معهم
بعد تمامية الحجّة عليهم و اليأس عن هدايتهم

وجوبهما على نحو العينية؟ او على نحو الكفاية؟

الاول هو المحكى عن الشيخ في « الاختصار » و صريح « الوسيلة » لابن حمزة و ظاهر « المراسم » للسلار
و عن فخر الاسلام و الشهيد في « غاية المراد » و السيوري بل عن الشيخ و الحلبي نسبة الى قوم من اصحابنا
و قال المحقق انه اشبه راى باصول المذهب و قواعده
و الثاني :
هو المحكى عن السيد و الحلبي و القاضي و الفاضل و الشهيد و الحلبي
و المحقق الطوسي في التجريد و المحقق الاردبيلي و الخراساني
و قال ابن ادريس هو الاظهر بين اصحابنا

والقائلون بكونهما واجباً عينياً استدلووا

لمختارهم بوجوده

الاول : الايات

منها قوله عز من قائل : و لتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر و اولئك هم المفلحون

(آل عمران ١٠٤)

بناءً على كون «من» بيانية كما ذهب اليه الشيخ فانه على هذا يكون المعنى :
لابد ان تكونوا امة تدعون ...

فيثبت التكليف على جميع افراد الامة

و فيه : الظاهر كون «من» تبعيضية (وهي قول اكثر المفسرين) في امثال
هذه الموارد و يشهد عليها تذكير « يدعون » بالياء وقوله « ولاتكونوا كالذين
تفرقوا » حيث تدل على لزوم تاسيس نظام بصون عن التفرق واختلاف الكلمة
كما سيبيح توضيحه

هذا مع قطع النظر عن الروايات الواردة في تفسيرها و اما مع ملاحظتها

فلاريب في عدم دلالة الاية على المدعى^١ بل على خلافه ادل^٢

روى عن ابي عبدالله (ع) انه قرأ في هذه الاية و في قوله تعالى^٣ « كنتم

خير امة ... »^٤ « ائمة » .

و الظاهر (مع ملاحظة عدم وقوع التحريف في القران) ان مراده (ع)

بيان أنّ معنى الامة هنا الائمة و هذا واحد من معانيها الثمانية
والجواب عن الاستدلال بهذه الآية و امثالها يتوقف على تمهيد مقدمة
و هي ان :

الفرق بين الوجوب الكفائي و بين الوجوب العيني ليس في نفس الوجوب
ولافي الدليل الدال عليها و لافي نحو الخطاب و متعلقه

و انما اختلافهما في الغرض الخارج عن مدلول الصيغة و ما يفيد مفادها
و انما يكشف من الدليل الخارجي

و ذلك لان الغرض في الواجب الكفائي واحد شخصي لا يتعدّد ولا يتكرّر
لكونه فيه امّا نفس وجوده الشخصي الخارجي العيني سواء صدر من واحد او
اشخاص متعدد او ما يترتب عليه و يلازمه كموارات المسبب

فان الغرض هو نفس الموارد سواء حصل من مكلف واحد او متعدد فانه
لا يقبل التعدد و التكرّر و اذا حصل في الخارج يسقط الوجوب لحصول الغرض الاقصى
بالامتثال

و هذا بخلاف الغرض في الواجب العيني فانه واحد نوعي قابل للتكرّر و
التعدد بتعدد الفعل لانه امّا نفس كل واحد واحد من الوجودات الشخصية
المتعددة نوعاً و المختلفة في الخارج بحسب المشخصات الخارجية من الزمان و
المكان و الفواعل و غيرها

او ما يترتب على كل واحد من هذه الوجودات المذكورة من اللوازم كذلك
فلا يسقط بحصول وجوده من مكلف بالنسبة اليه دون مكلف اخر

وفي المقام : حيث كان الغرض من الامر بالمعروف وجوده الجزئي وكذلك
صدوره كذلك في الخارج، عن المأمور والغرض من النهي عن المنكر، عدم صدوره
عن المنهي في الخارج

ومن المعلوم بالقطع واليقين ان هذا الغرض الشخصي و الجزئي لا يتعدّد

ولا يتكرر فمجرد حصوله في الخارج (سواء كان بالامر و النهي من فاعل واحد او متعدد) يسقط الوجوب لحصول الغرض بالامتثال

فهذا ملاك وجوب الكفائي فلامحال يكون وجوبهما كفايياً لوجود ملاك فيهما لا عينياً لعدم وجود ملاك فيهما

فعلى ذلك فالنصوص الدالّة على وجوبهما وان كان دلالة بعضها بالعموم و دلالة بعضها الاخر بالاطلاق فليحمل على الكفائية لوجود هذه القرينة القطعية الخارجية اذا تمهدت هذه المقدمة فنقول والله التكلان :

الظاهر كون « من » تبعيضية كما ذهب اليه اكثر المفسرين و يشهد عليه تذكير « يدعون - يامرون - ينهون » و اتيانها با « لياء » الغيبية المضارعية و على ذلك فالاية الشريفة و ان كان يستفاد منها وجوبها في الجملة الا انه لا دلالة لها على كيفية الوجوب من العينية و الكفائية و لاتعرض لها لذلك لانك قد عرفت في المقدمة ان الوجوب في كل واحد يكون متعلقه جميع افراد المكلفين بالجملة

كما ان الوجوب فيما كان عينياً يكون المخاطب به هو جميع افراد الامّة وكذا يتعلق على كل من يكون واجداً لشرايط العامة من المكلفين فكذا في الوجوب الكفائية ، المخاطب هو جميع افراد المكلفين على المذهب المنصور و هو يتعلق على كل من يكون واجداً للشرايط العامة كالوجوب العيني بالاتفاوة بينها من هذه الجهة و انما الفرق بينهما سقوط الوجوب عن الباقيين من المكلفين باتيان بعض منهم الواجب ، بل لقيام بعض من به الكفاية ، بالعلم او بما يقوم مقام العلم من الاطمينان و الوثوق لحصول الغرض الاقصى و لعدم قابلية الغرض فيه للتكرر او التعدد

بخلاف الغرض في الواجب العيني

فانه حيث كان قابلاً للتعدد و التكرار فلا يسقط بعض عن الاخرين بل الاية الشريفة تدل على لزوم وجود من يكون مرجعاً ومصدراً للامور الاسلامية واحكامها ويكون متصديباً لاجراء موادها القانونية ومانعاً عن افتراق المسلمين و اختلافهم بالاهواء و الشهوات و العصبية القومية والطائفية و يلزم المكلفين على العمل بالاحكام المشروعة الاسلامية ويدل على ما ذكرنا ملاحظة ما سبقت على آيتنا و ما لحقت بها من الايات وهي قوله عز وجل :

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا و انتم مسلمون - واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا - واذكروا نعمت الله عليكم ان كنتم اعداء فالف بين فلوبكم فاصبحتم بنعمته اخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون

ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويا مروون بالمعروف وينهون عن المنكر و اولئك هم المفلحون - ولا تكونوا كالذين تفرقوا و اختلفوا من بعدما جائهم البيئات و اولئك لهم عذاب عظيم (الايات : ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥ من سورة آل عمران)

اذا استفاد من هذه الايات ان علة تشريع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما هو صون المسلمين عن الافتراق في الاراء و العقائد و اختلاف الكلمة و ايجاد الجماعة والوحدة والاتلاف بينهم

و من المعلوم ان موضوع تشخيص المعروف والمنكر وكون الامر والتأهي (في جميع مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بالاعراض الانكارى ، باللسان ، باليد ، حتى ما ينتهي الى الجرح والقتل) برئياً من الاغراض الشخصية و الاهواء النفسانية و العصبية القومية امر مشكل في الغاية

و عدم تعريضه عن ذلك بسد طريق وصول الامر والنهي الى النتيجة و
يعتقهما فلا بد من نظام خاص ومديرية مستقلة يدار تحت ارادة غير مشوبة
بالاهواء العصبية والشهوات النفسانية و الاغراض الطائفية سواء كان مصدر هذه
الارادة فرداً واحداً مصوناً عن الخطأ العمدية والسهوية او يكون هيئة و لجنة
يحدد لهم المواد القانونية عن مطابفة الاهواء النفسانية و يسددهم اعمال الكفر
و الرؤية عن الخطاء العمدية و السهوية

اذ لفظ « امة » في الآية الشريفة تنطبق معناها اللغوي مع كل واحد
من الاحتمالين لانها ماخوذة من الام بمعنى القصد تطلق على سالكك طريق الى
مقصد معين و هدف مشخص

سواء كان السالك واحداً كما في قوله تعالى :

ان ابراهيم كان امةً قانتاً لله

او كانت جماعة كما في قوله تعالى :

و من قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون

غاية الامر انها على الاحتمال الاول تنطبق على الحق المنصور فيما ذهب

اليه الطائفة المحقة الشيعة الامامية الاثنا عشرية

وعلى الاحتمال الثاني تنطبق على المذهب المخدوش مما ذهب اليه المخالفون

لنا من العامة

فعلى كل تقدير فالآية تدل على لزوم كون الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر تحت نظام ومديرية خاصة كي يصون عن المناقشات ولا يصادف في طريقه

بالموانع والقواطع

ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر

و اولئك هم المفلحون ولاتكونوا كالذين تفرقوا و اختلفوا من بعد ما جائتهم

البيئات و اولئك لهم عذاب عظيم

ويشهد على ما ذكرنا رواية مسعدة ابن صدقة عن ابي عبدالله (ع) قال: سمعته يقول (و سئل عن الامر بالمعروف و النهي عن المنكر او اجب هو على الامة جميعها ؟) فقال (ع) : لا..

ف قيل له : ولم ؟

قال (ع) : انما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر ، لا على الضعيف الذي لا يهدى سبيلاً الى اى ؟ من اى ؟ يقول من الحق الى الباطل و الدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله :

ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال عز وجل :

و من قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون

ولم يقل : على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعداً كما قال الله عز وجل :

ان ابراهيم كان امة قانتاً لله

يقول مطيعاً لله عز وجل و ليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج

اذا كان لاقوة له ولا عدد ولا طاعة - الحديث ..

(وسائل الشيعة ج ١١ ب ١ من ابواب مقدمات الامر و النهي)

اشكال و دفع

لا يقال: ما ذكرتم من لزوم كون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مديريّة
تحت نظارة مدير خاص بكلا احتماليه ينافي ما يستفاد من الادلّة من كونهما حق
نظارة للعموم على اعمال العموم على ما سلف
فانه يُقال : كلا لانه :

اولاً : من المحتمل القوي ان يكون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
في الجملة و ببعض مراتبها ما لا ينتهي ولا ينجر الى الجرح والقتل حق نظارة للعموم
على اعمال العموم

واما هما بجميع مراتبهما حتى ينتهي الى الجرح والقتل مما يختص على
نظر المديريّة المعيّنة و اجازتها و ترخيصها و اصدار الامر منها
و بهذا الوجه يجمع ما بين ما يدل على كونهما حقاً مختصاً و وظيفة لطائفة
معينة بتعيينه تعالى او بتعيين الامّة و الشعب الاسلامي كهذه الاية و ما يطابقها
من السنة

و بين ما يدل على ثبوتها و مشروعيتها على جميع افراد امّة الاسلاميّة و
شعبها ، من الايات و الروايات كقوله عز وجل :

كنتم خير امّة اخرجت للناس تامرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و
تؤمنون بالله

(الاية ١١٠ من آل عمران)

ثانياً : انه من المحتمل ان يثبتا و يكونا وظيفة و حقاً لجميع افراد

المكلفين و ان يخاطب بهما جميع افراد شعب الاسلاميّة
 الاّ انه يتوقف تصديهم لبعض مراتبهما على اجازة اولى الامر او من ينوب
 عنه من الفقهاء الاسلاميّة الذين هم المراجع والمصادر في الاحكام الشرعية و
 المواد القرانيّة

مثل وجوب تجهيز الميت من دفنه وكفنه وسائر مراسمه المذهبية فان
 المخاطب بذلك كلّهم جميع افراد المكلفين

مع انّ تصدى غير ولى الميت يتوقف على اجازته عند حضوره
 ويدلّ على هذه الوجه ، الحديث التاسع من الطائفة الثالثة :
 مجارى الامور و الاحكام على ايدى العلماء بالله الامناء على حلاله و حرامه
 الى ان قال : ولو صبرتم على الاذى وتحملتُم المؤنة فى ذات الله ، كانت
 امور الله عليكم ترد و عنكم تصدرو اليكم ترجع - الحديث ..

ويشهد (تقريباً) على ما ذكرنا من الجميع باحد الوجهين، انه سبحانه وتعالى
 اسند الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الى جميع الامّة الاسلاميّة فى مقام تعليل
 مزيّتهم على سائر الامم فى اية بعد خمسة آيات من آيتنا هذه وهى قوله عز وجل :
 كنتم خير امّةٍ اخرجت للناس تامرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و
 تؤمنون بالله

(الاية المرقمة ١١٠ من آل عمران)

بعدها اسند الى بعض الامّة فى آيتنا وليس ذلك الاّ باحد الوجهين الذين

ذكرناهما

ادلة القائلين بكون وجوبهما عينياً

منها : قوله عز وجل :

كنتم خير امةٍ اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
حيث علل خيرية هذه الامة عن سائر الامم باسناد الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر (على القرائة المشهور) الى هذه الامة جميعاً
يظهر مما تقدم جواب الاستدلال بهذه الاية الشريفة وان كانت يستفاد منها
وجوبهما في الجملة الا انها ليست في مقام بيان كيفية الوجوب من العينية والكفائية
المتولد من ناحية الغرض مع ان القرينة الخارجية القطعية قائمة على كون
الغرض فيها على نحو الغرض من الوجوب الكفائية
و منها : قوله عز شأنه :

الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة و امروا بالمعروف
و نهوا عن المنكر والله عاقبة الامور

(الحج الاية ٤١)

الاية الشريفة تدل على كونهما من وظائف المسلمين (الذين اذنوا للقتال
بانهم ظلموا و اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله) وعد هما
في عداد الصلوة و الزكوة الواجبين العيينين

وفي الاستدلال بهذه الاية الشريفة انها وان كانت تدل على وجوبهما في
الجملة الا انها ليست في صدر بيان كيفية الوجوب من الكفائية و العينية
بل هي باعتبار ما سبقتها من الايات تدل على تجمع المسلمين و تعاونهم

على اقامة بعض الامور التي لا يحصل الا بتجمعهم وتعاونهم عادة ، من حفظ المعابد و قتال الكفار و اقامة الصلوة و الزكوة و الامر بالمعروف و النهي عن المنكر و اجرائها و صيروتها متداولاً في الارض شرقها و غربها

وذلك لان في بعض الموارد اجراء المواث الاسلامية ينكفي فيه قيام واحد و يتلبس بامرہ لباس العمل و في بعض الموارد يحتاج اجرائها على اجتماع عدة و عدم كفاية قيام واحد فيه

و الاية الشريفة ناظرة لهذه الصورة و سيجبي التعرض لها تفصيلاً مع انك قد عرفت قيام القرينة القطعية على وجود ملاك الوجوب الكفائية في الامر بالمعروف و النهي عن المنكر

ومن هنا يعلم الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى :

ان الله اشترى من المومنين انفسهم و اموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون و يقتلون و وعدا عليه حقاً في التورات و الانجيل و القران و من اوفى بعهدہ من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به و ذلك هو الفوز العظيم
التائبون العابدون الحامدون السائغون التراكون الساجدون الامرون بالمعروف و التناهون عن المنكر و الحافظون لحدود الله و بشر المومنين

(التوبة ١١١ ، ١١٢)

بانه مدح بهما و بحفظ حدود الله جميع المومنين و عامتهم

و كذا يظهر الجواب عن الاستدلال بقوله عز شانه :

يا ايها الذين آمنوا كونوا قوا مین لله شهداء بالقسط و لا يجر منكم شئان

قوم على ان لا تعدلوا

انه تدل على ثبوت القيام لله و الحضور بالعدالة على عموم المومنين

و كذا عن الاستدلال بقوله عز وجل :

يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا و اعبدوا ربكم و افعلوا الخير لعلكم
تفلحون - وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتبيكم' وما جعل عليكم فى الدين من
حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سميكم' المسلمين من قبل و فى هذا ليكون الرسول
شهدياً عليكم و تكونوا شهداء على الناس فاقيموا الصلوة و اتوا الزكوة و اعتصموا
بالله هو موليكم' فنعم المولى' و نعم النصير

(الحج - الاية ٧٧ ، ٧٨)

باتهما تدلان على وجوب المجاهدة فى سبيل الله و اعطاء منصب النظارة
على الناس لجميع المومنين

و توضيح الجواب عن الاستدلال بهذه الايات وامثالها:

ان اجراء المعارف و المنع عن المنكرات يختلف باختلاف المعروف و
المنكر و المأمور و المنهى من حيث الاحتياج الى تجمع المسلمين و تشكيلهم
جمعياً و هيئة فى التئيل الى المقصود من تداول المعروف و عدم وقوع المنكر و
عدم الاحتياج الى ذلك بل كفاية قيام فرد منهم على الامر بالمعروف و النهى عن
المنكر

ويسمى الامر بالمعروف و النهى عن المنكر فيما، يحتاج الى تشكيل جمعية و
مكتب و مديرية خاصة ، بالامر بالمعروف و النهى عن المنكر الاجتماعى و فيما
لا يحتاج على ذلك ، بالامر بالمعروف و النهى عن المنكر الانفرادى

ومن المعلوم ان حفظ جميع حدود الاسلامية و النظارة على اعمال الجميع و
القيام باجراء احكام من الاجتماعية و الاقتصادية و الاخلاقية من القسم الاول
المحتاج الى تشكيل مديرية و جمعية و معاونة التى اصطلاحنا بالاجتماعى من
قبيل القسم الثانى، يكفى فيه قيام كل فرد فرد من المسلمين من غير ان يحتاج
الى معاونة غيره اليه و انضمامه مع المسلمين بالانفراد

الايات المتقدمة راجعة الى القسم الاول من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المحتاج الى تشكيل جمعية و مديرية من غير ان يستفاد منها كيفية الوجوب من الكفائية و العينية و انما استفادة احديهما يحتاج الى القرينة الخارجية لكونهما خارجة عن مدلول اللفظ وهي قد تقدم فيما سلف قائمة على كون الوجوب فيهما كفاية و الله العالم

و من جملة الايات التي يمكن ان يستدل بها

قوله تعالى :

و المومنون و المومنات بعضهم اولياءُ بعضٍ يا مردون بالمعروف و ينهون
عن المنكر و يقيمون الصلوة و يؤتون الزكوة و يطيعون الله و رسوله
(سورة التوبة - الاية ٧١)

هذه الاية تدلّ على كونهما من خواص جميع المومنين و المومنات مثل
الصلوة و الزكوة و اطاعة الله و رسوله
بل قدمهما على الصلوة و الزكوة و سائر الطاعات
و فيه :

انه لا تعرض لها على كيفية الوجوب مع ان القرينة القطعية اليقينية قائمة
على كون وجوبهما كفايية
ومنها قوله تعالى :

يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم و اهليكم نارا و قودها الناس و الحجارة
(سورة التحريم - الاية ٦)

وفيه ما تقدم من وجود القرينة على الكفايية
والاصل اللفظي و ان كان يقتضى الحمل فى جميع الايات المتقدمة على
التعيين "التعيينى الا" ان جريانه يتوقف على تمامية مقدمات الحكمة و هي لا يتم
هنا مع وجود القرينة المذكورة

(والله هو المستعان)

اما من السنة :

فما استدلووا او يمكن ان يستدل بها روايات

منها مرسله الصدوق ره :

قال : خطب امير المومنين ع يوم بصرة فقال :

الحمد لله الذى خلق السموات والارض (الى ان قال :) واطيعوا الله فيما
فرض عليكم وامركم به من اقامة الصلوة و ايتاء الزكوة و حج البيت وصوم شهر
رمضان و الامر بالمعروف و النهى عن المنكر
(الوسائل ج ١ ب مقدمة العبادات)

تقريب الدلالة :

حيث عددهما فى عداد الصلوة و الزكوة و الحج و الصوم و امر جميع
المومنين باطاعة الله تعالى^١ با مثلهما وفى تفسير المنسوب الى العسكري ع :

عن ابائه عن النبى^ص فى حديث :

فقالوا : يا رسول الله ! فكيف بنا ونحن لا نقدر على انكار ما نشاهده من منكر؟

فقال رسول الله ص : لتأمرن^٢ بالمعروف ولتنهن^٣ عن المنكر او ليعمكم عذاب

الله (الحديث)

(الوسائل باب ١ ج ١١ الامر والنهى)

عن محمد ابن عرفة :

قال سمعت ابا الحسن الرضا (ع) يقول :

لتأمرن^٢ بالمعروف ولتنهن^٣ عن المنكر او ليستعمل عليكم شراركم فيدعوا

خياركم فلا يستجاب

(الوسائل ج ١١ ب ١ الامر و النهي)

عن حذيفة ابن اليمان :

انّ النبي ص قال : لتأمرنّ بالمعروف ولتنهينّ عن المنكر اوليوشكنّ الله ان يبعث عليكم عقاباً من عنده ثمّ لتدعونه فلا يستجيب لكم

(السنن الكبرى ج ١٠)

و في النبوي :

و الذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف ولتنهينّ عن المنكر ولتاخذنّ علي يدمسيئي لتأطرنّته على الحق اطراء اوليضر بنّ الله بقلوب بعضكم على بعض وبلغنكم كما لعنهم

(السنن الكبرى ج ١٠ و مجمع الزوائد ج ٧)

و في النبوي الآخر :

يقول ص : يا ايّها الناس انّ الله يقول : مروا بالمعروف و انهوا عن المنكر من قبل ان تدعوني فلا اجيبكم و تسئلوني فلا اعطيكم و تستنصروني فلا انصركم (المصدر السابق)

و في نبوي آخر : مثله

(المصدر)

و في خطبة امير المؤمنين ع :

فامروا بالمعروف و انهوا عن المنكر و اعلموا انّ الامر بالمعروف و النهي عن المنكر لن يقربا اجلاً و لن يقطعارزقاً

(وسائل ج ١١)

بكر ابن محمد عن ابي عبدالله ع :

قال سمعته يقول : ايها الناس مروا بالمعروف و انهوا عن المنكر فانّ الامر بالمعروف و النهي عن المنكر لم يقربا اجلاً و لم يباعدارزقاً

(الحديث - المصدر السابق)

وفى رواية ابي حمزه عن ابي جعفر ع :

و اذا لم يامر او بالمعروف و لم ينهوا عن المنكر ولم يتبعوا الخيار من اهل بيتى سلط الله عليهم شرارهم فيدعوا خيارهم فلا يستجاب
(الوسائل ج ١١ ب ٤١ من ابواب الامر و النهى)

و فى المجازات النبوية :

قال ص : لتامرُنْ بالمعروف و لتنهُنْ عن المنكر او ليلاحيثنكم الله كما
لحيث عصائى هذه اغصانه و اوراقه و قشره

(البحار)

و فى رواية الحارث ابن المغيرة :

قال : قال ابو عبدالله ع : لاخذنْ البريىْ منكم بذنب السقيم . ولم لا فعل؟!
و يبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشيننى فتجالسونهم و تحادثونهم فيمرُّ بكم المارُّ
فيقول : هؤلاء شرُّ من هذا

فلوانكُم اذا بلغكم عنه ماتكروهون زبرتموهم و نهيموهم كان ابرُّ بكم و بى
(الوسائل ج ١١ ب ٧)

و عن الحارث ابن المغيرة :

انَّ ابا عبدالله ع قال له : لاحملنْ ذنوب سفهائكم الى علمائكم (الى ان
قال :) ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرَّجل منكم ، ماتكروهون و ما يدخل علينا به الاذى
ان تأتوه و تنسبوه و تعدُّ لوه و تقولوا له قولاً بليغاً ؟!

قلت : جعلت فداك اذا لا يقبلون منا .

قال ع : اهجروهم و اجتنبوا مجالسهم

(المصدر)

محمد ابن الحسن : قال : قال الصادق ع لقومٍ من اصحابه :

انه قد حقَّ لى ان آخذ البريىْ منكم بالسقيم و كيف لا يحقُّ لى ذلك و اتم

يبلغكم عن الرجل منكم، القبيح، فلا تنكرون عليه ولا تهجروا نه ولا تؤذونه حتى يتركه؟! (المصدر)

عن هشام ابن سالم عن ابي عبدالله ع قال :

لوانكم اذا بلغكم عن الرجل شيئا تمشيتم اليه فقلتم يا هذا ! اما ان تعزلنا و تجتنبنا و اما ان تكف عن هذا فان فعل . والا فاجتنبوه

(المصدر)

هذه الروايات و ان كانت تدل بالعموم على ثبوت الامر بالمعروف و النهي

عن المنكر على جميع المومنين او المسلمين او الشيعة على اختلاف سنتها

الا انها: اولاً: لا تعرض لها على كيفية الوجوب من الكفائية والعينية

ثانياً: يمكن ان يكون الخطاب العموم فيها من قبيل خطاب عموم المكلفين

على تجهيز الميت من الكفن و الدفن

ثالثاً: لنا قرينة قطعية على كون الوجوب على نحو الكفائية وهي وجود

ملاكها فيهما على ما تقدم تفصيلاً

و من جملة الرويات التي يمكن ان يستدل بها

على كون وجوبهما على الاعيان :

رواية اعمش عن جعفر بن محمد ع قال :

هذه شرايع الدين لمن اراد ان يتمسك بها واراد الله هُداها (الى ان قال):
الامر بالمعروف و النهي عن المنكر و اجبان على من امكنه ولم يخف على نفسه
ولا على اصحابه .. الحديث

(الخصال ج ٢ ص ٦٠٩)

حيث تدل على وجوبهما على القادر الغير الخائف في جميع الاحوال سواء
قام بهما غيره ام لم يتم وهذه من خواص الوجوب على الاعيان
وفيه ، انه لا يستفاد من الرواية ما ذكرتم الا بجران مقدمات الحكمة
وهي لا يجري مع وجود القرينة التي مرت اليها الاشارة مراراً
و منها : رواية الحسن (ع) عن ابيه عن جده قال :

كان يقال : لا يحل لعين مومنة ترى يعصى الله فتطرف حتى تغيره
(الوسائل ج ١١ ب ١ من ابواب الامر و النهي)

وفيه اولاً كونها رواية غير معلومة بل الظاهر انها ليست برواية بل من
كلمات العلماء و على تقدير كونها رواية لا يزيد على ما سبقت عليها من الروايات
و يجبي هنا ايضاً ما مرت من الاشكالات و الاجوبة ثم لا يخفى ما في سند
اكثرها من الضعف الذي يسقطها عن الاعتبار . والله هو المستعان
و استدل لهم ايضاً باصالة الاطلاق فانها تقتضى العينية

لان الواجب العيني هو الواجب في جميع الاحوال في حال اتيان الاخر له
و في حال عدم اتيانه له

وفيه انك قد عرفت ان جريان اصالة العينية يتوقف على تمامية مقدمات
الحكمة وهي لا يتم في المقام بعد قيام القرينة القطعية الخارجية على الكفاية
ويمكن الاستدال لهم باستصحاب بقاء الوجوب وعدم سقوطه باتيان الغير
او بقيامه

وفيه : انه اولاً مثبت

و ثانياً : ان جريانه فرع الشك ولا شك هنا بعد القطع بعدم البقاء بعد
اتيان الغير له لان المعلوم (كما تقدم الاشارة اليه) حصول المعروف في الخارج
وحسم المنكر و عدم الوجدان في الخارج بامر واحد او نهيه كما هو المفروض ولا
مجالح لتكليف الغير له لانه يكون من قبيل تحصيل الحاصل

كما انه يكمن دعوى عدم تعقل ارادة الحمل على المعروف ببعض مراتب
الامر بالمعروف مثل اليد من الجميع لعدم قابلية الموضوع لاشترائك الجميع فيه
وعدم ارادة التكرار قطعاً

بل يمكن ان يقال : ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من اقسام
الجهاد الا انها داخلية قد يكون على نحو المنفي كالاغراض الانكاري
وقد يكون مثبتاً وهو قد يكون بارداً كالامر والنهي باللسان وقد يكون
حاراً كالامر والنهي باليد

و من هنا ترى : ان الشارع المقدس قال :

ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر

(الوسائل ج ١١ ب ١٠٢ من ابواب الامر والنهي)

فانه كيف ترى . جعلها داخلات تحت الجهاد غاية الامر انهما من افضل

اقسامه ومن المعلوم ان وجوب الجهاد كفايية عند الجميع فيكون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كذلك ايضاً

قال الشيخ في الجواهر (في ذيل قول المحقق : فرضه على الكفايية) :
بالاخلاف اجده فيه بيننا بل بين غيرنا بل كاديكون من الضروري فضلاً عن كونه
مجمعاً عليه مضافاً الى سيرة النبي ص واصحابه

الى ان قال : الا ما يحكى عن سعيد ابن مسيب فاوجبه على الاعيان
ويدل على كونهما من مراتب الجهاد رواية ابي جحيفه عن علي (ع) التي

سيجى .

ادلة القول بكون وجوبهما كفاية

استدل القائلون بكون وجوبهما كفايةً بوجوه :

الاول : ظاهر قوله تعالى : ولتكن منكم امةٌ يدعون الى الخير و يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر و اولئك هم المفلحون

(آل عمران ١٠٤)

على ان « من » فيها للتعويض فتدل الآية على ثبوت وجوبهما على بعض المومنين لاعلى جميعهم

و بعبارة اوضح : فتدل الآية الشريفة على ان قيام طائفةٍ من المومنين عليهما يكفي ولا يلزم قيام الكل وهذا هو معنى الوجوب الكفائي

و ايّد الشيخ في الجواهر دلالة الآية على ذلك باستدلال الصادق ع بها على عدم وجوبهما على جميع الامة في رواية مسعدة ابن صدقة :

قال المسعدة : سئل ابو عبدالله ع عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعاً ؟

فقال ع : لا !

فقيل و لم ؟

قال ع : انما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لاعلى الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل والتدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله :

ولتكن منكم امةٌ يدعون الى الخير و يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر

فهذا خاصٌ غير عامٍ كما قال الله عز وجل: «ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق و به يعدلون، ولم يقل: على أمة موسى ولا على كل قوم موسى وهم يومئذٍ أمم مختلفة و الأمة واحد فصاعداً

كما قال الله عز وجل: «ان إبراهيم كان أمةً فآتاه الله يقول مطيعاً لله عز وجل» وليس على من يعلم من ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له و لا عدد و لا طاعة

وقال مسعدة: سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الحديث الذي جارٍ عن النبي ص «ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امامٍ جائرٍ» ما معناه؟

قال ع: هذا على ان يا مره بعد معرفته و هو مع ذلك يقبل منه والا فلا (الوسائل ج ١١ ب ١ من ابواب الامر و النهي)

قال الشيخ في الجواهر (بعد ما ايد الاستدلال بالاية المتقدمة بهذه الرواية) ما حاصله:

يمكن ان يكون المراد من «القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر» في الرواية المفسرة للاية، الامام العادل عند الشيعة بل كاديكون صريح قوله ع «والامة واحد فصاعداً» بل يمكن القطع به بناءً على المختار عند الاصحاب من تعلق الوجوب في الكفائي بالجميع من حيث الخطاب وان سقط بفعل البعض عن غيره ايضاً مع ان الاية ظاهرة في الوجوب على معنى الامة من المومنين لا على جميعهم فضلاً عن الناس

و هو انما يوافق ما ذهب اليه غيرنا في الوجوب الكفائي من المخاطب فيه، البعض المبهم

مثل قولهم في الوجوب التخييري بالنسبة الى المكلف به و قد ابطالناه في محله؟

فحان الامام العادل مع بسط يده، الواجب عليه جميع اقسام الامر بالمعروف التي منها الجهاد و قتال البغاة و اقامة الحدود و التعزيرات و رد المظالم العامة و الخاصة و غير ذلك مما لا يقوم به الا الامام فهو خارج عما نحن فيه من بعض افراد الامر بالمعروف . انتهى

ويؤيد ما ذكره (من كون مراد الصادق (ع) من « القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر » هو الامام العادل عند الامامية) ما روى عن الصادق (ع) قراءة « الائمة » بدل « الائمة » في هذه الآية و في الآية المرقمة ١١٠ :

كنتم خير امةٍ اخرجت للناس

قال الطبرسي في مجمع البيان : و يروى عن ابي عبدالله (ع) :

ولكن منكم ائمة - و - كنتم خير ائمةٍ اخرجت للناس

و عن علي ابن ابراهيم قال :

حدثني ابي عن ابن ابي عمير عن ابي سنان عن ابي عبدالله (ع) قال قيرئت

عند ابي عبدالله (ع) :

كنتم خير امةٍ اخرجت للناس الآية

فقال ابو عبدالله (ع) : خير ائمةٍ !! تقتلون امير المؤمنين والحسن و الحسين

ابن علي !! ؟ !

فقال القارئ : جعلت فداك كيف نزلت ؟

قال (ع) : نزلت « خير ائمةٍ اخرجت للناس » الا ترى مدح الله لهم ، تامرون

بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله

العياشي : عن حماد ابن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (ع) :

قال في قرائت علي (ع) « كنتم خير ائمةٍ اخرجت للناس » قال هم آل

محمد ص

ابوبصير عنه (ع) قال : قال (ع) :

انما انزلت هذه الآية على محمد ص فيه و في الاوصياء خاصة فقال :
انتم خير ائمة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر و
هكذا والله نزل لها جبرئيل وما عنى بها الامحمد اعماً واوصيائه لها دعوة ابراهيم فهم
الامة التي بدت الله فيها منها و اليها و هم الامة الوسطى و هم خير ائمة اخرجت
للناس

(تفسير البرهان ج ١ ص ٣٠٨ - ٣٠٩)

والظاهر من اصول المذهب وقواعده كما هو واضح للمتطلع في فهم مقاصد هم
(ع) ان مقصود الصادق (ع) من هذه الروايات ونظائرها ليس وقوع التحريف في
الكتاب العزيز من حيث تبديل لفظ « الائمة » بلفظ « امّة » لكون ساحة القران
بريئاً عن يناله يد التحريف والتصحيف بل المراد له (ع) بيان المقصود من الآية
و المصدق لمعنى الامة

فلهذا ترى في بعض الروايات يستدل على اطلاق هذه الكلمة على واحد
وصاعداً و في بعضها يمدح الله تعالى لسهم بالدعوة الى الخير و بالامر بالمعروف و
النهي عن المنكر

و في بعضها يقول المراد منها محمد ص و اصفياؤه و في بعضها ان المراد
منها آل محمد ص

فالمراد من النزول كذلك بيان التنزيل من حيث التاويل والله هو العالم
ثم : ان في الاستدلال بالاية الشريفة على كون الوجوب كفايية و تقدم
ما في الاستدلال بها على كونها عينياً من عدم كونها في مقام بيان كفايية الوجوب
الناشئة من ناحية الغرض لخروجها من مداليل اللفظ الدال على اصل الوجوب

فلا بد فى تعيينها من دليل خارجى و الدليل الخارجى القطعى هو القائم كما تقدم على كون الوجوب كفايياً لا الاية الشريفة

نعم : الاية مما يدل على لزوم تشكيل جمعية، لهم دعوة الاسلامية و الامر بالمعروف و النهى عن المنكر مجهزة بما يحتاج اليه هذه الدعوة السامية الاسلامية و نوع خاص من الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و الامة الاسلامية مامورون على تأسيسها

غير الامر بالمعروف و النهى عن المنكر العمومى الذى يخاطب بكل من كان واجداً شرائطها من المكلفين من غير ان يختص على صنف و طبقة معينة و قد مر ذلك مراراً

ومن العجب ان الامة الاسلامية لم يعملوا بمدلول هذه الاية الشريفة الى يومنا هذا و لم يؤسسوا ولم يشكلوا هذه الجمعية فى طول التاريخ لهذه الدعوة هل هم لم يتنبهوا لذلك او تنبهوا و لكن اهملوا الاية و عطلوها و التمسوا فى ذلك انهم لم يدخلوا تحت ادارة مدير لائق عارف بالمصالح و لم ينقادوا به و يعتقدوا بوجوده و لزومه للشريعة الامامية كى يشكل لهم هذه الجمعية الاسلامية لهم هذه الدعوة السامية و فوتوا لهم هذه المصلحة و غيرها من مصالحهم الكثيرة و ابتلوا بما نراه من التذلة و المسكنة و بافسادهم جثروا اليهم التذلة و المسكنة لعدم جعلهم القران قائدة لهم و نرجو من الله تعالى ان يتنبهوا يوماً من نومتهم و يعملوا بكتابهم و يشكلوا هذه الجمعية و امثالها للنيل الى مصالحهم الاجتماعية و الاقتصادية و الاخلاقية السامية . والله هو المستعان و اما الاستشهاد باستدلال الصادق (ع) بالاية :

ففيه ما ذكره قدس سره من عدم كون مقصود الامام (ع) كون وجوبهما كفايياً و الا يلزم ما ذكره من الانطباق على مذهب مخالفينا المعلوم البطلان على

الفرد المبهم المراد الذي لا وجود له في الخارج
بل مقصوده (ع) ما ذكرنا من لزوم تشكيل جمعية صالحة لمهم دعوة الاسلامية
السامية لمصالح الامّة المحمديّة و الشعب القرانية
و من المعلوم ان هذه الجمعية الصالحة الخالية عن الاغراض الفاسدة و
البرى عن العصبية الغير الانسانية ينحصر في محمد ص و اوصيائه عليهم السلام

الثانى

من ادلة القول بكون وجوبهما كفاية

السيرة المستمرة فى جميع الاعصار و الامصار على الاكتفاء بقيام من به الكفاية عليهما و عدم تجمع الجميع و تهاجمهم على الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و لو كان الامر او النهى واجباً عينياً لم يكتفوا بذلك بل قام عليهما كل من كان واجداً لشرائطهما و تهاجموا عليهما
والحال اننا نرى خلاف ذلك كله لانه يكتفى ذوالقدرة على الامر و النهى بارسال من يقوم بهما عن مضى نفسه و قيامه بهما وعن غيره و قيامه بهما ممن هو مشترك معه فى التكليف ، و هذه قطعياً و متصلة الى عصر المعصوم و لم يرد الردع عنها فتكون حجة فتثبت بها كون وجوبهما كفاية

الثالث

كونهما من اقسام الجهاد (كما يستفاد من رواية ابي جحيفة بل من افضل انواعه) (كما فى ذيل رواية مسعدة)
و وجوب الجهاد كفايةً بالاتفاق بل ادعى بعض الضرورة فيه
فيكون وجوب اقسامها ايضاً كفايةً

الرابع

وجود ملاك الوجوب الكفاية فيها و هو ليس سقوط الوجوب عن الاخرين باتيان بعض المكلفين بهما اول قيامه كى يقال انه يمكن الالتزام بسقوطه على القول

بالعينية اما من جهة انتفاء الموضوع باتيان بعض او من جهة العصيان ومضى الوقت
 لان سقوط التكليف يكون باحد الامور الثلاثة من الامتثال و العصيان
 و انتفاء الموضوع فعلى ذلك لا يكون سقوطه قرينة على تعيين كفيته بانه على
 نحو الكفائي دون التعيين لاشتراكه بينهما غاية الامر انه يكون السقوط على
 العينية بالنسبة الى الاتى بالامتثال و بالنسبة الى غيره بالعصيان
 بل ملاكه هو عدم قابلية الغرض للتكرار و التعدد لامن فاعل واحد و لامن
 متعدد و عدم ملاك الوجوب العيني فيهما وهو قابلية التكرار في نفسه بنحو من
 الانحاء

القول الثالث

ثم ان هنا قولاً ثالثاً وهو التفصيل بين مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالالتزام بكونهما عينياً في المرتبة الاولى (على المشهور في ترتيب المراتب) وهي الامر و الانكار القلبي (بالرضاء بفعل المعروف و عدم الرضاء بارتكاب المنكر)

وكفائياً في المرتبة الثانية (الامر و النهي باللسان)

الثالثة : باليد فيكفي من بعض ويسقط وجوبه عن سائر المكلفين ولا ياثمون و ان كانوا قادرين على ما وقع من غيرهم من الامر و النهي باليد و ان احتمل بعض في المرتبة الثانية كونهما مثل الاولى في العينية

الا انه يدفعه ما في رواية يحيى الطويل عن ابي عبدالله (ع) قال :

ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما ببسطان معاً ويكفان معاً (الوسائل ب ٣ من ابواب الامر و النهي)

وكيف كان. وما يمكن ان يستدل به على هذه التفصيل طوائف من الروايات الواردة بعضها في باب الخامس من ابواب الامر و النهي وبعضها في باب الثامن من هذه الابواب

منها : عن اسحاق ابن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال : كل من لم يحب علي الدين ولم يبغض علي الدين فلا دين له

(الوسائل ب ١٧ من ابواب الامر و النهي)

ومنها : عن جابر الجعفي عن ابي جعفر (ع) قال :

إذا اردت ان تعلم ان فيك خيراً فانظر الى قلبك فان كان يحب اهل طاعة الله ويبغض اهل معصيته فبيك خير والله يحبك و اذا كان يبغض اهل طاعة الله و يحب اهل معصيته فليس فيك خير والله يبغضك والمرء مع من احب
(الوسائل ب ١٨ من ابواب الامر و النهي)

عبدالله ابن مسعود : قال :

قال : رسول الله ص ما من نبي بعثه الله في امّة قبلي الا كان له من امته حواري واصحاب ياخذون بسننه و يقتدون بهائم يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن و من جاهدكم بلسانه فهو مؤمن و من جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل

(السنن الكبرى ج ١٠)

عن ابي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ص يقول :

من رأى منكم منكراً فان استطاع ان يغيّره بيده فليغيّره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه و ذلك اضعف الايمان

(المصدر السابق)

عن ابي جحيفة عن علي (ع) قال كان الجهاد ثلاثة فاول ما يغلب عليه اليد ثم اللسان ثم القلب فاذا كان القلب لا يعرف حقاً ولا ينكر منكراً انعكس (فجعل اعلاه اسفله)

(المصدر سابق)

وهذا التفصيل و ان قال الشيخ في الجواهر بامكانه و ذهب اليه بعض العامة (علي ما بيالى في تفسير القرطبي) ولكن لا يمكن المساعدة له باى معنى اخذ الانكار القلبى سواء كان بمعنى الاعتقاد بالمعروف و المنكر و بالوجوب و الحرمة كما عن النهاية و المسالك . او ذلك . مع عدم الرضاء بالمعصية كما عن القواعد اومع

اضافة الابتهاال الى الله في اهداء العامى كما عن التنقيح ، او بعدم الرضا بالفعل عن الكفاية ، او بالبغض في الله عن المفاتيح ، او باظهار الكراهية كما هو ظاهر الشرايع ، و المنتهى ، لانه بغير المعنى الاخير وان كان يكمن القول بوجوبه بناء على كونه من افعال الجنائية الاختيارية لامن اوصاف النفسانية الغير الاختيارية
 الا انه بهذه المعانى حيث لا يصدق عليه الامر و النهي ولا يترتب عليه الغرض منهما من الحمل على الفعل المعروف و المنع عن ايجاد المنكر فلا يكون من مراتبها بمعنى الاخير وان كان يصدق عليه الامر و النهي و يترتب عليه الغرض منها من وجود المعروف و قلع المنكر و يكون من مراتبها الا انه يكون وجوبه بهذا المعنى مثل وجوب سائر المراتب كفاية من غير تفاوت بينها

١- للرواية المستفيضة ، الراضى بالحرام كفاعله

و به علل جواز قتل ذرارى قتلة الحسين (ع)

٢- لبعض الاخبار

٣- لقول امير المؤمنين (ع) : امرنا رسول الله ص ان نلقى اهل المعاصى بوجوه مكفهزة

ولقول الصادق (ع) : قد حق لى ان اخذ البرىء منكم بذنب السقيم . ولقوله (ع) : لو انكم بلغكم عن الرجل تمشيتم اليه فقلتم

٤- بالتمض و الغمس والاعراض بالوجه او البدن وغير ذلك باى نحوكان

القول المعتنى به منحصر

في المسئلة على الاثنين

القول بالعينية و القول بالكفائية والقول الثالث لا يعتنى به

فالمتحصل من جميع ما تقدم امران :

الاول : انه لادليل لفظياً من الايات والروايات على تعيين كيفية وجوبهما من العينية والكفائية ولكن المعلوم (من السيرة القطعية ومن كونهما من اقسام الجهاد و من وجود ملاك الكفائي فيهما دون العيني) ان وجوبهما كفائية
الثاني : ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قديكونان بتشكيل جمعية مجهزة لجميع ما يتوقف عليه الامر بالمعروف و النهي عن المنكر لمهم دعوة الاسلامية والامر بالمعروف و النهي عن المنكر و لمصالح الشعب المحتمدية ولا بد ان يكون في رأس هذه الجمعية مدير صالح عادل البرى عن الاغراض النفسانية و العصبية الطائفية القومية

و هذا القسم يستفاد من قوله عز وجل : ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر و اولئك هم المفلحون
و ماورد في تفسيرها من النصوص ، وماورد في ذم الاحبار والرهبان وقد يحتاجان الى اشتراك اشخاص متعددة و عدة من المكلفين فيهما و تعاونهم و تحمهم في القيام بهما

وهذا القسم يستفاد من قول الصادق (ع) في رواية عبدالاعلى :

فاذا عرفتم من عبد اذاعة فامشوا اليه فردوه عنها
 وفي رواية حارث ابن المغيرة :
 ان تأتوه فتؤنبوه و تعدلوه و تقولوا له قولاً بليغاً
 وفي قوله :

حَقُّ لِي اِنْ اَخَذَ الْبَرِيءُ مِنْكُمْ بِالسَّقِيمِ ...

وفي رواية هشام ابن سالم عن ابي عبدالله (ع) قال : لو اتاكم اذا بلغكم عن
 الرجل ...

و غير ذلك من الروايات

وقد يكفي فيها قيام فرد واحد من المكلفين و ذلك يستفاد من اطلاق
 التصوص الكثيرة الدالة على وجوبهما بنحو من الدلالات
 هذا . مضافاً الى حكم العقل بجميع هذه الانحاء والاقسام من الامر بالمعروف
 و النهى عن المنكر بعد ثبوت اصل وجوبهما لانه يحكم بلزوم تهئية كل ما يحتمل
 ان يكون له مدخلية في تائيرهما في التئيل الى الغرض الاقصى من تداول المعروف
 و حسم مادّه الفساد و قلع مادة المنكر

(والله هو المستعان)

الكلام في متعلقهما اجمالاً

في انقسام كل من المعروف و المنكر الى الواجب و الندب

قد مرّ الاشارة في الامر الاول من التنبيهات بان المعروف ينقسم الى واجب و ندب وكذا المنكر - و وعدنا هناك ان نعود الى تفصيله فقد هان حين الوفاء بالوعد و نستمد منه تعالى المدد

فنقول : اما انقسام المعروف اليهما لضرورة صدقه على كل من الواجب و المندوب بل احتمال الشيخ في الجواهر (تبعاً للمسالكة) صدقه على ترك المكروه فيكون تركه من قسم المندوب

وقد مرّ ما فيه من عدم الملازمة بين كراهة الفعل واستحباب تركه والا يلزم كون كل حدث محكوماً بحكمين باعتبار فعله و تركه و هو خلاف ما يستفاد من النصوص الاسلامية من كون العصيان الواحد متعاقباً لعقاب واحد و خلاف الوجدان في الاوامر و التواهي الصادرة هنا

و على ذلك فهل الامر في كل من القسمين يتبع متعلقه في الحكم حتى يكون الامر ، بالمعروف الواجب ، واجباً . و بالمعروف المندوب ، مندوباً

كما صرح به ابن ادريس و سلاّر و العلامة و الشهيدان وهو المحكي عن غيرهم بل عن الشيخ دعوى الاجماع عليه مضافاً الى ما قيل من عدم زيادة الفرع على الاصل وان كان هو لا يخلو من المناقشة من حيث الصغرى و الكبرى و الدليل عليه

قوله ص : الدال على الخير كفاعله^١ - و - من امر بمعروف او نهى عن منكر او دل على خير او اشار به فهو شريك^٢ و من امر بسوء او دل عليه او اشار به فهو شريك^٢ وعن عبدالرحمن ابن ابى عبدالله قال : قال ابو عبدالله (ع) :

لا يتكلم الرجل بكلمة حق^٣ يؤخذ بها الا كان مثل اجر من اخذ بها ولا يتكلم بكلمة ضلال يؤخذ بها الا كان عليه مثل وزر من اخذ بها (الوسائل باب ١٦ حديث ٤)

بل جميع ماورد فى النصوص من الامر بالمعروف و المدح و الثناء على الامر بالمعروف يشمل على الامر بالمندوب ايضاً بناءً على كون المراد من صيغة الامر مطلق الرجحان

لا يقال : الامر دائر^٤ بين ارتكاب المجاز فى صيغة الامر بارادة مطلق الرجحان منها و بين ارتكاب المجاز فى المعروف بتخصيصه لخصوص الواجب من الاقسام الثانى اولى^٥

فانه يقال ان الاولوية غير معلومة بل المعلوم عدمها لان علاقة المجاز فيهما معاهى العموم والخصوص او المطلق و المقيد اصلاً و عكساً لان الاول من باب استعمال ما وضع للاختص فى الاعم او المقيد فى المطلق و الثانى من باب استعمال ما وضع للاختص او المطلق فى المقيد ولا اولوية لاحد هما على الاحز لان العلاقة المصححة للاستعمال فى كل منهما عكس الاخر ولم يثبت اولوية الاصل على العكس ولا بالعكس و ما قيل من اولوية التخصيص على المجاز فى صورة دوران الامر بينهما فى باب تعارض الاحوال انما هو التخصيص فى الحكم و فى الارادة الجدئية لافى ما نحن فيه الذى هو التخصيص والمستعمل فيه وفى الارادة

١ - محمد ابن على ابن الحسين ابن بابويه قال : من الفاظ رسول الله ص : الدال على الخير كفاعله (وسائل باب ١ من ابواب الامر و النهى)

٢ - عن محمد ابن على ماجيلويه عن على ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله (ع) عن آباءه عن على (ع) قال : قال رسول الله ص : من امر بمعروف.....

الاستعمالية مع انه لو سلم في سائر الموارد، لا يتسم فيما نحن فيه لان دلالة الصيغة على خصوص الوجوب انما هو بالاطلاق و مقدمات الحكمة و هي لا يتسم مع ظهور متعلقها في الاعم من الواجب و التذب لكون هذا الظهور صالحاً للقرينة فيكون صارفاً للاطلاق

و اما ما قيل بإمكان القول بوجوب الامر بمطلق المعروف الشامل للتذب (لولا الاجماع) لانه لمانع من ان يكون الامر بالمعروف واجباً و ان لم يجب نفس المعروف كالمعروف التذبي مثل وجوب تعلم اجزاء الصلوة و شرائطها و ان لم يكن بعض اجزائها واجباً

القول بوجوب الامر بالمعروف بحسب حاله من الوجوب و التذب ففي الواجب يأمر بالوجوب و في التذب يأمر بالتذب نحو ما قيل في الاية « اوفوا بالعقود » على فرض تناولها للعقود الجائزة فيكون المراد من الوفاء بها اعطاء كل منها ما يقتضيه من التزوم و الجواز

ففيهما : ان الاول منهما خلاف الوجدان و خلاف الواقع لوضوح كون المراد من الامر ، في الامر بالمعروف هو الحمل على العمل فكيف يجب الحمل على العمل بالمندوب ، مع انه لم يرد الله تعالى له على نحو التزوم و الوجوب قطعاً و اما الثاني منهما : فهو خلاف الظاهر فيما نحن فيه ، و في الاية وفاء بالعقود و على فرض التسليم فيها لوجود القرينة ، لا يتسم فيما نحن فيه لعدم القرينة على الارادة على هذا الوجه

بل عموم المتعلق فيما نحن فيه وفي آية الوفاء قرينه على ارادة مطلق الرجحان من الامر

في انقسام المنكر الى المحرم و المكروه

أما المنكر : فهل هو ينقسم الى المحرم و المكروه ؟ حتى ينقسم النهي عنه بتبعه الى الواجب و المندوب ؟ اولا ينقسم اليهما كي لا ينقسم النهي عنه الى الواجب و المندوب و ينحصر الواجب فقط ؟

ذهب الى الاول ابن ابي حمزة و ابي الصلاح و العلامة حيث قال الاول : النهي عن المنكر يتبع المنكر فان كان المنكر محذورا كان النهي عنه واجبا وان كان مكروهاً كان النهي عنه مندوبا

و قال الثاني : الامر و النهي كل منهما واجب و مندوب فما واجب فعله عقلا او سمعا الامر به واجب و ما ندب اليه فالامر به مندوب و ما قبح عقلا او سمعا النهي عنه واجب و ما كره منهما ، النهي عنه مندوب
أما العلامة فاستوجد الكلام السابق من العلامة

و ذهب الى الثاني ، الشيخ في صريح كلامه المحكي و غير واحد من الاصحاب و علل بعدم صدق المنكر على المكروه فينحصر على المتعلق بالمحرم و يتبعه الحكم في الانحصار و المطلقات الواردة في التصوص الاسلامية و التحقيق هو الاول لما تقدم في ما سلف في التنبيه الاول من صدق المنكر لكل ما يكون مرجوحاً يتنفر عنه ذوى الطبايع السليمة و ينكره لذلك و لا ريب في اختلاف مراتب التنفر و الانكار من حيث الشدة و الضعف فان بعض مراتبها يكون شديداً في الغاية و بعضها يكون ضعيفاً

فالمنكر بهذا اللحاظ يجمع المكروه و المحرم و ينقسم اليهما و يتبعه في

الانقسام ايضاً

الرفق في الامر بالمندوبات و النهي عن المكروهات

وينبغي الرفق في الامر بالمعروف في المندوبات و في النهي عن المنكر في المكروهات و ذلك لطائفة من الروايات

منها : ما عن عبدالعزيز القراطيسي قال : قال لي ابو عبدالله (ع) :

يا عبدالعزيز انّ الايمان عشر درجات بمنزلة السلم ليصعد منه مرقاة بعد مرقاة فلا يقولن "صاحب الاثنين لصاحب الواحد لست شي" حتى ينتهي الى العاشرة فلا تسقط من هودونك فيسقطك من هوفوقك و اذا رايت من هو اسفل منك بدرجة فارفعه اليك برفق ولا تحملن" عليه ما لا يطيق فتكسره فانّ من كسر مؤمناً فعليه جبره

(الوسائل ج ١١ ب ١٤ من الامر و النهي)

و منها : ما عن سدير قال : قال ابو جعفر (ع) :

انّ المؤمنين على منازل منهم على واحدة ومنهم على اثنين و منهم على ثلاث و منهم على اربع و منهم على خمس و منهم على ست و منهم على سبع فلو ذهبت تحمل على صاحب الواحدة اثنين لم يقو وعلى صاحب اثنين ثلاثاً لم يقو وعلى صاحب الثلاث اربعاً لم يقو وعلى صاحب الاربع خمساً لم يقو وعلى صاحب الخمس ستاً لم يقو و على صاحب الست سبعمائة لم يقو و على هذه الدرجات

(المصدر)

و منها : ما عن عمّار ابن ابي الاحوص قال : قلت لابي عبدالله (ع) :

ان عندنا قوماً يتولون بامير المؤمنين (ع) ويفضلونه على الناس كلهم و ليس يصفون ما نصف من فضلكم . أتولاهم ؟

فقال لى: نعم فى الجملة، اليس عند الله ما لم يكن عند رسول الله ص و لرسول الله ص عند الله ما ليس لنا و عندنا ما ليس عندكم و عندكم ما ليس عند غيركم ان الله وضع الاسلام على سبعة اسهم :

على الصبر و الصدق و اليقين و الرضا و الوفاء و العلم و الحلم ثم قسم ذلك بين الناس

فمن جعل فيه هذه السبعة الاسهم فهو كامل محتمل ، ثم قسم لبعض الناس السهم و لبعضهم السهمين و لبعض الثلاثة الاسهم و لبعض الاربعة الاسهم و لبعض الخمسة الاسهم و لبعض الستة الاسهم و لبعض السبعة الاسهم فلانحموا على صاحب السهم سهمين و لاعلى صاحب السهمين ثلاثة و لاعلى صاحب الثلاثة اربعة اسهم و لاعلى صاحب الاربعة خمسة اسهم و لاعلى صاحب الخمسة ستة اسهم و لاعلى صاحب الستة سبعة اسهم فتقلوهم و تنفروهم و لكن ترفقوا بهم و سهلوا لهم المدخل

و سأضرب لك مثلاً تعتبر به انه كان رجل مسلم و كان له جار كافر و كان الكافر يرافق المومن فلم يزل يزئنه له الاسلام حتى اسلم فغدا عليه المومن فاستخرجه من منزله فذهب به الى المسجد ليصلى معه الفجر جماعة فلما صلى قال له لو قعدنا نذكر الله حتى تطلع الشمس فقعد معه فقال له لو تعلمت القران الى ان تزول الشمس وصمت اليوم كان افضل، فقعد معه و صام حتى صلى الظهر و العصر فقال له لو صبرت حتى نصلى المغرب و العشاء الاخرة كان افضل فقعد معه حتى صلى المغرب و العشاء الاخرة ثم نهضا و قد بلغ مجهوده و حمل عليه ما لا يطيق فلما كان من الغد غدا عليه و هو يريد مثل ما صنع بالامس فدق عليه بابيه ثم قال له اخرج

حتّى تذهب الى المسجد

فاجابه ان انصرف عنّي فانّ هذا دين شديد لا يطيقه

فلا تخرقوا بهم . اما علمت أنّ امارة بنى امية كانت بالسيف و العسف و

الجور و أنّ امامتنا بالرّفق و التّأليف و الوقار و التّقية و حسن الخلطة و الورع

و الاجتهاد فرغبوا النّاس في دينكم و في ما انتم فيه

(المصدر السابق)

و روى الكليني هذه تارة عن عمّار بن احوص باختصار واخرى عن يعقوب

ابن ضحّاك مرسلًا بادنى تفاوتٍ بما تقدم

و منها : ما عن عمر ابن حنظلة عن ابي عبدالله (ع) قال :

يا عمر لا تحملوا على شيعتنا و ارفقوا بهم فانّ النّاس لا يتحملون ما يتحملون

(المصدر السابق)

ومنها : ما عن الصّبّاح ابن سيّابه عن ابي عبدالله (ع) قال :

ما انتم و البرائة يبرءُ بعضكم من بعض انّ المومنين افضل بعضهم من بعض

و بعضهم اكثر صلاةً من بعض و بعضهم انفذ بصراً من بعض و هي الدّرجات

و غير ذلك من التّرايات . ثمّ لا يخفى انّ هذه التّرايات و ان استدلّ بها

الاصحاب على التّرفق في الامر و التّنهى في المندوبات و المكروهات و خصّوها بهما

لكنّ هذه التّرايات مطلقة تدلّ على التّرفق فيهما مطلقا بلا فرق بين الامر و التّنهى

في المندوبات و المكروهات و بين الواجبات و المحرّمات

ولعلّ الوجه في تخصيص الاصحاب بغير الواجب و المحرم ، توهم التّنافي

بين التّرفق و بين الامر و التّنهى فيهما واجباً

و لكن لا يخفى ما في هذا التّوهم فانه ليس اهمال الامر و التّنهى كى يلزم

تنافى الوجوب

بل الرقق هو عدم استعمال الخشونة و الغلظة فى مقام الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و اعمال الفكر (فى انتخاب طريق من الامر بالمعروف و النهى عن المنكر) يكون انفذ و اكثر فى النيل على المقصود مع كونه اسهل و ملايماً على طبع المامور و سيجى ذلك تفصيلاً انشاء ... فى بيان مراتب الامر و النهى

الموضع الثاني

في شرايط الامر بالمعروف و النهى عن المنكر

يعتبر فيهما بعد الشرائط العامة امور :

الاول : ان يعرف الامر و الناهى (بالضرورة او بالاجتهاد او بالتقليد المشروع) بان هذا الامر الذى تركه المكلف معروف او ارتكبه منكسر ليامن الغلط فى امره و نهيه

وصرح بذلك جميع من اصحابنا منهم الحلبي والمحقق والفاضل والشهيدان و المقداد و غيرهم على ما حكى عنهم بل عن المنتهى نفي الخلاف فيه والدليل عليه (بعد التعليل المتقدم) خبر مسعدة ابن صدقة :
قال مسعدة : سئل ابو عبدالله (ع) عن الامر بالمعروف و النهى عن المنكر ،

اواجب هو على الامة

جميعاً ؟

فقال (ع) : لا

ف قيل : ولم ؟

قال ع : انما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لاعلى الضعيف الذى لا يهدى سبيلاً الى اى من اى يقول من الحق الى الباطل - الحديث فاصل شرطية معرفتهما ممالا اشكال ولاشبهة فيه و انما البحث و الكلام فى انها واخواتها شرط للوجوب كالاستطاعة فى وجوب الحج حتى يكون الواجب واجباً مشروطاً ؟ - ؟

او شرط للواجب مثل شرطية الطهارة للصلوة كي يكون الواجب واجباً مطلقاً بالنسبة اليها؟
 او هذه الامور مختلفة فالاول شرط للوجوب والباقي منها شرط للواجب -
 وجوه :

المشهور المنصور هو الاول

و الثاني : لا اعلم اهداً يذهب اليه

والثالث : ما يمكن ان ينسب الى المحقق والشهيد الثانين لانهما تنظرا
 فيهما هو المشهور المنصور

اما الاول منها : قال في حاشية : ولقائل ان يقول : ان في اشتراط الوجوب
 به (اي بالعلم بالمعروف والمنكر) نظراً فان من علم ان زيدا صدر منه فعل
 منكر او ترك معروف في الجملة بنحو شهادة العدلين ولا يعلم المعروف والمنكر ،
 ينبغي ان يتعلق به وجوب الامر والنهي ويجب عليه تعلم ما يصح معه الامر و
 النهي كما يتعلق بالمحدث وجوب الصلوة ويجب عليه تحصيل شروطها

والاصل في ذلك انه لا دليل على اشتراط الوجوب بهذا الامر فان بهما ورد
 مطلقاً وتقيده يتوقف على الدليل و هو منتفٍ و ظاهر تعليلهم يرشد الى ذلك
 فانه كما هو ظاهر لا يستلزم ما ادعوه لانه على ذلك الاحتمال توجب بعد الاحاطة
 بترك المعروف في الجملة التعليم ثم الامر - انتهى

وقد يناقش بان عدم العلم بالمعروف والمنكر لا ينافي تتعلق الوجوب بمن
 لم يعلم و اتماننا فيه نفس الامر والنهي حذراً من الوقوع في الامر بالمنكر و
 النهي عن المعروف و ح فيجب على من علم بوقوع المنكر او ترك المعروف من
 شخص بعينه بنحو شهادة العدلين ان يتعلم ما يصح معه النهي والامر ثم يامر وينهي
 كما يتعلق بالمحدث وجوب الصلوة ويجب عليه تحصيل شروطها و ح فلا

منافاة بين عدم جواز امر الجاهل و نهيهِ حال الجهل وبين وجوبهما عليه كما تجب الصلوة على المحدث و الكافر ولا يصح منهما على تلك الحال - انتهى واورد على ما ذكرناه بوجوه :

الأول: ان "كون معرفة المعروف والمنكر من شرائط الواجب لامن شرائط الوجوب مناف بما ذهب اليه لاصحاب من دون خلاف بينهم على ما تقدم من المنتهى" الثاني : انه مناف لما في خبر مسعدة السابق من حصر الوجوب على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر

الثالث : انه يمكن دعوى كون المنسبق من اطلاق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ما علمه المكلف من الاحكام من حيث كونه مكلفاً بها لا انه يجب عليه ان يتعلم ما هو المعروف وما هو المنكر زائداً على ما يعلمه مقدمة لامر الغير و نهيهِ الذي يمكن عدم وقوعها عمّن يعلم المعروف و المنكر من الاشخاص و اما ما ذكرناه من المثال فهو خارج عما نحن فيه ضرورة العلم ح بتحقيق موضوع الخطاب بخلاف من فعل امرأ او ترك شيئاً ولم يعلم حرمة ما فعله ولا وجوب ما تركه فانه لا يجب تعريف ذلك مقدمة للامر و النهي لو فرضنا كونها بل اصل البرائة مُحكّم وهو مراد الاصحاب بكونه شرطاً للوجوب - انتهى' والانصاف ان ما ذكره من منافاة كونه من شرائط الواجب بما ذهب اليه الاصحاب من غير خلاف بينهم لا يمنع بمجردة عن المصير اليه والالتزام به بعد ما لم يكن ما ذهبوا اليه احجاجاً تعبدياً كاشفاً عن وجود الحججة المعبرة عند الكل"

و اما ما اورد عليهما من منافاته لخبر مسعدة فهو حق صريح لا مفر عنه لا يقال : ان "خبر مسعدة هذا قلتم ان المراد منه في جملة (على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر) الامام العادل الذي يُعتقد به الامامة رفع الله كلمتهم ومن هنا قلتم ان المراد من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومصاديقهما

من الجهاد و اقامة الحدود و التعزيرات و قتال البغاة و المارقين و الناكثين و القطاع للطريق و مع ذلك فكيف يدل على اعتبار العلم بالمعروف و المنكر في مطلق الأمر و الناهي

فانه يقال : لامنافاة بين ما تقدم من الحمل و بين الاستدلال به هنا على اعتبار العلم لان ثبوت اعتباره في الجملة يكفي لنا لعدم القول بالفضل فاذا ثبت اعتباره في جميع المراتب و المصاديق يثبت في بعضها ايضاً

و اما ما ذكره من امكان دعوى التبادر بالنسبة الى ما فعله المكلف من الاحكام من ادلة الامر بالمعروف و النهى عن المنكر فهو غريب منه قدس سره لان لازمه كون الالفاظ موضوعة على المعاني المعلومة وهو مما ثبت بطلانه في محله ثم لا يخفى عند دوران امر القيد ثبوتاً بين ان يكون راجعاً الى مفاد الهيئة حتى يكون الوجوب مشروطاً و بين ان يكون راجعاً الى مفاد المادة حتى يكون الواجب مشروطاً فان كان في مقام الاثبات ما يعين احد هما من القواعد العرفية

فلا بد من الاخذ به والا فالمرجع هو الاصول العملية

ولاريب في مقامنا ان مقتضى قواعد العربية رجوعه الى مفاد الهيئة كما ثبت في الاصول فعلى ذلك فيكون القيد فيما نحن فيه قيماً للوجوب كما ذهب اليه المشهور لان قيود الواجب

و اما ما قيل من تعيين رجوعه الى المادة اما من جهة كون اطلاق الهيئة شمولياً فيكون بمنزلة عموم العام و كون اطلاق المادة بدلياً فيكون بمنزلة اطلاق المطلق و من المعلوم انه يتعين الاخذ بعموم العام و رفع اليد عن اطلاق المطلق عند دوران الامر بين الاخذ باحدهما و رفع اليد عن الاخر لكون ظهور العام في العموم اقوى و اظهر من ظهور المطلق في الاطلاق

او من جهة استلزام تقييد الهيئة فوت محل الاطلاق في طرف المادة ايضاً

فيكون في حكم التقييد بخلاف تقييد المادة فإنه لا يستلزم فوت محل الاطلاق في طرف الهيئة فهو تقييد واحد حقيقة وحكماً ولا اشكال انه عند دوران الامر بين التقييدين يكون المتعين اخذ بما لا يكون في حكم التقييدين فهو مندفع كما ثبت في محله بكلاشقية :

اما الاول بانه لا يفرق كون الاطلاق في الهيئة شمولياً و في المادة بدلياً بعد ما كان الاطلاق في كل منهما ثابتاً بمقدمات الحكمة والوجه في تقديم عموم العام على اطلاق المطلق كون الاول بالوضع دون الثاني لا الشمولية فانهما لا يفرق بينهما بعد ما كان كل منهما ثابتاً بمقدمات الحكمة

و اما الثاني : بان تقييد الهيئة و ان كان يفوت معه اطلاق المادة الا انه يكون كذلك لعدم انعقاد الظهور له في الاطلاق من اصله لانه يرفع بعد انعقاد الظهور له في الاطلاق فعلى ذلك لا يكون التفاوت بين التقييدين كذلك فلا يرجح احد هما على الاخر

فتحصل ان مقتضى القواعد رجوع القيد الى مفاد الهيئة في مقام الاثبات عند اشتباه حاله و دوران امره بين ان يرجع الى الهيئة او الى المادة و على فرض عدم وجود ما يعين حاله في مقام الاثبات فلا بد من الرجوع الى الاصول العملية و الاصل فيما عن فيه هي البرائة لكون الشك (عند عدم العلم بان ماترك زيد معروف ؟ حتى يجب الامر به ام لا او ما ارتكبه منكر ؟ حتى يجب النهي عنه ام لا ؟) في اصل التكليف بالامر بالمعروف او النهي عن المنكر

فمقتضى الاصل عدمه بل يمكن ان يقال بجريان الاستصحاب عدم اشتغال الذمة ايضاً فكيف كان يكون النتيجة نتيجة كون العلم من شرائط الوجوب لامن شرائط الواجب - و الله العالم

و اما ما قيل من وجوب تحصيل العلم و المعرفة بمجرد احتمال التكليف
 لاستقلال العقل بتجز الاحكام على الانام بمجرد قيام احتمالها الا مع الفحص و
 اليأس عن الظفر بالدليل على التكليف فيستقل بعده بالبرائة
 فهو ان كان متيقناً في موردها الا ان ما نحن فيه ليس من موارد فلاسرح
 لهذه القاعدة فيما نحن فيه بالنسبة الى المعروف المحتمل الذي تركه شخص او
 المنكر المحتمل الذي ارتكبه فرد ، من المكلفين
 نعم هي جارية عند احتمال وجوب مطلق الامر بالمعروف و النهى عن المنكر
 و عدم وجوبه على نحو الكل

في الفروع التي يفرع على شرطية علم الامر و الناهي

الفرع الاول : لافرق في علم الامر او الناهي بالمعروف او المنكر بين ان يكون بالقطع او بالاجتهاد بالطرق الاجتهادية الصحيحة او بالتقليد الصحيح لقيامهما مقام القطع في الحجية والاعتبار

فلو ادى اجتهاد شخصين الى وجوب صلوة الجمعة عيناً او الى حرمة العصير العنبي المغلتي بالنار او قلدا عن يقول بوجوب صلوة الجمعة كذلك او حرمة عصير العنبي المفروض ثم ترك الصلوة احدهما او ارتكب العصير المفروض يجب على الاخر امره في الاول و نهييه في الاخر و ذلك ثبوت قيام الطريق المعتبرة الاجتهادية مقام العلم و كذا التقليد الصحيح

في شرطية علم المأمور و المنهى

كما يشترط معرفة الأمر و الناهى (بالمعروف و المنكر بالقطع او الاجتهاد او التقليد) في وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر بل في جوازهما فكذا يشترط معرفة المأمور و المنهى (اما بالقطع او الاجتهاد او التقليد) بالمعروف الذى تركه بانته معروف و بالمنكر الذى ارتكبه بانته منكر

والاصحاب وان لم يذكروا ذلك في ضمن الشرط الاول ولا مستقلاً الا انه يستفاد ذلك في مطاوى ابحاثهم في با بناهنا و انه من المسلمات عندهم فكيف كان فالتدليل على ذلك :

اولاً : ان الظاهر من كلمات اهل اللغة والمفسرين والمتكلمين والفقهاء كون المأمور على فعله بانته حسن و مندوب اليه شرعاً او عقلاً (بالقطع او بالاجتهاد او بالتقليد) .

و كذا على المنهى بان فعله قبيح ومنزجر عنه شرعاً او عقلاً (كذلك) ماخوذ في صدق عنوان المعروف على الاول و عنوان المنكر على الثانى و هذا هو الفرق بين عنوان المعروف و المنكر و بين عنوان الحسن و القبح فان العلم معتبر في الاولين دون الثانين

فليرجع الى مجمع البحرين و اقرب الموارد و مفردات الراغب و قلائد التدرر و زبدة البيان و مجمع البيان و مسالك الافهام و شرح التجريد و الشرايع و المنتهى و التذكرة و التحرير و المسالك و الجواهر الا انه اعتبر العلم بهما

من المأمور من حيث أنه يؤمر به أو ينهى عنه لا في أصل صدق عنوان المعروف و المنكر و في ذاته

وفيه : ما لا يخفى من عدم كون العلم ماخوذاً في متعلق الاحكام من غير دليل خارجي مالم يؤخذ في صدقه و في ذاته

وقدمت ان بذلك (اي باعتبار علم المأمور و المنهى بالمأمور به والمنهى عنه) يفترق بابنا عن باب تبليغ الاحكام و الارشاد فليرجع الى التنبية الثاني من المقدمة في صدر الكتاب

و الى المقدمة الممهدة في النظر من الجهة الثالثة في الآية الشريفة : يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا هتديتم

ولعل هذا (اي كون علم المأمور والمنهى عنه حكماً و موضوعاً في صدق عنوان المعروف و المنكر عليهما) هو السر في عدم تعرض الفقهاء على شرطيته كشرطية علم الأمر و الناهي لان كونه معتبراً في تحقق الموضوع في الباب يغني عن الاشتراط و الله هو العالم

و من هنا يعلم ما في احتياط بعض الاساطين العظام هنا من جهة تعرض اصحاب على اشتراطه بالصراحة

الدليل الثاني

و ثانياً تدل على اعتباره جملة من الروايات :

منها : ما في ذيل خبر مسعدة لما سئل عما جاء عن النبي ص : افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر

هذا على ان يامر به بعد معرفته و مع ذلك يقبل منه والا فلان الظاهر عود ضمير «معرفته» الى الامام الجائر

منها : رواية الحلبي عن ابي عبدالله (ع) : قال : لو ان رجلاً دخل في الاسلام

و اقرت به ثم شرب الخمر وزنى او اكل التراب ولم يتبين له شئ من الحلال و الحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلاً الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا و الخمر و اكل التراب اذا جهل ذلك اعلمته و اخبرته فان ركبته بعد ذلك جلده و اقامت عليه الحد

(الوسائل ج ١٨ ب ١٤ من ابواب مقدمات الحدود و احكامها العامة)

منها : رواية محمد بن مسلم قال : قلت لابي جعفر (ع) : رجل دعواه الى جملة الاسلام فاقرت به ثم شرب الخمر و زنى و اكل التراب ولم يتبين له شئ من الحلال و الحرام . اقيم عليه الحد اذا جهله ؟

قال (ع) : لا الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها

منها : ابو عبيدة الحداء قال : قال ابو جعفر (ع) : لو وجدت رجلاً كان من العجم اقر بجملة الاسلام لم يات به شئ من التفسير زنى او سرق او شرب خمر او لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه بينة انه قد اقر بذلك و عرفه (المصدر)

منها : جميل عن بعض اصحابه عن احد هما (ع) في رجل دخل في الاسلام شرب خمر او هو جاهل

قال (ع) : لم اكن اقم عليه الحد اذا كان جاهلاً و لكن اخبره بذلك و اعلمته فان عاد اقامت عليه الحد

(المصدر)

منها : ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) في حديث :

ان ابا بكر اتى برجل قد شرب الخمر فقال له لم شربت الخمر و هي محرمة

فقال :

اننى اسلمت و منزلى بين ظهراى قوم يشربون الخمر و يستحلونها و لو اعلم

انها حرام اجتنبتها

فقال على (ع) لابي بكر: ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين و
الانصار فمن كان تلا عليه اية التحريم فليشهد عليه فان لم يكن تلا عليه آية التحريم
فلاشيء عليه

ففعل فلم يشهد عليه احد فخلت سبيله

ثم: انه لامنافات بين هذه الروايات و بين رواية يحيى التي ستجيء لما
ذكر ناهناك

(المصدر)

فهذه الروايات التي بعضها صحيحة تدل على اعتبار الاسلام و العلم بالحرمة
و الحكم ، مضافاً على العلم بالموضوع من المكلف في اقامة الحد عليه عند ارتكابه
بالحرام

وانها وان كانت واردة في باب الحد الا انه سيجيء انشاء الله ان باب
الحدود من شعب باب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر و لهذا ترى ان الفقهاء
رضوان الله عليهم يتعرضون في باب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر على من
يقوم باقامة الحدود و على بعض شرائطه

الدليل الثالث: ان صورة علم المأمور و المنهى بالمعروف و المنكر هو
المتيقن من ادلة الباب. والمرجع و المحكم في غير هذه الصورة هي اصل البرائة
بل الاستصحاب و لا اطلاق للدلالة معتبراً كى يرجع اليه

فالمتحصل: انه يشترط في وجوب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر علم
الامر و الناهي و المأمور و المنهى بهما حكماً و موضوعاً فلا يجب على غير العالم
و العارف وكذا لا يجب امر الجاهل او الغافل او نهيهما اذا ترك معرفاً او ارتكب
منكراً بعنوان الامر بالمعروف و النهي عن المنكر

نعم : لو كان واحد جاهلاً بالحكم يجب تبليغ الحكم له من باب وجوب تبليغ الاحكام و تعليمها كفايئاً للجاهل بعنوان التبليغ والانذار لاية النفر ولاية السؤال ولاية الكتمان و للروايات الواردة في باب التعليم و التعلم ، لا بعنوان الامر و النهي

كما انه لو كان جاهلاً بالموضوع لايجب ارشاده الا في موردين :

الاول : فيما لو لم يرشد يعد مسيئاً في العرف وينسب اليه الفعل او التركيب تسبيهاً كما اذا باع الماكول المتنجس او السم من غير اعلامه للمشتري فاكله او قدم لغيره مال غيره من دون ان يتبين له انه لغيره فاتلفه بزعم انه اللواهب

الثاني : في الاموال والاعراض والانفس كما اذا زعم مال غيره انه له فاقدم على التصرف فيه او زعم الاجنبية انها زوجته او زعم النفس المحترمة انها واجبة القتل و مهدور الدم

ففي هذين الموردين يجب تنبيه الجاهل ولكن لامن باب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر بل من باب ارشاد الجاهل و ذلك لعدم قيام الدليل على وجوب ارشاد الجاهل والغافل الا في هذين الموردين

اما المورد الاول فيشمله ادلة الاولية من حرمة استعمال النجس و غيره

و اما المورد الثاني فلقيام الدليل الخاص باهتمام الشارع للاموال و الاعراض والنفوس بحيث انه من لا يرضى بمخا لفتها في حال من الاحوال ولانتنا في ما تقدم من الادلة (على اعتبار علم المأمور و المنهي) مع رواية يحيى :

قال : قال ابو عبدالله (ع) : انما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مومن
مستقيظ او جاهل متعلم امّا صاحب سوط و سيف فلا
امّا لان المراد من الجاهل فيها ما لا ينافى مع الروايات المتقدمة او ان
المراد من الامر و النهى المعنى الاعم الشامل على التبليغ والانذار

يتفرع على ما تقدم من الشرط، فروع :

الأول : لافرق في علم الأمر و الناهي وكذا في علم المأمور و المنهى بالمعروف و المنكر بين القطع و الطرق الاجتهادية و التقليد فلو أدى اجتهاد مجتهدين بوجوب صلوة الجمعة عيناً أو قلداً شخصان عن مجتهد يقول بوجوبها كذلك، ثم تركها واحد منهما فيجب على الآخر امره باتيانها وكذا لو أدى اجتهادهما أو قلداً عن مجتهد أدى اجتهاده الى حرمة العصير الذبيبي اذا غلى بالنار فشربه احدهما يجب على الآخر نهيه و ذلك لثبوت قيام الطرق الاجتهادية و الامارات و التقليد الصحيح مقام القطع في الحجية و الاعتبار و المنجزية و المعذرية

الثاني : لو كانت المسئلة محل خلاف و علم او احتمل انّ الفاعل او التارك اجتهاده او اجتهاد مقلده مخالف له مثل ان يكون شرب العصير الذبيبي المغلى بالنار جازراً عنده او عند مقلده او تكون صلوة الجمعة غير واجبة عنده فلا يجب بل لا يجوز نهيه عن الاول و امره باتيانها في الثاني و ذلك لما تقدم من اشتراط علم المأمور و المنهى ايضاً

الثالث : لو كانت المسئلة غير خلافية و علم او احتمل كون التارك او المرتكب جاهلاً بسيطاً او مركباً قاصراً او مقصراً لا يجب امره او نهيه نعم : يجب تبليغ الحكم له او لا ثم امره او نهيه اذا اصر و يدل على ذلك الروايات المتقدمة : رواية الحلبي ، محمد ابن مسلم ، الحذاء ، جميل ، ابي بصير

الرابع : اذا كان الفاعل او التارك جاهلاً بالموضوع لا يجب امره او نهييه ولا رفع جهله كما لو ترك الصلوة نسياناً او غفلةً او شرب الخمر جهلاً بكونه خمراً
 نعم : لو كان الموضوع المجهول والمغفول عنه من احد الموردین المتقدمين (فيما كان الساكت مسبباً او كان الموضوع من الاموال و الاعراض و النفس)
 يجب ارشاده و تنبيهه

الخامس : اذا كان ماتركه واجباً عنده او عند مقلده وكذا اذا كان ما ارتكبه حراماً كذلك و لم يكن عند غيره الاول واجباً او الثاني حراماً باجتهاده او تقليده لا يجب امره او نهييه الا اذا قلنا بحرمة التجري او الفعل المتجري به
 السادس : لو كان ماتركه او ارتكبه مخالفاً للاحتياط اللازم بنظرهما او نظر مقلدهما لا يجب امره او نهييه
 نعم : الاحوط هو ذلك

السابع : لو ارتكب طرفي الاجمالي للحرام يجب نهييه و اما لو ارتكب احد اطرافه لا يجب نهييه
 نعم : هو الاحوط الامع العلم او الاحتمال بعدم منجزية العلم الاجمالي عنده مطلقاً فلا يجب مطلقاً او بالنسبة الى الموافقة القطعية فلا يجب في الصورة الثانية

و كذا الحال في ترك جميع الاطراف او بعضها في المعلوم بالاجمال وجوبه
 الثامن : لو امر بالمعروف او نهى عن المنكر في مورد لا يجوز ذلك يجب لغيره نهييه عنهما

التاسع : لو فرض كون الامر او النهي في مورد بالنسبة الى بعض موجبات لو هن الشريعة المقدسة و لو عند غيره لا يجوز الا ان يكون المورد من المهمات
 العاشر : يجب تعلم شرايط الامر بالمعروف و النهي عن المنكر وموارد الوجوب و عدمه و الجواز و عدمه حتى لا يقع في المنكر في امره و نهييه

الشرط الثاني لهما

الثاني من شرائطهما احتمال تائيرهما فلو علم او اطمان الامر او التناهي
انه لا اثر لامره او نهيه لم يجب
والدليل على اعتبار هذا الشرط في وجوبهما (بعد الاجماع المحكي عن
ظاهر المنتهى ونفي وجدان قول في عدم وجوبهما مع العلم بعد التائير في الجواهر)
امور :

الاول : كون ايجابهما لغواً مع العلم او الاطمينان بعدم تائيرهما لا يصدر
من الحكيم بعد كون الغرض الاقصى منهما وقوع المعروف و وجوده في الخارج و
وقلح المنكر لا الامرا و النهي بما هو هو و على نحو الموضوعية
الثاني : جملة من الروايات :

منها رواية مسعدة التي مرت مراراً فهي تدل على اعتبار احتمال قبول
المأمور و المنتهى في وجوبهما

منها قوله (ع) : على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر
فان تخصص وجوبهما على القوى المطاع ليكون او امره و نواهيه مؤثراً
ومقبولاً في الغالب لكونه نافذ الكلمة عند الناس في الاكثر من جهة الامن عن مخالفته
منها قوله ع : وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان
لاقوة له ولا عدد ولا طاعة

فان نفيه الحرج عن الذي يعلم من ذلك في هذه الهدنة عند عدم قوة وعدد
وطاعة انما هو لاجل الاطمينان في الغالب بل العلم بعدم كون امر و نهى من كان

كذلك مؤثراً و مقبولاً عند الناس في الغالب

و منها : وقال مسعدة : سمعت ابا عبدالله (ع) يقول ، و سئل عن الحديث الذي
 جارٍ عن النبي ص « ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر » ما معناه ؟
 قال ع : على ان يامر بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا
 فان هذه الفقرة كيف ترى ؟ تدل على اعتبار قبول المأمور في وجوب الامر
 بالمعروف و النهي عن المنكر مثل اعتبار معرفته

و من جملة هذه الاخبار خبر يحيى قال : قال : ابو عبدالله (ع) : انما يأمر
 بالمعروف و ينهى عن المنكر مومن مستيقظ او جاهل متعلم و اما صاحب سوط
 وسيف فلا

لعل المراد من الجاهل ، الجاهل في المواضع المهمة او المراد من الامر
 و النهي المعنى الاعم الشامل للتبليغ ايضاً فعلى كل تقدير فتدل على عدم وجوبهما
 في صاحب سوط و سيف لعدم التأثير لهما فيه غالباً

و منها خبر داود الرقي قال : سمعت ابا عبدالله (ع) يقول :

لا ينبغي للمومن ان يذل نفسه

قيل له و كيف ذلك ؟

قال ع : يتعرض لما لا يطيق

(الوسائل باب ١٣ من ابواب الامر و النهي)

لعل دلالة من جهة نحوذلة و خفة عند عدم قبول امره و نهيه و عدم

التأثير لكلامه

و منها خبر حارث ابن المغيرة : ان ابا عبدالله (ع) قال له :

لا حملن ذنوب سفهائكم على علمائكم .. الى ان قال : ما يمنعكم اذا بلغكم

عن الرجل ماتكروهون وما يدخل علينا به الاذي ان تاتوه فتؤنبوه و تعذروه و

تقولوا له قولاً بليغاً

قلت : جعلت فداك اذا لا يقبلوه منّا

قال (ع) : اهجروهم و اجتنبوا مجالسهم

فهذه الروايات تدلّ على عدم وجوب التعرّض بالامر و النهى عند عدم القبول و من المعلوم أنّ الغالب للانسان الاطمينان بعدم القبول فلهذا لا يأمر الامام الحارث على الامر و النهى عند اعتذاره بانهم لا يقبلوه بل يلزم عليهم اجتناب مجالسهم فقط من جهة صيانة النفس

و منها خبر ابان ابن تغلب عن ابي عبدالله (ع) قال :

كان المسيح يقول أنّ التارك شفاء المجروح من جرحه، شريك جارحه لامحالة - الى ان قال - لا تحدّثوا بالحكمة غير اهلها فتجهلوا ولا تمنعوها اهلها فتأثموا وليكن احدكم بمنزلة الطبيب المداوى ان راي موضعاً لدوائه والاّ امسك (الوسائل باب ٢ من ابواب الامر و النهى)

فالرواية تدلّ على لزوم احتمال التأثير فى وضع الكلام كلزوم احتمال

التأثير فى التداوى و الاّ يلزم ان يكون لغواً

الثالث : أنّ هذه الصورة هى المتيقن من اطلاقات ادلّة الباب فالمرجع فى

غيرها هى اصالة البرائة

ينبغي التذنيب بامور

الأول : لا يخفى أنّ تأثيرهما قد يكون مقطوعاً وقد يكون مظلوناً و قد يكون مشكوكاً وكذا عدم التأثير قد يكون مقطوعاً وقد يكون مظلوناً وقد يكون مشكوكاً فيتبد أخلان في الصورة الأخيرة و هي كون التأثير وعدمه مشكوكاً فهذه خمسة صور

فلاريب في وجوبهما عند القطع بالتأثير وكذا فيما يكون التأثير مظلوناً و فيما يكون مشكوكاً لوجود الشرط الذي هو احتمال التأثير فيهما كما أنّه لاريب في عدم سقوطه مع الشك في عدم التأثير لانه يفيد الشك في التأثير فيتحقق الشرط الذي هو احتمال التأثير

و اما صورة الظنّ بعدم التأثير فهي التي وقع الخلاف في سقوط وجوبهما فيها و عدم سقوطه فيها فذهب الى كل من الاحتمالين طائفة من جهة أنّ احتمال التأثير فيها حيث كان موهوماً وضعيفاً في مقابل احتمال عدمه فانه كان راجحاً و قوياً فالحقها طائفة بصورة العلم بعدم التأثير في سقوط وجوبهما و اختار ذلك جماعة منهم المحقق حيث قال « الثاني ان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظننه او علم انه لا تأثير ، لم يجب » بل نسب الى الاكثر و استدللّ لهم بدعوى انصراف الاطلاقات الباب الى غير هذه الصورة فيبقى اصالة البرائة سليماً و بما تقدم من الروايات

و من جهة أنّ الشرط هو احتمال التأثير و هو موجود مع الظنّ بعدم التأثير ايضاً فلا يسقط مع وجوده و اختار ذلك طائفة منهم ابن ادريس و ابي حمزة

و الشيخ فى الجواهر

و هذا هو الاقوى ولا يكفى مجرد الظن" مالم يبلغ حد الاطمينان بعدم
التأثير بحيث يعد الامر و النهى فى نظر العقلاء معه لغواً و لعل هذا هو مراد
المحقق من غلبة الظن" انه لا تأثير و ذلك لظهور اطلاقات ادلة الباب فى الوجوب
و ما تقدم من الروايات مالم يعد الامر و النهى لغواً

و ذلك انما يحصل بالعلم بعدم التأثير و بالاطمينان و اما الظن" بعدمه
الغير البالغ بحد الاطمينان و لو كان غالباً لا يدفع احتمال التأثير ولو فى نظر
العرف الذى هو الشرط فى وجوبهما ولا يرفع به اليد عن الاطلاقات

و دعوى انصرافها عن صورة الظن" بعدم التأثير خال عن الحججة لا يعنى'
به و الروايات المتقدمة لادلالة لها على كفاية مجرد الظن" بعدم التأثير فى سقوط
وجوبهما بل هى بالعكس ادل" كما تقدم

و دعوى دلالتها على اعتبار العلم بالتأثير فى وجوبهما لا يعنى' به لان"
لازمه عدم وجوبهما مع الظن" بالتأثير و كذا مع الشك فيه ايضاً و هو خلاف
المتفق بين الاصحاب لانهم اکتفوا فى وجوبهما باحتمال التأثير الموجود مع الشك
فيه ايضاً

ثم العجب من بعض حيث نسب الى الشيخ فى الجواهر انه قال: ان هذا الشرط
لادليل معنى به له

و ها.. هذا الكتاب بين ايدى المبتدى و المتبحر لا يوجد هذه النسبة فيه بل محط
كلامه و مدار بحثه كفاية الظن" بعدم التأثير فى سقوط التكليف و عدم كفايته و
هو اختار عدم كفايته و حمل قول المحقق بكفاية غلبة الظن" على البالغة بحد
الاطمينان - و الله العالم

الثانى : ان" عدم وجوبهما فى صورة العلم بعدم التأثير او الاطمينان به و

سقوط وجوبهما يعمّ على جميع مراتبهما اذ هو يختصّ بغير المرتبة الاولى (الانكار بالقلب) اما هي فواجبة مطلقا حتى في هذه الصورة ايضاً

الظاهر انهما يسقطان في الغرض بجميع مراتبهما لما تقدم من عدم كون الانكار القلبى بمجرد مالم يتظاهر به بالاعراض و امثاله من مراتبهما (بل هي من مراتب الايمان كما تقدم) و مع التظاهر به وان كان من مراتبهما الا انه يعتبر فيه ح جميع ما يعتبر في سائر المراتب من الشروط

الثالث . ان هذه الشروط من شرائط اصل وجوبها ولم يختلف فيه احد من الفقهاء بل ارسلوه ارسال المسلمات والحق هو ذلك اما تقدم مراراً من كون الغرض من وجوبهما وقوع المعروف في الخارج و انقلاع المنكر و عند عدم ترتب هذا الغرض لا يجبان

و اما ذكر بعض اعظام العصر من التفصيل بين الامر بالمعروف و النهي عن المنكر الاجتماعى و بين الامر بالمعروف و النهي عن المنكر الانفرادى فالتزم بكونه في الاول شرط الواجب وفي الثانى من قبيل شرط الوجوب، لانه لولم يكن في الاول شرط الواجب يلزم ترك الناس هذه الفريضة العظيمة بعذر عدم حصول الشرط و انهم لا يحتملون التاثير

يرد ذلك خطابياً كما هو دابهم في الفقه في عصرنا هذا فلا يعنى به لانه خيال كاصل تقسيمهما للاجتماعى والانفرادى بالمعنى الذى تخيلته

و ذلك لما تقدم من الأدلة الدالة على شرطية هذا الامر على نحو الاطلاق لوجوبهما . ولادليل على انقسامهما على الاجتماعى والانفرادى بالمعنى الذى ذكره هذا العظم

نعم المعروف المتروك او المنكر المرتكب قد يكفى فيه امر شخص واحد من المكلفين وقد لا يكفى فيه الا اجتماع عدة في الامر او النهي

وحيث كان الوجوب لهما كفاً فإذا احتاجا الى اجتماع عدة و اشخاص بحيث لا يكفى امر او نهى لافل من هذه العدة المعينة يجب اجتماعهم و الا عاصوا جميعاً و اذا قام بعضهم و لم يقم الباقي من العدة و لم يقدر القائمين على جمع البقية عصى المتخلف منهم

و تقدم ذلك كله مراراً كما ان تائيرهما لو احتاج الى تهية امور و مقدمات آخر تجب تهيتها حتى تكونا موثراً

و هذا لا يقتضى ان ينقسم الى الاجتماعى و الانفرادى فضلاً ان يختلف القسمان فى شرط الوجوب و شرط الواجب و الاكثر الاقسام بمجرد اختلاف الموارد بكثير - و الله العالم

الفروع المترتبة على الشرط الثاني

ويترتب على هذا الشرط فروع :

- ١- لا يسقط وجوبهما مع الظنّ بعدم التأثير ولو بلغ ما بلغ من القوة ما لم يبلغ حد الاطمينان فمع احتمال التأثير يجب اذا كان احتمالاً معتمداً به عند العقلا
 - ٢- حيث كان الشرط احتمال التأثير وجداناً لا يسقط الوجوب بقيام البيّنة على عدم التأثير لعدم نفيها الاحتمال المذكور الذي هو شرط الوجوب كما في باب الخوف واحتمال الضرر فيما كان المعبر هو الخوف عن الضرر او احتمالها فان قيام البيّنة على عدم الضرر لا يرفع الحكم الدائر مدار الخوف واحتمال الضرر
 - ٣- اذا توقف تأثير الامر والنهي على الابتداء بالاستدعاء والموعظة يجب كذلك ولو فرض تأثير الاستدعاء والموعظة دون الامر والنهي، الظاهر وجوبها لما تقدم من كون وجوبهما طريقاً
 - ٤- لو ترك شخص واجبين (مثلاً الصلوة و الصوم) او ارتكب بحرامين (مثل الزنا و السرقة) و علم الأمر و التناهي ان امره او نهيه لا يؤثر بالنسبة الى كليهما واحتمل تأثيره بالنسبة الى احد هما بعينه ، وجب بالاضافة اليه فقط دون الاخر
- او احتمل التأثير في احد هما لابعيه يلاحظ اهمتهما فيأمر به كالصلوة في مثال الواجبين و الزنا في مثال الحرامين
- فلو لم يكن بينهما اهم يتخير وله ان يأمر في الفرض باحدهما بنحو الاجمال لو فرض احتمال التأثير كذلك

- ٥- لو احتمل احتياج تائير الامر او النهي على التكرار يجب التكرار
- ٦- لو احتمل توقف تائير الامر او النهي على ان يكون عند حضور جمع دون غيره فلو كان الفاعل متجاهراً يجب كذلك والا ففى وجوبه بل فى جوازه اشكال لكونه مترادفاً مع الحرام و هتكاً للمومن
- ٧- لو توقف تائير امره او نهيه فى موردده على اجازة ترك واجب اخراو ارتكاب حرام آخر فمع كون مورد الاجازة اهم من مورددهما، لاريب فى عدم الجواز و سقوط وجوبهما مع تساوى الموردین فالظاهر ايضاً الامر كذلك
- و اما لو كان مورد الامر او النهي اهم بمقدار يعلم عدم رضى الشارع بالمخالفة قتل نفس محترمة و جب الاجازة و ان لم يكن الاهمية بهذا المقدار فلا يخلو من اشكال و ان كان جواز الاجازة لا يخلو من وجه
- ٨- لو علم ان امره او نهيه لا اثر له فى الحال ولكن علم او احتمل تائير الامر الحالى او النهي الحالى بالنسبة الى الاستقبال و جب . لان المعبرة فى وجوبهما العلم او الاحتمال للاثر فى الجملة و لو كان استقبالياً
- ٩- لو لم يكن لامره او نهيه اثر بالنسبة الى تاركه او فاعل معين و لكن علم او احتمل تائيره بالنسبة الى الغير بشرط توجيه الخطاب الى هذا الغير و جب توجيهه الى الشخص الاول بداعى تائيره فى غيره لما تقدم من كون المعبر فى وجوبهما احتمال وجود الاثر فى الجملة
- ١٠- لو علم او احتمل ان امر (او نهى) شخص خاص يوتر فى الطرف دون امر (او نهى) غيره و جب امره بالامر مع كونه واجداً للشرائط و ذلك لما تقدم من لزوم تهية المقدمات التى يتوقف التائير عليها ولو احتمالاً
- ١١- لو علم قصد شخص للارتكاب بفعل حرام او ترك واجب و احتمل تائير نهيه عنه او امره به و جب لكون الغرض منهما وجود المعروف و حسم مادة المنكر

١٢- لو توقف تأثير الامر او النهى على ارتكاب محترم او ترك واجب لا يجوز ذلك ويسقط الوجوب الا اذا كان المورد من الاهمّية بحيث لا يرضى المولى تخلفه كيف ما كان كقتل نفس المحترمة ولم يكن الموقوف عليه بهذا المثابة مثل الدخول في الدار المغصوبة ونحو ذلك يجب في امثال هذا الفرض والوجه فيه لزوم مراعات الاهمّية في الملاك في نحو هذه الموارد عقلاً وعرفاً

١٣- لو فرض كون الفاعل بحيث لو نهاه عن المنكر اصر عليه ولو امره به تركه يجب الامر مع عدم محذور اخر وكذا في المعروف وذلك لما تقدم من كون وجوبهما طريقياً

١٤- لو علم او احتمل تأثير الامر او النهى في تقليل المعصية لاقلمها وجب . بل لا يبعد الوجوب لو كان مؤثراً في تبديل الهمّ بالهمّ بل لا اشكال فيه لو كان الهمّ بمثابة لا يرضى الشارع بحصوله مطلقاً وذلك ايضاً لما تقدم من كون المعتبّر فيهما التّأثير في الجملة

١٥- لو علم او احتمل ان انكاره مؤثّر في ترك المخالفة القطعية للعلم الاجمالي لافي الموافقة القطعية وجب . لما تقدم من الوجه في السابق

١٦- لو علم ان نهي او امره مثلاً مؤثّر في ترك المحترم المعلوم بالتفصيل او الواجب كذلك وارتكابه او تركه مكانه بعض اطراف المعلوم بالاجمال، الظاهر وجوبه الا مع كون المعلوم بالاجمال من الاهمّية بمثابة ما تقدم دون المعلوم بالتفصيل فلا يجوز

فهل مطلق الاهمّية يوجب الوجوب؟ فيه اشكال . والوجه فيه ما تقدم

١٧- لو احتمل تأثيرهما في فعل المعروف او ترك المنكر واحتمل تأثير

هما في الاصرار بالمعصية فلا يجب لتزاحم احتمال الوجوب مع احتمال الحرمة

١٨- لو احتمل التّأثير في تأخير وقوع المنكر وتعويقه فان احتمل عدم

تمكّنه في الآتية من ارتكابها و يجب والّا فلاحوط ذلك بل لا يبعد الوجوب لما تقدم
من كون الشرط هو التأثير في الجملة

١٩- لو علم شخصان اجمالاً بان انكار احدهما مؤثرٌ دون الاخر و يجب
على كل منهما الانكار فان انكر احدهما فائر ، سقط عن الاخر ولا يجب عليه
وذلك لكون الوجوب كفاثياً و الشرط احتمال التأثير و هو موجود في
كل منهما وجداناً

٢٠- لو علم اجمالاً ان انكار احدهما مؤثرٌ والاخر مؤثرٌ في الاصرار على
الذنب لا يجب ، لتراحم احتمال الحرمة والوجوب في حق كل منهما

الشرط الثالث في وجوبهما

الثالث من شرائط وجوبهما اصرار تارك المعروف او فاعل المنكر على المنكر على الاستمرار عليهما .

و الدليل عليه هو عدم الموضوع للامر بالمعروف و للنهي عن المنكر عند عدم الاصرار فلامررح لهما .

و اما القول بكون ظهور الامارة على الاستمرار (كما في السرائر وعن التذكرة و الاشارة و جامع المقاصد) فلم يقم له اى دليل مع ما فيه من استلزامه عدم وجوبهما عند عدم ظهورها و اشتباه الحال المنافي مع الاستصحاب في بعض الموارد و كذا القول بكون الشرط هو عدم ظهور امارة الاقلاع (كما جعله الاولى في الجواهر و حمل عليه كلام الشهيد في الدروس و استحسان الكفاية كلامه و كلام المسالك) لخلوه عن الدليل كسابقه

ولا يمكن الاستدلال على هذا القول باطلاقات ادلة وجوبهما (كما صنع الشيخ في الجواهر) لعدم كونها متكفلاً لاثبات الموضوع لنفسها و كذا لبيان الموضوع نفسها كما هو دأب كل دليل لحكم و كما اشير لايجوز الاستدلال له بالاستصحاب في الحكم (بناء على جريانه فيه) او في الموضوع لكونه مثباً كما لا يخفى

سقوط وجوبهما بالحجة المعتبرة دون غيرها :

لاريب ولاخلاف في سقوط وجوبهما بالقطع او الاطمينان بعدم الاصرار و
كذا اذا قامت الامارة المعتبرة على عدم الاصرار بل يحرم الامر و النهى مع قيام
الحجة المعتبرة على عدم الاصرار في بعض الموارد كما اذا استلزم المهتك
و اما لو حصل مجرد الظن او قامت امارة غير معتبرة على عدم الاصرار
فالظاهر هو السقوط وفاقاً لما هو الظاهر من كلمات بعض ، من سقوطهما لعدم
اجراء الموضوع

ولايجوز ان يقال: ان مقتضى اطلاقات ادلتها وكذا مقتضى الاستصحاب في
بعض الموارد عدم سقوطهما بذلك لما تقدم من تكفل الاطلاقات لاثبات موضوع
لنفسها وكون الاستصحاب مثبتاً في مثل هذه الموارد

لا يعتبر في عدم الاصرار احراز التوبة

ثم: هل يكفي في سقوطهما مجرد عدم الاصرار والاقلاع؟ اولاً بدمن احراز التوبة بالقطع او بالامارة المعتبرة في امثالها من اظهار الندامة و امثالها؟
الظاهر كفاية مجرد عدم الاصرار في السقوط وعدم لزوم احراز التوبة و ذلك لما تقدم من كون الشرط هو الاصرار فينتفي الحكم بانتفاءه.
نعم لو استمر على ترك التوبة يجب الامر بها لكون تركها ترك معروف في نفسه الا ان ذلك غير الامر بالمعروف الذي وجب عليه التوبة بتركه والله العالم.

الفروع المترتبة على الشرط الثالث :

- ١- لو ظهرت منه اماراة التترك و حصل منها القطع فلا اشكال في سقوط الوجوب. وفي حكمه الاطمينان وكذا الوقامت البنية عليه اذا كانت مبادئها محسوسة او قريبة منها وكذالو اخبر عدل بذلك وكذا لو اظهر الندامة و التوبة كل ذلك لما تقدم في بيان الشرط السابق و دليله و اما اعتبار كون البينة مبادئها محسوسة او قريبة منها لاختصاص اعتبار البينة (وكذا اخبر العدل) في الموضوعات بذلك و اما اعتبار اظهار الندامة و التوبة لانها مما لا يعلم الا من قبله غالباً
 - ٢- لو ظهرت منه اماراة ظنية على ترك الاصرار . فهل يجب الامر او النهى او لا ؟! الظاهر عدمه . وكذا الوشك في استمراره و تركه نعم لو علم انه كان قاصداً للاستمرار و الارتكاب و شك في بقاء قصده يحتمل وجوبه للاستصحاب على اشكال
- و قد تقدم ان مستند ذلك هو كون التمسك بالاطلاقات في هذه الموارد من قبيل التمسك بالعالم في الشبهات المصادقيه و عدم جريان الاستصحاب في الحكم لعدم احراز الموضوع ولا في الموضوع الا في بعض الموارد ولا مجال في هذه الموارد (اى عند قيام الامارة الظننية الغير المعتبرة و كذا عند اشتباه الشك في الاستمرار و عدمه) للالتزام بوجوبها تمسكاً بالاطلاقات والاستصحاب مثبت لا يحرز به الموضوع الا فيما قلنا . كل ذلك يظهر بالتأمل

- ٣- لو قامت امارة معتبرة على الاستمرار وجب الانكار . ولو كانت غير معتبرة ففي وجوبه تردد . و الظاهر عدم وجوبه كما تقدم و تقدم وجه ذلك
- ٤- المراد من الاستمرار الارتكاب ولو مرة اخرى لالتهام فلو شرب مسكراً و قصد الشرب ثانياً فقط وجب النهي لكون المراد من الاستمرار ، العرفي منه لالعقلي او التلغوي
- ٥- من الواجبات التوبة من الذنب فلوارتكب حراماً او ترك واجباً تجب التوبة فوراً و مع عدم ظهورها منه وجب امره بها وكذا لو شكك في توبته وهذا الامر و النهي بالنسبة الى تلك المعصية
- ٦- لو ظهرت من حاله علماً او اطميناناً او بطريق ، انه اراد ارتكاب معصية لم يرتكبها الى الآن . فالظاهر وجوب نهي
- ٧- لا يشترط في عدم وجوب الانكار اظهار ندامته و توبته بل مع العلم ونحوه على عدم الاستمرار . لم يجب . وان علم عدم ندامته من فعله و قد مر ان وجوب الامر بالتوبة غير وجوب النهي بالنسبة الى المعصية المرتكبة
- ٨- لو علم عجزه او قام التطبيق المعتبر على عجزه عن الاصرار واقعاً و علم ان من نيته الاصرار لجهله بعجزه . لا يجب النهي بالنسبة الى الفعل الغير المقدور و ان وجب بالنسبة الى التوبة و العزم على المعصية لو قلنا بحرمته ولزوم النهي عن التجري
- ٩- لو كان عاجزاً عن ارتكاب حرام و كان عازماً عليه لو صار قادراً . فلو علم ولو بطريق معتبر حصول القدرة له : فالظاهر وجوب انكاره والا فلا ، الا على عزمه . على القول بحرمته
- ١٠- لو اعتقد العجز عن الاستمرار و كان قادراً واقعاً و علم بارتكابه مع علمه

بقدرته فان علم بزوال اعتقاده فالظاهر وجوب الانكار بنحو لا يعلمه بقدرته والا فلا يجب

١١- لو علم اجمالاً ان احد الشخصين او الاشخاص مصر على ارتكاب المعصية.

وجب ظاهراً توجه الخطاب على عنوان منطبق عليه بان يقول :

من كان شارباً للخمر فليتركه

واما نهى الجميع او خصوص بعضهم فلا يجب بل لا يجوز . ولو كان في توجيه

الخطاب على العنوان المنطبق على العاصي هتك عن هؤلاء اشخاص فالظاهر عدم

الوجوب بل عدم الجواز

١٢- لو علم بارتكابه حراماً او تركه واجباً ولم يعلم بعينه وجب على نحو

الابهام و لو علم اجمالاً بانه تارك واجباً او مرتكب حراماً وجب كذلك او على

نحو الابهام

الشرط الرابع في وجوبهما

الرابع من شرائط وجوبهما ان لا يكون مفسدة للأمر و التناهي بنفسه او عرضه او ماله او لاحد من متعلقهما او لاحد غيرهما من المسلمين كذلك في الحال و المال والا سقط الوجوب

والتدليل على ذلك (بعد عدم الخلاف فيه كما اعترف به الشيخ في الجواهر (قدس سره) وغيره وبعد قوله تعالى: 'ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكه') :
اولاً : الروايات الخاصة :

منها : رواية فضل ابن شاذان عن الرضا (ع) انه كتب الى المامون :
محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله ... الى ان قال : والامر بالمعروف و التهي عن المنكر واجبان اذا امكن ولم يكن خيفة على النفس
(الوسائل ج ١١ ب ٢ ح ٨)

هذه الرواية صريحة في سقوط وجوبهما عند الخوف على النفس واطلاقها يشمل الخوف على نفس الأمر والتناهي وعلى نفس متعلقهما ويمكن ان يدعى انها تشمل على الخوف بنفس احد غيرهما و ان كان بعيداً
و منها : رواية الاعمش عن جعفر ابن محمد (ع) قال :

هذه شرايع الدين لمن اراد ان يتمسك بها وازاد الله هداة ... الى ان قال ع : والامر بالمعروف و التهي عن المنكر واجبان على من امكنه ولم يخف على نفسه ولا على اصحابه

الظاهر ان الصدوق رحمه الله اسقط جملة « ولاعلى اصحابه » فى العيون كما
احتمله فى وسائل الشيعة

هذه الرواية صريحة فى سقوط الوجوب عند الخوف بالنفس ولو كان نفس
اصحابه و الظاهر ان المراد من الاصحاب الشيعة

و منها : رواية يحيى الطويل صاحب المقرئ قال : قال ابو عبدالله ع :
انما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مومن فيتعض او جاهل فتعلم فاما
صاحب سوط او سيف فلا

(الوسائل ج ١١ ب ٢ ح ٢)

هذه الرواية يستفاد منها عدم وجوبها عند الخوف الا انها مطلق تقريباً
يشمل الخوف على النفس و العرض و المال لولم نقل بظهورها فى الاول فقط

و منها : رواية مفضل ابن زيد عن ابي عبدالله ع قال : قال لى :
يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلبية لم يوجر عليها ولم يرزق

الصبر عليها

هذه الرواية ايضاً مطلقة من حيث التعرض و من حيث البلية فتشمل الضرر
النفسى و المالى و العرضى و التعرض من حيث الامر بالمعروف و النهى عن المنكر
و من حيثية الاخرى

وغير ذلك من الروايات الخاصة و العامة المتقدمة فى السلف

و ثانياً : الايات و الروايات العامة التى يستفاد منها سقوط التكليف
مطلقاً عند الضرر و الحرج الا ما خرج بالدليل الخاص

منها : الروايات الدالة على قاعدة الضرر كقوله ص فى قضية سمرة « لا ضرر
و لا ضرار فى الاسلام » التى رواها العامة فى صحاحهم و الخاصة فى الكتب
الاستدلالية

و منها : قوله تعالى : ' ما جعل عليكم فى الدين من حرج - جاهدوا فى الله
 حق جهاده هو اجتبيكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم
 هو سميكم المسلمين من قبل و فى هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم و تكونوا
 شهداء على الناس فاقيموا الصلوة و اتوا الزكاة و اعتصموا بالله هو موليكم فنعم
 المولى ' و نعم النصير

(الحج ٧٨)

و منها : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

وقوله ص : الاسلام سهلة سمحة - وغير ذلك

ولارىب ان الروايات الخاصة منحصصة (للعوموات الدالة على وجوب الامر
 بالمعروف و النهى عن المنكر) او مقيدة بالنسبة اليها فلا تعارض بينها وبين ادلة
 وجوبها

واما الايات و الروايات العامة او المطلقة وان كانت النسبة بينها و بين
 ادلة وجوبها العموم من وجه الا انها حاكمة عليها لكونها ناظرةً للادلة الاولى
 للاحكام الشرعية بحيث لو لم يكن لها وجود و لوفى التقدير لتكون هى لغواً
 لا يلىق ان يصدر من الحكيم فتقدم عليها بالحكومة

فيتضح انه لامجال للمناقشة هنا بان التعارض بينها و بين ادلة الامر بالمعروف
 و النهى عن المنكر من وجه فلا بد من الرجوع الى قواعد باب التعارض و ذلك
 لما علمت من كون بعض ادلة هذه الشرط خاصة فيقدم بذلك و بعضها وان كانت
 عامة الا انها حاكمة فتقدم من باب الحكومة فلا يلاحظ النسبة والترجيح اصلاً
 كما ثبت فى محله

و اما رواية جابر عن ابي جعفر ع قال :

يكون فى اخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم يرثون.. الى ان قال: ولو اضرت

الصلوة بساير ما يعلمون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض وافرقتها
ان الامر بالمعروف و النهى عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك
يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعتمهم بعقابه فيهلك الابرار فى دار الاشرار و الصغار
فى دار الكبار - الحديث

(الوسائل ج ١١ باب ١ من ابواب الامر و النهى)

يستفاد منها عدم جواز رفض الامر بالمعروف و النهى عن المنكر عند الاضرار
بالنفس و المال كما لا يجوز رفض الصلوة بذلك حيث يذم الامام (ع) على جماعة
يصنعون ذلك فهم لا تصلح لان يتعارض بهذه الادلة الكثيره فلا يمكن رفع اليد
بهما عن هذه الروايات و الايات الكثيرة الدالة على اعتبار هذا الشرط مضافاً الى
عدم كونها معمولية بها من هذه الجهة بين الاصحاب فلا بد من حملها على ما لا ينافى
ما تقدم من ادلة هذا الشرط ان امكن والا فلا بد من طرحها

وقيل انها محمول على اناس مخصوصون موصوفون بهذه الصفات المذكورة
فيها او على ارادة فواة الترفع من الضرر او على وجوب تحمّل الضرر اليسير او على
استحباب تحمّل الضرر العظيم وان كان كل ذلك لا يخلو من نظر بل منع ، خصوصاً
الاحتمال الاخر لضرورة حرمة التحمل بالضرر العظيم و القاء النفس فى الهلاكه
فى الجملة

حكى التصريح بهما عن الشهيدين وما وقع فى خصوص هو من الفرعون و ابى
ذر و غيرهما فى بعض الموارد فلا هو و خصوصية خاصة لا يقاس عليهما غيرهما انتهى

عبدالله بن الصامت عن ابى ذر رضى الله عنه قال :

اوصانى خليلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع :

امرنى ان انظر الى من هو دونى ولا انظر الى من هو فوقى

و امرنى بحب المساكين و التدنو منهم

و امرنى ان لا اسئل احداً شيئاً

و امرنى ان اصل الرحم و ان ادبرت

و امرنى ان اقول الحق و ان كان مراً

و امرنى ان لا يأخذ نى فى الله لومة لائم

و امرنى ان اكثر من قول «لا حول و لا قوة الا بالله» فانها من كنز الجنة

(السنن الكبرى كتاب اداب القاضى ج ١٠)

و التحقيق ان يقال : ان موضوع مومن ال فرعون كان حفظ الدين موقوفاً

عليه و كذا موضوع ابى ذر فانه لولا اظهار مومن ال فرعون الحق و كذا ابى ذر

وقع الاكثر فى كثير من الاشتباه التى يبقى اثرها الايام و الليالى و لاريب ان الدين

اهم من الانفس و الاموال و الاعراض

فلا بد عند الدوران بين الدين و بين هذه الاشياء ان يقدأ كل ذلك على

الدين و لعل ما تقدم من رواية تحف العقول فى الطائفة الثالثة (و هى المرقم ٩)

يرجع الى ذلك اى دوران الامر بين ان يضح الاختلال فى الدين و بين الضرر

النفسى و المالى و العرضى فان السكوت فى بعض الموارد يوجب زوال بعض الاحكام

الدينية و وقوع الناس فى الاشتباه فى الدين او دخول بعض مالىس من الدين

فى الدين

فان هذه الموارد لا بد ان يبذل فى حراسة هذه الامور الانفس و الاموال

و الاعراض كما يبذل فى اصل حفظ الدين هذه الاشياء - والله العالم

ثم : ان مومن ال فرعون (كما استفاد من الاية الشريفة :

و قال فرعون ذرونى اقتل موسى و ليدع ربه انى اخاف ان يبذل دينكم

او ان يظهر فى الارض الفساد - و قال موسى ' انى عدت بربى و ربكم من كل متكبر لا يومن بيوم الحساب - و قال رجل مومن من ال فرعون اتقتلون رجلاً ان يقول ربى الله و قد جائكم بالبينات من ربكم وان يك كاذباً فعليه كذبه وان يك صادقاً يصبكم بعض الذى يعدكم ان الله لا يهدى من هو مسرف كذاب - سورة المومن ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩)

كان قيامه بذلك فى مقام حفظ النفس المحترمة و اية نفس محترمة ؟ !
هى نفس نبى من انبياء العظام ولا ريب انه يجب التحمل لاجل حفظها بجميع المضار من نفسى و مالى و عرضى " لانه لا يلاحظ فيه الضرر بل اللحوظ هو الاهمية و المهمة

و اما قضية ابى ذر فان قيامه لاجل دفع البدع عن الدين التى توجب تضعيفه و تزلزل اساسه و سوء الظن به و وقوع المسلمين : جميعاً فى الاشتباه و التوهم و حسابهم كل هذه البدع بحساب الدين لولا قيامه رضى الله كما وقع فى الاشتباه مع قيامه كثير منهم

وسياتى ان دفع بدع المبتدعين عن الدين واجب و لازم على العلماء وان استلزم التحمل بالمضار و الحرج فى المعاش لاهمية الموضوع فلا يلاحظ فيه عند الدوران ، الضرر بل الملاك الاهمية

و من هنا يعلم ان رواية تحف العقول المتقدمة فى الطائفة الثالثة راجعة الى ذلك المقام اى مقام دفع البدع عن الدين فيجب على العلماء التحمل بالمضار النفس فضلاً عن غيره

فلا منافات لهامع هذه الادلة ايضاً كما انه لا ينافى مع هذا الادلة كما تقدم فى الطائفة الوارد من قول النبى والولى عليهما الصلوة والسلام: فأمروا بالمعروف

و انهو عن المنكر واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا اجلاً
ولن يقطعاً رزقاً

لانه لا يدلّ او لا على وجوبهما عند الخوف بالنفس وقطع الرزق بل غاية
ما يدلّ عليه انه لا يمنعكم توهم ذلك عن القيام بهما كما منع الكثير
و ثانياً على فرض التسليم لا بد من حمله على ما تقدم من دفع البدع

الفروع المترتبة على الشرط الرابع :

١- اذا علم او ظن ان قيامه بالامر بالمعروف او النهي عن المنكر يتوجه عليه ضرر نفسي او عرضي او مالي معتنى به اما على نفسه او على احد من متعلقه بل او على احد من سائر المومنين لا يجب و يسقط الوجوب وكذا اذا خاف من ضرر كذلك على احد كذلك اذا كان الخوف باحتمال معتد به عند العقلاء

٢- الضرر الموجب لسقوط الوجوب لا فرق فيه بين كونه حالياً او مالياً فاذا خاف من توجهه عليه او على احد من متعلقه بل على احد سائر المومنين في المال يسقط الوجوب

٣- لو كان في القيام بهما حرج و شدة عليه او على متعلقه او سائر المومنين علماً او ظناً او خاف من الوقوع فيه بالاحتمال المعتد به بنفسه او وقوع احد من متعلقه او سائر المومنين . لا يجب له القيام بهما

٤- يحرم القيام بهما عند الخوف على نفسه او عرضه او على نفس متعلقه او عرضه او على نفوس المومنين او عبي عرضهم

وكذا عند الخوف على اموال المومنين اذا كانت معتنى بها و اما لو خاف على ماله بل على توجه الضرر المالي عليه فما لم يبلغ الى حد الحرج والشدة عليه. الظاهر عدم حرمة القيام بهما. ومع بلوغه الى هذا الحد فلا يبعد الحرمة

٥- اذا توقف اقامة فريضة او اقلع منكر على بذل المال المعتنى به لا يجب

بذله لكن يحسن بذله مالم يستلزم الوقوع فى الجرح و الشدة و مع استلزامه لايجوز الا ان يكون الموضوع مما لايرضى الشارع بمخالفته مطلقا فيجب بذله و ان استلزم الوقوع فى الجرح و الشدة

٦- لو كان المعروف و المنكر مما يهتم به الشارع كحفظ نفوس قبيلة من المسلمين و حفظ نواويسهم و حفظ اثار الاسلام و حجته عن الامحاء التى يوجب ضلالة المسلمين و كحفظ بعض شعائر الاسلام كبيت الله الحرام من ان ينحى آثاره و امثال ذلك كاتلاف نفوس طائفة من المسلمين و هتك نواويسهم و امحاء آثار الاسلام و حجته الموجب لضلالة المسلمين و امحاء بعض شعائره كتخريب بيت الله الحرام بحيث ينمحي آثاره و محلله و توقفت امامته و قلعه على تحمل الضرر النفسى او العرضى او المالى او الحرج فلا بد من ملاحظة الاهمية و المهمة و الاخذ بالاهم فلا يكون مطلق الحرج او الضرر ولو كان نفسياً موجباً لرفع التكليف فلو توقف الاسلام بان يرفع بها الضلالة على بذل النفس او النفوس فالظاهر وجوبه فضلاً عن الوقوع فى ضرر او حرج يكون دونها

الكلام في وجوب دفع البدع

ويقع الكلام هنا أولاً في بيان الموضوع و ثانياً في بيان حكمه و ثالثاً في بيان وجوب دفعه

أما الكلام في الأول :

البدعة في اللغة :

١- هو الأول (ما كنت بدعاً من الرسل)

(الاحقاف الايه ٩)

٢- ما يحدث الشخص من عند نفسه (ورهبانية ابتدعوها) (الحديد الايه ٢٧)

٣- ايجاد شيء و صنع في غير مثال سابق (بديع السموات و الارض) -

البقره الايه ١١٧ و الانعام الايه ١٠١

و لعلها بهذا المعنى هو الاصل لما تقدم من المعاني اللغوية و لما سيجي

من المعاني الاصطلاحية

وفي الاصطلاح :

قد يطلق على الحدث في الدين الذي ليس له اصل و عرق في الكتاب و

السنة و قد يطلق على ما لم يكن في زمان رسول الله ص و عصره و بهذا المعنى تنقسم

الى بدعة الهدى و بدعة الضلال

فما كان تحت عموم ما ندب الله اليه و نص عليه، او رسوله فهو في حيز المدح

و بدعة الهدى و ان لم يكن له مثال موجود ، كنوع من الجود و السخاء و فعل

المعروف فهو من الافعال المحموده و لا يجوز ان يكون ذلك في خلاف ماورد

الشروع به لان رسول الله ص قد جعل له ثواباً فقال :

من سن سنة حسنة كان له اجرها و اجر من عمل بها
وما كان في خلاف ما امر الله به و رسوله فهو في حيز الذم و الابتكار و بدعة
الضلالة و فيه قال رسول الله ص :

من سن سنة سيئة كان عليه وزر من عمل بها
و البدعة بهذا المعنى (ما لم يكن في عصر النبي ص) تكون منقسمة . بخمسة
اقسام بعدد انقسام الحكم الشرعي من الواجب و التندب و المحرام و المكروه و
المباح

و الموضوع للبحث لنا هو المعنى الاول من الاصطلاحى (ما ليس له عرق و
اصل في الكتاب و السنة) و هو القسم الثانى من المعنى الثانى الاصطلاحى (بدعة
الضلال) و اليه اشير فى بعض النصوص الشرعية و الروايات المترتبة عنهم
عليهم السلام

منها : ما عن محمد ابن يحيى عن بعض اصحابه و عن على ابن ابراهيم عن
ابيه هارون ابن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن ابي عبدالله ع .
و عن على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه عن امير المؤمنين ع
انه قال :

من ابغض الخلق الى الله عز و جل لرجلين : رجل و كله الله الى نفسه فهو جائر
عن قصد السبيل مشعوف بكلام بدعة قد لهج بالصوم و الصلوة فهو فتنة لمن افتتن
به ضال عن هدى من كان قبله ، مضل لمن اقتدى به فى حياته ، و بعد موته حمال
خطايا غيره ، رهن بخطيئته

و رجل قمش جهلاً فى جهال الناس عان باغباش الفتنة قد سماه اشباه الناس
عالمًا ولم يغن فيه يوماً سالماً بكر فاستكثر ما قل منه ، خير مما كثر حتى اذا ارتوى
من آجن و اكتنزم من غير طائل جلس بين الناس قاضياً ، ماضياً ضامناً لتخليص ما التبس

على غيره

وان خالف قاضياً سبقه لم يأمن ان ينقض حكمه من يأتي من بعده كفعله بمن كان قبله وان نزلت به احدى المبهمات المعضلات هيئاً لها حشواً من رأيه ثم قطع فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطأ لا يحسب العلم في شيء مما انكر ولا يرى ان وراء ما بلغ فيه مذهباً لغيره ان قاس شيئاً بشيء السم يكذب نظره و ان اظلم عليه امر اكنتم به لما يعلم من جهل نفسه لكيلا يقال له لا يعلم

ثم جسر فقضى فهو مفتاح عشوات ، ركاب شبهات خبأط جهالات لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم ولا يعرض في العلم بضرر قاطع فيغتم يذري الروايات ذروا الريح الهشيم تبكي منه الموارث وتصرخ منه الدعاء يستحل بقضائه الفرج الحرام ويحرم بقضائه الفرج الحلال لاملئ باصدار ما عليه ورد و لاهواهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق

(وسائل الشيعه ج ١٨ ب ٦ من ابواب صفات القاضى)

ومنها : عن يونس ابن عبدالرحمن قال قلت لابي الحسن الاول (ع) : بما

اوحد الله ؟

فقال ع : يا يونس لا تكونن مبتدعاً ، من نظر براهه هلكك و من ترك اهل

بيت نبيه ضل و من ترك كتاب الله و قول نبيه كفر

(المصدر)

منها : عن ابي العباس قال سئلت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يكون به الانسان

مشركاً

فقال ع : من ابدع رأياً فاحب عليه و اقبض

(المصدر)

منها : عن عبدالرحمن عن ابي عبد الله ع قال :

ادنى ما يخرج به الرجل عن الاسلام ان يرى الرأى بخلاف الحق فيقيم عليه . ثم قال و من يكفر بالايان فقد حبط عمله

(المصدر)

منها : عن اسحاق ابن عمار عن ابي عبدالله ع في حديث قال ع :
يظن هؤلاء الذين يدعون انهم فقهاء علماء انهم قد اثبتوا جميع الفقه
والدين مما يحتاج اليه الاممة وليس كل علم رسول الله ص علموه ولا صار اليهم من
رسول الله ولا عرفوه

و ذلك ان الشئىء من الحلال والحرام والاحكام يرد عليهم فيسئلون عنه و
لا يكون عندهم فيه اثر عن رسول الله ويستحيون ان ينسبهم الناس الى الجهل ويكرهون
ان يسئلوا فلا يجيبون فيطلب الناس العلم من معدنه فلذلك استعملوا الرأى والقياس
في دين الله وتركوا الاثار و دانوا بالبدع و قد قال رسول الله ص كل بدعة ضلالة فلو
انهم اذا سئلوا عن شئىء من دين الله فلم يكن عندهم فيه اثر عن رسول الله ردوه
الى الله والى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم من المحمّد ص
(المصدر)

فهذه الروايات كيف ترى ؟ توافق مع ما ذكرنا من المعنى للبدعة الموضوعه
للبحث و ان البدعة الممنوعة شرعاً التى هى محرمة و يجب على العلماء والفقهاء
دفعه و يترتب عليها غير ذلك من الاحكام و الاثار الخاصة انما هى ما ليس لها
عرق ، و اصل شرعى من الكتاب و السنة بل راي ابدعها اهل البدعة على
خلاف الحق و الحقيقة اما لعدم اطلاعهم و عدم علمهم به و بالاثار الواصلة عن
رسول الله ص و اما للتعمد خوفاً ان ينسبوا الى الجهل و ان يرجع الناس الى اهل
البيت المعدن للوحى و اولى الامر و الله العالم
اما الكلام فى بيان حكمها الاولى :

فلا ريب فى كون البدعة بالمعنى الذى هو موضوع البحث محرمة شرعاً و

قبیح عقلاً فتدلّ على حرمتها شرعاً كلّ ما يدلّ من الكتاب و السنّة على حرمة
الافتراء كقوله تعالى :

آلله اذن لكم ام على الله تفكرون

وكقوله ع : القضاة اربعة اربعة ثلاث فى النار .. الخ

وغير ذلك من الايات و الروايات و حكم العقل بقبح التشريع و اسناد

شيء الى احد من غير علم بكونه منه

عن محمد ابن مسلم قال : قال ابو جعفر ع :

لادين لمن دان بطاعة من عصى الله ولادين لمن دان بفريضة باطل على الله

ولادين لمن دان بجهود شىء من ايات الله

(الوسائل ج ١١ ب ١١ من ابواب الامر و النهى)

الكلام في بيان وجوب دفع بدعة المبتدعين عن الاسلام

لا يخفى انّها قد تكون بنحو يخاف منها على بيضة الاسلام و يوجب و هن
الدين و اهله اضعف اعتقاد هم وقد لا يكون كذلك و ان كانت يوجب صيرورة
المعروف منكراً او المنكر معروفاً باسم الدين والاسلام
ولاخلاف ظاهراً في وجوب دفع كلا القسمين باظهار العلم و الحق و يدل
عليه طائفة من النصوص الاسلامية والروايات المروية عنهم عليهم السلام
منها : ما عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله ع قال : قال رسول الله ص :
اذا رايتم اهل التريب و البدع من بعدى فاطهروا البرائة منهم واكثر و امن
سعيهم و القول فيهم والوقعية و باهتوهم كيلا يطعمو افي الفساد في الاسلام (ويحذر
هم الناس) ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم
به الدرجات في الاخرة

(الوسائل ج ١١ ب ٣٩ من ابواب الامر و النهي)

منها : ما عن حفص ابن عمرو عن ابي عبيد الله ع عن ابيه عن علي ع قال :
من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد مشى في هدم الاسلام

(المصدر)

منها : ما في المجالس عن يعقوب ابن يزيد عن محمد ابن جمهور العمي رفعه
قال : من اتى ذابدعة فعظمه فانه سعى في هدم الاسلام

(المصدر)

منها : ايضاً ما في المجالس . عنه عن محمد بن جمهور العمي رفعه قال : قال

رسول الله ص :

اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله
(المصدر باب ٤٠)

منها : عن طلحة ابن زيد عن ابي عبدالله ع عن ابائه قال : قال علي ع :
ان العالم الكاتم لعلمه يبعث اثنان اهل القيامة ريحاً تلعنه كل دابة من دواب
الارض الصغار

منها : عن ابي حمزة قال : قلت لابي جعفر ع :
ما ادنى النصب ؟

قال ع : ان يبدع الرجل رأياً (شيئاً) فيحب عليه ويبغض عليه
(المصدر)

منها : عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال :
ادنى الشرك ان يبدع الرجل رأياً فيحب عليه ويبغض
(المصدر)

منها : الصدوق : قال : قال رسول الله ص :
كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار
(المصدر)

منها : الصدوق : قال : قال علي ع : من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى
في هدم الاسلام

(المصدر)

منها : عن يونس ابن عبدالرحمن في حديث قال : روينا عن الصادقين ع
انهم قالوا :

اذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه فان لم يفعل سلب نور الايمان
(الوسائل ج ١١ ب ٤٠ ابواب الامر و النهى)

هذه الرواية مع ملاحظة صدرها الذي تركناه يستفاد كون هذا الحديث

مشهوراً بين الاصحاب بل مقطوع الصدور عنهم عليهم السلام
 منها عن عبدالرحيم القصير عن ابي عبدالله ع قال : قال رسول الله ص :
 كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار

(المصدر)

هذه الرواية كما ترى يستفاد منها حرمة مطلق البدعة و وجوب دفعها و
 الاجتناب عن اهلها وتحقيرهم و توهينهم كي لا يطعموا في الافساد
 ويستفاد من طائفة اخرى من النصوص وجوب دفع قسم الاول من البدعة و
 لو يبذل النفس فضلاً عن الاموال

منها : ما عن ابي جميلة قال : قال ابو عبدالله ع :

كان في وصية امير المؤمنين ع اصحابه اذا حضرت بليّة :

فاجعلوا اموالكم دون انفسكم و اذا نزلت نازلة فاجعلوا انفسكم دون دينكم
 واعلموا ان الهالك من هلك دينه والحريب من حرب دينه الا و انه لا فقر بعد
 الجنة . الا و انه لا غنى بعد النار

لا يفك اسيرها ولا يبرء ضيرها

(الوسائل ج ١١ ب ٢٢ من ابواب الامر و النهي)

و منها : ما عن الحسن ابي علي الحزاز قال : سمعت ابا الحسن الرضاء يقول :

قال عيسى ابن مريم (ع) للحوار بين : يا بني اسرائيل لاتأسوا على ما فاتكم

من ديناكم اذا سلم دينكم كما لا بأسى اهل الدنيا على ما فاتهم من دينهم اذا سلمت
 ديناهم

(المصدر)

و منها : ما في المحاسن عن محمد ابن اسماعيل رفعه عن ابي عبدالله ع

قال : قال رسول الله ص :

يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها - اللهم اعنه - الى ان قال :

و الخامسة بذلك مالک و دمک دون دينک

(المصدر)

منها : عن محمد بن علي ابن معمر رفعه قال : قال : امير المؤمنين ع في بعض

خطبته ان افضل الخصال صيانة العرض بالمال

(المصدر)

ثم لا يخفى ان المستفاد من هذه الروايات الاخذ بالدفع بطريق الاسهل
فاذا امكن باللسان لا بد ان يكتبني به لا يصل التوبة الى المال واذا لم يمكن بذلك
و امن ببذل المال يكتبني به ولا يصل التوبة الى النفس

نعم اذا لم يمكن الا بالنفس لا بد ان تبذل لان الدين اهم من النفس
فضلاً عن المال، والمعيار هنا ليس الضرر بل هو الاهمية والمهمية فلا بد ان يلاحظ
ذلك المعيار - والله العالم

عن محمد ابن عيسى ابن عبيدان ابا الحسن ع اهدر مقل فارسي ابن حاتم وضمن
لمن يقتله الجنة فقتله جنيد وكان فارس فتاناً يقتل الناس ويدعوهم الى البدعة
فخرج من ابي الحسن :

هذا فارس يعمل من قبلي فتاناً داعياً الى البدعة و دمه هدر لكل من قتله
فمن هو الذي يريحني منه ويقتله وانا ضمن له على الله الجنة

(الوسائل باب ٤٧ ج ١١ من ابواب الامر و النهي)

عن جنيد ان ابا الحسن ع قال له : امرك بقتل فارس ابن حاتم .. الحديث -
وفيه انه قتله

(الوسائل ج ١٨ ب ٦ من ابواب حد المحارب)

محمد ابن مسعود العياشي عن عمار عن ابي عبدالله ع قال :

من طعن في دينكم هذا فقد كفر قال الله تعالى : و طعنوا في دينكم فقاتلوا

اثمة الكفر

(الوسائل ج ١٨ ب ١٠ من ابواب حد المرتد)

ولم يمض رسول الله صحتي بين لامته معالم دينه و اوضح سبيلهم وتركهم
على قصد سبيل الحق و اقام لهم علياً علماً و اماماً و مانرك شيئاً يحتاج اليه
الامة الا بينه فمن زعم ان الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله عز وجل
و من رد كتاب الله فهو كافر

(المصدر)

عن عبدالرحيم القشير عن ابي عبدالله ع في حديث انه كتب اليه مع
عبدالملك ابن اعين :

سئلت رحمك الله عن الايمان و الايمان هو الاقرار

الى ان قال : و الاسلام قبل الايمان و هو يشارك الايمان فاذا اتى العبد
كبيرة من كبائر المعاصي او بصغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها كان
خارجاً من الايمان ساقطاً عنه اسم الايمان و ثابتاً عليه اسم الاسلام فان تاب و
استغفر عاد الى الايمان و لا يخرج به الى الكفر الا الجحود و الاستحلال ان يقول للحلال
هذا حرام و للحرام هذا حلال و دان بذلك فعندها يكون خارجاً من الاسلام و
الايمان و داخلًا في الكفر

(المصدر)

فرات ابن ابراهيم في تفسيره عن علي ابن محمد ابن اسماعيل معنعناً عن
زيد في حديث :

انه لما نزل قوله تعالى: اذا جاء نصر الله و الفتح - السورة - قال رسول الله
ص: ان الله قضى الجهاد على المومنين في الفتنة بعدى .. الى ان قال : يجاهدون
على الاحداث في الدين اذا عملوا بالرأى في الدين و لا رأى في الدين انما
الدين من الرب امره و نهيه

(الوسائل ج ١٨ باب ٦ من ابواب صفات القاض)

و عن امير المومنين ع انه قال في خطبة له :

فياعجباً و مالى لا اعجب من خطاء هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يفتنون اثر نبى ولا يقتدون بعمل وصى يعملون في الشبهات و يسرون في الشهوات . المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا مفزعهم في المعضلات الى انفسهم و تعويلهم فى المبهمات على آرائهم كأن كل امرء منهم امام نفسه قد اخذ منها فيما يرى بعري و ثيقات و اسباب المحكمات
(الوسائل ج ١٨ باب ١٢ من صفات القاضى)

عن امير المومنين ع في وصيته لكميل ابن زياد قال :
ياكميل لاغزو الا بامام عادل لانقل الا من امام فاضل . ياكميل هي نبوة و رسالة و امامة و ليس بعد ذلك الا موالين متبعين او منادين مبتدعين . انما يتقبل الله من المتقين يا كميل لاتاخذ الا عنا فكن منا
(المصدر)

هذه الروايات تدل في الجملة على خروج الثقاتين والمبتدعين عن الدين والاسلام وجواز قتالهم وقتلهم ما لم يرجعوا الى الحق ولم ينقادوا الى الكتاب والسنة و ادنى ما يخرج المرء عن الدين و يدخله الى الكفر هو تحريم الحلال و تحليل الحرام .

وكيف كان يترتب على ما تقدم فروع :

الأول : اذا حدثت في الاسلام بدعة يجب دفعها باى وجه وطريق امكن و لو كان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب موجبا لوهن الاسلام او لضعف اعتقاد المسلمين يجب عليهم الانكار باى طريق امكن ولولم يكن الانكار مؤثرا في قلع الفساد و حسم مادته

و كذا اذا كان سكوتهم عن انكار المنكرات موجبا لذلك و ذلك لغرض كون الانكار مطلوبا في نفسه وكون السكوت موجبا للوهن و ضعف العقيدة فيحرم

السكوت و يجب الانكار سواء ترتب على الانكار قلع الفساد ام لا

و المعيار هنا هو الاهمية و لاحظ الضرر و الحرج

الثاني : لو خيف من سكوت العلماء صيرورة المعروف منكراً و المنكر معروفاً يجب عليهم اظهار العلم و يحرم السكوت و لو علم عدم التأثير في حسم اصل المنكر و تأثيره في الفاعل لان المطلوب هو ليس ذلك في المفروض بل المطلوب التصون عن صيرورة المعروف منكراً و المنكر معروفاً و لا يلاحظ الحرج او الضرر مع احراز كون الحكم مما يهتم به الشارع المقدس

الثالث : اذا كان سكوت العلماء موجباً لجرئة الظلمة على ارتكاب سائر المحترمات و ابداع البدع و تشريع الاحكام او التصرف في الاحكام الشرعية با هوائهم الفاسدة يحرم السكوت لهم و يجب الانكار لهم وان لم يؤثر في رفع الحرام المرتكب لما تقدم من الوجه

قد وقع الفراغ من هذا الجزء في عشرين من الجمادى الثانية من شهور السنة تسعين و ثلاثمائة بعد الالف في بلدة سراب حينما كنا ساكناً فيها في ايام تعطيل الصيف

و انا المسلم الملكوتى

اليك يا قارئ الكريم !

لا بد في خاتمة الكتاب من توضيح امرٍ لرفع توهمٍ و اعلان حقيقة ، ان الاستاذية لله الملكوتي قد فرغ من تدوين هذا الكتاب قبل انتصار الثورة الاسلامية بسنتين ومن هنا يعلم وجه تعيير الاستاذ من ان المسلمين لم يؤسسوا لجنة خاصة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والان (الحمد لله) أُسس « المنظمة التبليغية الاسلامية » (سازمان تبليغات اسلامي) و وزارة الارشاد الاسلامية باشارة من القائد الثورة الاسلامية العالمية الامام الخميني ارواحنا فداء.

الفهرست

الصفحة	العنوان
٤	فى الامر بالمعروف و النهى عن المنكر
٧	المتحصل
١٧	النتيجة للبحث
١٨	لزوم جعل وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر من نظر ...
١٩	لا يكون وجوبهما عقلياً
٢٠	ادلة تشريع الامر بالمعروف و النهى عن المنكر فى الاسلام
٢٩	اما السنة الدالة على كونهما من الفرائض العالية الاسلامية
٣٣	ومنها ما يدل على انهما من افضل الفرائض و اشرفها و...
٣٦	ومنها ما يدل على ان تركهما يوجب عموم العذاب و غضب الرب
٤٣	الروايات الواردة فى الباب من طرق العامة
٤٦	اخرجت الروايات المذكورة من طرق الخاصة
٤٨	ما يدل على انهما لن يقربا اجلا و لا يقطعان رزقا ...
٥٠	ما يدل على انهما مصلحة للعامة و حق لهم
٥٢	ما يدل على ان وجوبهما كان من المسلمات بين المسلمين ..
٦٢	ما يدل على انهما من خواص الشيعة
٦٧	ما يدل انهما واجبان بالصرحة او بالضرورة
٧٣	ما يدل على وجوبهما بدلالة الفعل
٧٤	ما يدل على وجوب الاهتمام بامور المسلمين
٨٢	التلخيص
٨٣	النظر من الجهة الاولى (اقوال المفسرين)
٨٦	النظر من الجهة الثانية
٩٠	النظر من الجهة الثالثة
٩٧	التحقيق
١٠٠	النظر من الجهة الرابعة
١٠٣	والقرينة الاخرى
١٠٤	و اما قوله عزوجل
١٠٥	التعرض على ما فى مجمع البيان
١٠٦	و اما قوله سبحانه شأنه
١٠٩	ما قوله عز من قائل

العنوان

- ١١٠ اما قوله عز من قائل
- ١١١ وجوبهما على العينية او على نحو الكفاية
- ١١٢ والقائلون بكونهما واجباً عينياً استدلوا ..
- ١١٨ اشكال و دفع
- ١٢٠ ادلة القائلين بكون وجوبهما عينياً
- ١٢٤ و من جملة الايات التي يمكن ان يستدل بها
- ١٢٥ اما من السنة فما استدلوا او يمكن ...
- ١٢٩ و من جملة الروايات التي يمكن ان يستدل بها على كون وجوبهما على الاعيان
- ١٣٢ ادلة القول بكون وجوبهما كفاثياً
- ١٣٨ الثاني من ادلة القول بكون وجوبهما كفاثياً
- ١٤٠ القول الثالث
- ١٤٣ القول المعتمنى به منحصر في المسئلة على الاثنتين
- ١٤٥ الكلام في متعلقها اجمالاً
- ١٤٨ في انقسام المنكر الى المحرم و المكروه
- ٤٩ الفرق في الامر بالمندوبات و النهي عن المكروهات
- ١٥٣ الموضوع الثاني في شرايط الامر بالمعروف و النهي
- ١٥٩ في الفروع التي يفرع على شرطية العلم الامر و الناهي
- ١٦٠ في شرطية علم المامور و المنهى
- ١٦١ الدليل الثاني
- ١٦٦ يتفرع على ما تقدم من الشرط فروع
- ١٦٨ الشرط الثاني لهما
- ١٧١ ينبغي التذنيث بامور
- ١٧٥ الفروع المترتبة على الشرط الثاني
- ١٧٩ الشرط الثالث في وجوبهما
- ١٨٠ سقوط وجوبهما بالحجة المعتمدة دون غيرها
- ١٨١ لا يعتبر في عدم الاصرار احراز التوبه
- ١٨٢ الفروع المترتبة على الشرط الثالث
- ١٨٥ الشرط الرابع في وجوبهما
- ١٩١ الفروع المترتبة على الشرط الرابع
- ١٩٤ الكلام في وجوب دفع البدع
- ١٩٩ الكلام في بيان وجوب دفع بدعة المبتدعين
- ٠٦ اليك يا قراء الكريم !



WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
SEPT.-OCT. 1992
We're Quality Bound

Princeton University Library



32101 059172393